

الشـهـيد
عبد القـادر
كـوـدـهـ

الإـسـلـام

دواًضَّا عَنِ الْقَانُونِيَّة

المختار
الإسلامي

**الشهيد
عبدالقادر
عسوس**

الإسلام

واوضأ علينا الفتنية

المختار الإسلامي

**للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة - ص. ب ١٧٠٧**

حقوق الطبع محفوظة

**الطبعة الخامسة
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون »
(آل عمران : ١٠٤)

« قل هذه سببلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن
اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين »
(يوسف : ١٠٨)

من نور كتاب الله

- * وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون .
- * ولا تحسين الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون .
- * ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا .
- * ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا .
- * يا أيتها النفس المطمئنة * ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى * وادخلى جنتى .
- * من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فمنهم من قضى نحبه و منهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا .

دُعَاء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدى لولا أن هداانا
الله .

والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله .

اللهم أنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ،
ونستغفر لك لما لا نعلمه .

أستغفر لله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم .

اللهم أغفر لنا ما سلف ، ووفقنا إلى مرضاتك فيما
يقبل .

اللهم أنا نستعينك ونستهديك ، فأعننا بفضلك ، ووفقنا
بهديك الكريم إلى صراحتك المستقيم ، واجعلنا على بصيرة
من أمور دنيانا وديننا ، ولا تكلنا طرفة عين إلى أنفسنا ، ولا
تجعلنا فتنة للظالمين .

اللهم اغفر لنا ذنبنا ، واسرافنا في أمرنا ، وثبت
أقدامنا ، واربط على قلوبنا ، وآتنا نصرك الذي وعدتنا .

مَعْذِرَةُ إِلَى الْقَانُونِ

وعلى بعد ذلك واجب أرجو ان أوفق فيه ، واجب الاعتذار الى القانون ، ومن أولى مني بالاعتذار للقانون ؟ ومن أولى مني بالاعتذار للقانون ؟ ووظيفتي أن آقوم بتفسيره وتطبيقه والتمكين له وحياطته من العدوان والامتهان .

انى اعتذر للقانون لاهاجم القوانين . اعتذر للقانون باعتباره معنى ، وأهاجم من القانون لالنص والمبنى .

معدرة الى القانون اذا ما هاجمته وأنا من سدنته ، أو كشفت للناس ما يخفي عليهم من حقيقته ، أو فسرته تفسيرا يذهب بجلاله ، ويجهون على الناس من شأنه ، ويغريهم بمناؤاته .

القانون يحرم علينا الكلام

ان القانون يحرم على الموظفين وعلى الاخص القضاة أن يبدوا رأيهم في المسائل العامة ، ويعد ذلك منهم اشتغالا بالسياسة ، والسياسة عند صانعي القانون هي كل ما يمس

المسائل الاجتماعية والاقتصادية والمالية ، وكل ما تعلق بتنظيم الدولة وصلتها بالأفراد والجماعات والدول ، وكل ما اتصل بنظام الحكم ، بل كل ما اتصل باستقلال الدول وحريتها وكرامتها .

ان صانعى القانون يريدون ان يجعلوا من الانسان آلة، يريدون من القاضى أن يغمض عينيه فلا ينظر ، وان يصم أذنيه فلا يسمع ، وأن يمسك لسانه فلا يتكلم ، وأن يتجرد من انسانيته فلا يحس ولا يشعر ولا يفكر .

كيف يتجرد القاضى ؟ :

وهل يستطيع القاضى أن يتجرد من الاحساس والشعور، ويخلص من نعمة العقل والتفكير ، وهو يعيش فى وسط مشاكل الحكم والادارة ، وبين نضال الأحزاب والجماعات ، وفي دوامة الاجتماع والسياسة ، تطالعه فى كل يوم مناظر الكادحين المحرومين ، وتملاً سمعه أذان العاملين المظلومين ، وتعرض عليه فى كل صباح ألوان وضرورب من الرق الاجتماعي والاجحاف السياسى ، والاستغلال المحرم ؟

القاضى لا يتجرد فى أمة محتلة :

وهل يستطيع القاضى أن يتجرد كما يشاء القانون فى أمة محتلة ، ولدشيوخها وشبابها فى ظل الاحتلال أجنبى لايزال جاثما على صدرها ، يحتل أرضها ، ويسيطر على أرزاقها ، وينهب أقواتها ، ويضغط حريتها ، ويتدخل فى سياستها ،

ويستعين على أبنائها الأحرار الأبرار بأخوan لهم باعوا نفوسهم للشيطان ، وفتنهم عن دينهم ووطنهم الحكم والسلطان ؟!

هل يستطيع القاضى أن يتجرد فى أمة أذلها الاحتلال ، وأرهقتها الاغلال ، وأفقرها المحتلون فى مالها وآخلاقها ، وبثوا الفساد فى ربوعها ، وأغرروا العداوة والبغضاء بين أبنائها ، وجعلوهم أحزابا متعددة كل حزب بما لديهم فرحة تحسب الحكم كل حزب جميرا وقلوبهم شتى باسمهم شديد ، بدأوا حياتهم مجاهدين يكافحون الاحتلال ، ويطالبون بالاستقلال التام أو الموت الزؤام ، فلما ألقى اليهم المحتلون بكراسى الحكم ومغانمه تحلق هؤلاء المكافحون الأفذاذ حولها ، وسمموا المحتلين على كل شيء غيرها ، ويأخذ بعضهم برقب بعض ، يسفكون دماءهم ، وينهشون أعراضهم ، ويقطعون أرحامهم .

القاضى لا يتجرد فى أمة كلها فوضى :

هل يستطيع القاضى أن يتجرد فى بلد يسمح فيه بتعذيب المتهمين أشد العذاب ليعرفوا بما فعلوه أو بما لم يفعلوه ، فتخلع أظافرهم ، ويضربون مرة بعد مرة حتى يغمى عليهم وتقوى أجسامهم بالنار ، وتوشى آثار السياط ، ويمنع عنهم الدواء والطعام والماء ، وتهتك أعراضهم فيوضع الحديد والخشب فى أدبارهم ، ويهددون بأن يفعل مثل هذا فى أمهااتهم وزوجاتهم وبناتهم ، ويحتل الجنود بيوتهم أياما وأسابيع

وليس فيها الا النساء ، ثم يبلغ هذا كله او بعضه للقائمين على القانون فلا يفعلون شيئا ، ثم تثار هذه الاتهامات أمام المحاكم ويرددها اكثرا من متهم ، وتوبيدها الاوراق الرسمية والكشف عن الطبية فلا تحاول النيابة العامة ان تتحقق في هذه الاتهامات الفظيعة نتجمى على الاقل سمعة القانون وسمعة القائمين عليه .

هل يستطيع القاضى ان يتجرد فى بلد يعلم كل من فيه انهم يعيشون فى فوضى ، وان الحق للاقوى ، وان القانون المسكين انما هو اداة لجرائم المغافن والترخيص بالظلم ، وان وظائف الدولة وخيراتها مقصورة على الانصار والمحسوبين والمنسوبين ، وان النفاق هو وسيلة النجاح فى الحياة ، وان التحلل من الاخلاق والاباحية هو أول ما يقرب الى ذوى النفوذ والجاه ؟ .

هل يستطيع القاضى أن يتجرد فى بلد يعيش فى عهد الاقطاع ، تقوم الحياة فيه على استغلال الاقوياء القاعدين للضعفاء العاملين ، فالضعيف يشقى لينال اللقبة الجافة ، ويكتدح ليحصل على اللباس الخشن ، بينما يتحول كدح الضعيف وشقاوه ذهبانضارا يصب فى جيوب القاعدين المترفين ، فيستحلونه لأنفسهم ويحبسونه عمن هو أحق به منهم ، فإذا شكا الضعيف الكادح هذا الوضع ، أستعين عليه بال حاجة طورا ، واستعين عليه بالقانون طورا آخر ، حتى برم الضعيف بضعفه وبالقانون ، وببدأ يتمدد على الوضع الذى هو فيه وعلى القانون الذى يحميه .

القاضى لا يتجرد فى أمة تنحرف عن الدين والخلق :

هل يستطيع القاضى ان يتجرد فى بلد اسلامى ينص دستوره على ان دين الدولة الرسمى هو الاسلام يتذكر حكامه وحكوماته للإسلام ، ويتنمرون لكل من يخدم الاسلام ، ويطاردون من يتعاونون على البر والتقوى ، ويحمون من يتعاونون على الاتم والعدوان ؟

هل يستطيع القاضى أن يتجرد فى بلد يسلخ من الأخلاق وينحرف عن الفضائل ، وينكر البر والتراحم ، وينأى عن مثله العليا تشبهها بسادته وكبرائه واقتداد بمفتريه .

متى يستطيع القاضى أن يتجرد ؟

ان القاضى قد يستطيع أن يتجرد فى أمة تحترم شرائعها، وتنفذ نصوص قوانينها ، ويتواصى بالحق والعدل أفرادها ، أما فى أمة لا منطق لها ، تتدين ولا تحترم دينها ، وتتقن ولا تنفذ قوانينها ، وتعلن ان شعارها الحق والعدل والحرية وما ذلك من شعارها ، أما فى أمة لا يتواصى أفرادها بالحق ، ولا يدعون الى الخير ولا يأمرن بمعرفة ولا يتناهون عن منكر، أما فى أمة هذا شأنها فان القاضى لا يمكنه أن يتجرد ولو حرص على التجرد لسبب واحد بسيط هو أنه لا يستطيع .

فليغضب من شاء :

ان أنسا ستحمر أنوفهم عندما يقرأون هذا الكلام غضبا

وحمية لاصنام العصر الحاضر ، وما الأصنام الا هذه القوانين
التي هم عليها عاكفون ، هذه القوانين التي يطيعها المسلمون
فيما يغضب الله ، وتحرم بها الحكومات الإسلامية ما أحل
الله ، وتحل بها ما حرم الله .

انهم سيفضبون لأن كاهنا من كهنة هذه الأصنام قد عقها
وکفر بها ، وسيعجبون كيف ان قاضيا من خدام القانون يهاجم
القانون ويکفر بالقانون ، وسيتنادون من كل مكان ان خذوا
على يد هذا الرجل قبل أن يحطم أصنامكم ويهدم نظامكم ،
ولكن هيئات . إنها ليست فكرة فرد ولكنه وعي أمة ، انه
ليس نداء اللسان ولكنه نداء الإيمان ، انه الكفاح في سبيل
الإسلام ، انه جهاد ... جهاد نتقرب به الى الله .

أنا قاضٌ ولكنني مُسلِّم

ولو كنت قاضياً غير مسلم لسبع لسانى بحمد القانون
كما يفعل الغربيون ، ولو كنت قاضياً مسلماً يجهل الإسلام
لقلدت الأوربيين وأظهرت الإيمان بالقانون، ولكن قاض مسلم
تهيئ له بفضل الله أن يعرف من الإسلام ما لا يعرفه قضاة
كثيرون ، وعلم من مخالفة القوانين الوضعية للإسلام ما لا يعلمه
القليلون .

تجزد القاضي المسلم كفر :

إن القاضي المسلم يستطيع أن يتجرد كما يوجب عليه
القانون في كل ما يمس المصالح الفردية ، وكل ما يتصل
بالمناورات الحزبية ، أما ما يمس الإسلام ونظمه في التشريع
والاجتماع والحكم ، وما يمس العدالة الاجتماعية والقضائية ،
وما يمس الحقوق والواجبات ، وما يمس الأخلاق والفضائل
والمثل الإنسانية ، وما يمس أمن الدولة في حاضرها ومستقبلها
أما هذا كله فلا يستطيع القاضي المسلم أن يتجرد فيه إلا إذا

كفر بالاسلام ، والا اذا كان حيوانا يفكر كما يفكر الحيوان ،
ويأكل كما تأكل الانعام .

ان الدستور الاساسي للمسلم هو الشريعة الاسلامية ،
فكل قانون وضعى جاء متفقا مع نصوصها مسايرا لمبادئها
العامة او روحها التشريعية فهو على العين والرأس يطيعه المسلم
بأمر الله ، وكل قانون جاء على خلاف ذلك فهو في الرغام
وتحت الاقدام ، ولا كرامه لما يخالف الاسلام ، ولا طاعة
لخلوق في معصية الله .

وأى مسلم يأتي ما يعلم أنه مخالف للإسلام فهو فاسق ،
فإن أتاه مستحلا اتيانه فهو مرتد عن الاسلام كافر بالله ، ولا
شك ان كل مسلم يكره لنفسه ان يتصرف بأحدى هاتين
الصفتين فيما بينه وبين الله ، وفيما بينه وبين الناس .

لاطاعة على مسلم في معصية الله :

والاسلام يوجب على المسلم أن يطيع الله ورسوله أولا ،
وأن يطيع أولى الامر ثانيا ، ولكن الاسلام يوجب على المسلم أن لا
يطيع أحدا في معصية الله فطاعة أولى الامر لا تجب فيما يخرج
المسلم عن طاعة الله ، وذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا
أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ
فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » النساء : ٥٩ .

فهذا النص يعطى الحكام حق الامر ، ويرتب على الافراد

واجب الطاعة ولكن يقيد الحق والواجب معا ولا يطلقهما ، فليس لأمر أن يأمر بما يخالف الإسلام ، سواء كان المأمور موظفا أو غير موظف، وذلك ظاهر من قوله تعالى : «فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» ومن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا طاعة لخلق في معصية الخالق» وقوله: «من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه » .

على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر :

والإسلام يوجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وذلك قوله تعالى : «وَلَتَكُنْ مِنَ الْمُنْكَرِ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» آل عمران : ١٠٤ . وقوله : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَنِي لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» آل عمران: ١١٠ : وقوله: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» التوبه : ٧١ . وقوله : «الذِّينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» الحج : ٤١ . وقوله «كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون ، المائدة : ٧٩ .

وقد جاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينة لهذه المعانى ومؤكدة لها ، من ذلك ماروى عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال في خطبة خطبها : أياها الناس انكم تقرأون هذه الآية وتوولون على خلاف تأويلها « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ

أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتتم » وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطنه الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم » .

وقال : « ما أعمال البر عند الجهاد فى سبيل الله الا كنفته فى بحر لجى ، وما جميع أعمال البر والجهاد فى سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا كنفته فى بحر لجى » .

وقال « أفضل شهداء أمتي رجل قام الى امام جائز فأمره بالمعروف ونهى عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد ، منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر » .

وقال « بئس القوم قوم لا يأمرن بالقسط ، وبئس القوم قوم لا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر » .

وقال « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .

والامر بالمعروف هو الترغيب في كل ما ينبغي قوله او فعله طبقا لنصوص الشريعة الاسلامية .

والنهى عن المنكر هو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه او

غير ما ينبغي تركه طبقاً للشريعة الإسلامية .

ومن المتفق عليه أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقاً للافراد يأتونه ان شاءوا ، ويتركونه ان شاءوا ، وليس مندوباً اليه يحسن بالافراد اتيانه وعدم تركه ، وانما هو واجب على الافراد وليس لهم ان يتخلوا عن أدائه ، وفرض لا محيد لهم من القيام بأعبائه .

وقد أوجب الاسلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقوم الجماعة على انخير ، وينشأ الافراد على الفضائل ، وتقل المعاصي والجرائم ، فالحكومات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، والجماعات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، والافراد يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وبذلك يستقر أمر الخير والمعروف بين الجماعة ويقضى على الفساد والمنكر بتعاون الجميع على البر والتقوى ، ومكافحتهم الاثم والعدوان .

ذلكم هو الاسلام :

وهكذا يوجب الاسلام على كل مسلم عصيان الحكومات والحكام فيما يؤمر به من مصيبة الخالق ، ويحرم الاسلام على كل مسلم ان يطيع قانوناً أو أمراً يخالف شريعة الاسلام ويخرج على حدود ما أمر به الله ورسوله .

وهكذا يوجب الاسلام على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فيأمر بما أمر به الله ، وينهى عمما نهى عنه الله ، ويوجب الاسلام على كل مسلم رأى منكراً أن يغيره بيده

كلما استطاع الى ذلك صبيلا ، والا فبلسانه وقلمه ، فان لم يستطع في قوله ، « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » :

البقرة : ٢٨٦ .

على كل مسلم ان يؤدى واجبه :

هذا هو حكم الاسلام ، وتلك هي سبيل المؤمنين، وقد أظلنا زمان فشافيه المنكر وفسد اكثرا الناس ، فالافراد لا يتناهون عن منكر فعلوه ، ولا يأمرؤن بمعروف افتقدوه ، والحكام والافراد يعصون الله ويحلون ما حرم الله ، والحكومات تسن ل المسلمين قوانين تلزمهم الكفر وتردهم عن الاسلام ، فعلى كل مسلم ان يؤدى واجبه فى هذه الفترة العصيبة .

ومن واجب كل مسلم سواء كان موظفاً أو غير موظف ، قاضياً أو غير قاض ، ان يهاجم القوانين والاوپاع المخالفة للإسلام ، وان يهاجم الحكومات والحكام الذين يضعون هذه القوانين أو يتولون حمايتها وحماية الاوضاع المخالفة للإسلام ، وعلى المسلمين في أنحاء الأرض أن يتعاونوا على تغيير القوانين والاوپاع المخالفة للإسلام وتحطيمها بأيديهم ، فان عجز أحدهم أو بعضهم عن الاشتراك في تحطيمها بيديه فعليه أن يسل عليها لسانه ويهاجمها بقلمه متعاونا مع اخوانه الذين يستطيعون التغيير بأيديهم ، فان عجز أحد المسلمين أو بعضهم عن العمل أو القول الذي يهدى به القوانين والاوپاع المخالفة للإسلام ،

فعليه ان يهدمها فى نفسه ، وان يلعنها ويملأ قلبه .

وكمى المسلمين أداء لواجبهم ونجاحا فيه ان يتتعاون أقصاهم وأدنهم دارا ، وأقواهم وأضعفهم ايمانا ، على تغيير المنكر وهدم هذه الاصنام والطواحيت .

ان أول ما يجب على المسلم ان يتتعاون فيه مع أخيه المسلم هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والله جل شأنه يقول: « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» المائدة : ٣ . فليتعاون المسلمون على هدم هذه المنكرات الفاشية يعنهم الله ويمدهم بنصره ، ويد الله مع الجماعة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه .

ليؤد كل مسلم واجبه في محاربة القوانين والظروف المخالفة للإسلام ، وما على المسلم وهو يؤدى واجبه بأس مما ي قوله أو يفعله الجاهلون ، ما دام على بيته من دينه ، وعلى يقين من أمر ربه « **يأيها الذين آمنوا** عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » المائدة : ١٠٥

وظيفة القانون

انى اعتذر للقانون وأهاجم القوانين ، اعتذر للقانون باعتباره معنى ، وأهاجم من القوانين النص والمبنى .

ان القانون كمعنى ضرورة لا مفر منها للجماعة ، وحاجة لا غنى عنها للبشر فى هذه الحياة الدنيا ، فبالقانون تنظم الجماعات وتمنع المظالم ، وتحفظ الحقوق ، وتوزع العدالة وتوجه الشعوب .

و حاجات البشر وضروراتهم هي التي خلقت القانون، وسought وجوده وشرعنته، وبررت احترامه وطاعته، فالجماعة تقتضيها الضرورة ان تنظم نفسها لتنستفيد من مجدها أنفسها ، والجماعة تقتضيها الضرورة ان تمنع المظالم عن أفرادها ، وتحفظ حقوقهم وتوزع العدالة بينهم ليعيشوا في وئام وسلام متعاونين على ما يسعد الجماعة ويوجهها الى الخير والكمال والجماعة تقتضيها الضرورة أن توجه أفرادها توجيهها معينا ليأخذوا أنفسهم بعمل شيء لصالح الجماعة أو ليمتنعوا عن عمل ما لصالح الجماعة . وهكذا تسن القوانين سدا لاحتاجات الجماعة وتلبية لضروراتها وحماية لصوالحها .

فالقانون اذن ليس شيئا خارجا عن الجماعة أو مستقلأ عنها ، كما أنه ليس كما يتوهم البعض شيئا أرفع منها ، وما القانون في حقيقته الا أداة أو جدتها الجماعة لخدمتها ، ووسيلة تدفع بها الضرر عن أفرادها .

وظيفة القوانين عامة هي خدمة الجماعة وسد حاجتها ، ولكل قانون على حدة ، وظيفة يؤديها هي السبب في ايجاده ، والدافع إلى تبنيه ، ومهما اختلفت أنواع القوانين فإنها تهدف جميعا لخدمة الجماعة واسعادها ، فالقانون الذي يفرض التعليم الاجباري وظيفته خدمة الجماعة عن طريق نشر التعليم ومحاربة الأمية ، والقانون الذي يعاقب على الجرائم وظيفته خدمة الجماعة عن طريق حفظ الامن فيها ومحاربة الاجرام ، والقانون الذي يمنع التضالم بين الناس وظيفته خدمة الجماعة عن طريق حفظ الحقوق الفردية وتوزيع العدالة وبث الطمأنينة بين الأفراد ، وهكذا .

وإذا كان كل قانون يستمد وجوده وشرعنته من حاجة الجماعة إليه ، فان كل قانون يستمد أهليته لخدمة الجماعة من قيام نصوصه على اسعاد الجماعة وسد حاجتها التي دعت إلى سن هذا القانون .

وإذا كانت وظيفة القانون هي خدمة الجماعة وسد حاجتها ، فان كل قانون لا تتحقق نصوصه هذه الوظيفة أو تخرج عليها يفقد مبررات وجوده ومسوغات مشروعيته ، وإذا

فقد القانون مبررات وجوده ومسوغات مشروعيته فهو باطل
لا يصح ان يطاع ولا يسحق ان يحترم .

ولقد علمنا ان القانون فى حقيقته ليس الا اداة أوجدها
الجماعة لخدمتها ووسيلة تدفع بها الضرر عن افرادها ، فاذابين
ان هذه الاداة لا تخدم الجماعة او أنها تجلب الضرر على افرادها،
فالمنطق ان تنبذ هذه الاداة الفاسدة ، وان لا يحاول أحد
استعمالها ، لأن استعمالها معناه الخروج على الجماعة والاساءة
اليها والتضحيه بمنافعها ومصالح افرادها .

أصول القانون

قلنا فيما سبق ان القانون باعتباره معنى ضرورة لا مفر منها للجماعة ، وحاجة لا غنى عنها للبشر ، فبالقانون تنظم الجماعات ، وتمنم المظالم ، وتحفظ الحقوق ، وتوزع العدالة، وتوجه الشعوب .

ولكن نصوص القانون ومواد بنائه لا تمثل غالبا هذه المعانى الرفيعة التى يختص بها القانون كمعنى ، وإنما تمثل نصوص القوانين آراء الحكماء والمقننین وتصور عقليياتهم ، وترجم عن أناانيتهم وشرههم ، وتسجل عليهم سواء النية وسوء التفكير وتضحيبة المعانى الرفيعة ارضاء للاطماء واشباعا للغرور .

وللقانون - كمعنى - أصول متعارف عليها مسلم بها توضع على أساسها نصوصه ، وتدور عليها أغراضه ، ولكن الحكماء وصنائعهم من المقننین أفسدوا هذه الأصول وشوهوها، واستبدلوا أخبت ما في نفوسهم بأكثر هذه الأصول وبأطيب ما فيها .

وأصول القانون متعددة ولكنها على تعددتها يقصد منها ان تحقق الاغراض التي وجد القانون من أجلها ، وان يؤدي القانون وظيفته على أفضل الوجوه وأقربها الى الكمال .

وبين أصول القانون وظيفته علاقة وثيقة ، فاذا كانت وظيفة القانون هي خدمة الجماعة وسد حاجتها فان أصول القانون هي الاسس التي تقوم عليها خدمة الجماعة والمبادئ التي يرجع اليها في سد هذه الحاجات .

قانون كل أمة قطعة منها .

والاصل الاول للقانون هو ان قانون كل أمة انما يشترق منها ، ويرجع اليها ، انه قطعة من ماضيها الطويل وحاضرها الماثل . انه يمثل نشأتها وتطورها ويمثل اخلاقها وتقاليدها ويمثل آدابها ونظمها ، ويمثل دينها ومعتقداتها .

وعلى هذا الاصل تختلف القوانين باختلاف الشعوب ، فالقانون الياباني يختلف عن القانون الهندي بقدر ما يختلف الشعب الياباني عن الشعب الهندي في النشأة والتطور والأخلاق والتقاليد والاداب والنظم والدين والمعتقدات ، والقانون الانجليزي يختلف عن القانونين الياباني والهندي بقدر ما يختلف الشعب الانجليزي عن الشعبين الياباني والهندي في كل ما سبق ، والقانون الروسي يخالف كل ما سبق من القوانين بقدر ما بين الشعب الروسي والشعوب الأخرى من خلاف فيما ذكرنا من أوجه الخلاف ، ومثل هذا يقال عن القانون الفرنسي والقانون الالماني وغيرهما من القوانين

وعلى هذا الاسل ينسب القانون للأمم وانشعيوب فيقال القانون الانجليزى والالمانى واليابانى . . . الن ، ويثبت نسب القانون للامة كلما ثبت ميلاده فيها او اتصانه بتاريخها وتأثره عاداتها وتقاليدتها ، ومسايرته لحالتها الاجتماعية والسياسية والدينية ، واذا ثبت انتساب القانون للامة فقد ثبتت شرعيته وأهليتها لحكمها ، ولم تجد الامة غضاضة في احترام القانون وطاعته ، لأن الامة في هذه الحالة انما تحكم نفسها بنفسها ، وتخضع لما تدين به من عاداتها وتقاليدتها وآدابها . ونظمها وعقائدها .

ولهذا كله حرص المقنون في كل بلاد العالم اذا ما أخذوا لامة من قوانين امة أخرى على أن يعدلوا ما يأخذونه حتى يأتلف مع قوانين الامة الآخنة ويتفق مع أنظمتها ، لأنهم يعلمون حق العلم ان الزام امة قانون امة أخرى دون مراعاة لما بين الامتين من تخالف معناه الزام احدى الامتين التخل عن عاداتها وتقاليدتها وآدابها ومميزاتها ونظمها وشرائعها بل قد يكون معناه الزام احدى الامتين التخل عن نظامها الاجتماعي والتفريط في دينها والتنكر لمعتقداتها .

قوانيننا غريبة عنا :

ولكن هذا الاسل الاول للقانون أهمل الى حد كبير في القوانين الوضعية السارية في مصر وفي كثير من البلاد الاسلامية ، فقد نقلت القوانين الاوربية بحذافيرها ودون تعديل يذكر الى

هذه البلاد ، وجعلت قوانين ملزمة في بلاد يسودها الاسلام ويحكمها منذ ثلاثة عشر قرنا ، وهي بلاد تتدبر الغالبية الساحقة من سكانها بالاسلام ، ويتعبدون باقامة شعائر وأحكامه وعصيان ما خالفه من الأوامر والاحكام ، وكان المعمول أن يفقه هذه المعانى ناقلو القوانين الاوروبية الى البلاد الاسلامية ، ولكنهم كانوا أنسا لا فقه لهم ولا خير فيهم ، فجاءت قوانينهم غريبة على البلاد الاسلامية لا تتصل بماضيها ولا بحاضرها ولا تمثل نسأتها ولا تطورها ، ولا صلة لها بعادات أهل البلاد وتقاليدهم ، ولا ينعكس عليها شيء من آدابهم وأخلاقهم ، ولا مكان فيها لاديانهم وعقائدهم .

ان قوانيننا عشر المسلمين غريبة عنا ، نقلت الى تربة غير تربتها ، وجو غير جوها ، وأناس لا صلة لهم بها ، يرتابون فيها ويتجهون لها ، بل ينكرونها ويقتربون الى الله بهدمها ، انها قوانين تبعث على الكفر ، وأوضاع تحرض على الالحاد ، وأنظمة تؤدى الى الاباحية والتحلل ، انها لا تنتسب للإسلام بنسب ، ولا تمت للبلاد الاسلامية بسبب ، انها قوانين لا تقوم على أصولها ولا يرجع اليها ، انها كأبناء السفاح يولدون غير أب وعلى غير فراش .

القانون يوضع لحماية العقائد :

والأصل الثاني للقانون أنه يوضع لصالح الجماعة ، وسد حاجاتها ، ونشر السلام والطمأنينة بين أفرادها ، ومن أهم

حاجات الجماعة حماية عقائدها ونظامها واحترام تقاليدها وآدابها ، وفي البلاد الاسلامية تبعد الجماعة بالاسلام ، ويقوم نظامها الاجتماعي على الاسلام ، وترجع عقائد الكثرة الساحقة الى الاسلام ، وتصطبغ أخلاقهم وآدابهم وتقاليدهم بصبغة الاسلام ، فكان المعقول – لو عقل الحكام والمقنون – ان تجيء القوانين في البلاد الاسلامية متفقة مع تعاليم الاسلام ، مسيرة لعقائد المسلمين ، محافظة على مشاعرهم ، ولكن هذه القوانين جاءت مخالفة للإسلام متعددة للمسلمين ، تسخر من عقائدهم ، وتمنهن مشاعرهم ، وتعبث ب المقدساتهم ، وتسلبهم حقوقهم وتحول بينهم وبين واجباتهم ، وبذلك خرجمت هذه القوانين المقوية على وظيفتها ، فقدت أهليتها وشرعيتها ومبررات وجودها بما فقدت من مقوماتها وبقيامها على غير أصولها واستهدافها غير غايتها .

والعيوب ليس عيب القانون المiskin ، ولكنه عيب الناقلين الغافلين الذين غلبت عليهم الغفلة ، ولم تسعنفهم الفطنة ، فنقلوا قوانين البلاد الاوربية الى البلاد الاسلامية دون أن يحسبوا حساب الفوارق الدينية والاجتماعية والتاريخية ، ودون أن يدركون أنهم بعملهم هذا قد حولوا القوانين عن طبيعتها ، وصرفوها عن غايتها ، وأنهم جعلوا من القوانين انتى تتخذ لاسعاد الجماعة ونشر الطمأنينة بين أفرادها قوانين تعمل على ايلام المشاعر ، وايغار الصدور ، وتهدف الى نشر الفوضى والاضطراب ، وتجلب على الجماعة البؤس والشقاء .

القانون يوضع لتوجيه الشعوب الى الخير :

ومن أصول القانون أنه يوضع لتوجيه الشعوب الى الخير والكمال ، ولكن القوانين الاوربية التي نقلت للبلاد الاسلامية توجه الناس الى الشر والعدوان ، وتدفع الشعوب الى الفساد والدمار ، وليس أدل على ذلك وأصدق من الواقع . فلقد آن قبل هذه القوانين أحراص الناس على الخير وأقربهم الى البر وأسرعهم الى التعاون والتراحم ، حتى جاءتنا هذه القوانين فدعتنا الى التحرر من عاداتنا الكريمة وتقالييدنا المجيدة ، وأغرتنا بالانطلاق من حكم الاخلاق الرفيعة والفضائل الانسانية العالية ، وحسنت علينا الانانية المقوته ، وبشت فيها النزعة المادية الطاغية ، وأقامت مجتمعنا على المنفعة والمصلحة، ودفعت الكثرين منا الى التحلل والاباحية ، وأحالتهم من انساني يعيشون في مثلهم الرفيعة وأخلاقهم القرآنية ، الى حيوانات تخضع لغائزها ووحش تبحث عن فرائسها .

القانون يحمي الشعوب من الاستغلال :

والاصل في القانون أنه يوضع لحماية الشعوب من الاستغلال ومن الاستغلاء ومن الاذلال ، ولكن القوانين الوضعية القائمة في البلاد الاسلامية انما وضعت لحماية المستعمرين ، وتمكينهم من استغلال الشعوب الاسلامية ، والاستغلاء على أبناء البلاد ، وترويضهم على الذلة والمسكنة .

ولنأخذ مصر مثلا ، ويندر في بلاد الاسلام ما لا ينطبق عليه هذا المثال . . .

أرصدة مصر الاسترلينية :

لقد خرجت انجلترا من الحرب في سنة ١٩٤٥ م مدينة مصر وحدها بحوالى خمسمائة مليون من الجنيهات ، ذلك الدين الذي يسمى بالارصدة الاسترلينية ، أفترى مصر كانت في غنى عن هذا المبلغ الضخم حتى أقرضته انجلترا ١ وهل استقرضت انجلترا مصر فأقرضتها هذا المبلغ ! لا هذا ولا ذاك والله ! وانما هو الاستغلال والغضب والسرقة على عين القانون وفي حمايته .

ان القانون المصري يبيع للانجليز ان يستغلوا الاصريين، وان يغصبوهم أموالهم ويسرقوا اللقمة من أفواههم وبمعاونه القانون استطاع الانجليز الحصول على الارصدة الاسترلينية ، ويستطيعون اذا شاءوا ان يحصلوا على أكثر منها .

ان القانون المصري يبيع للبنك الاهلي – وهو في أصله مؤسسة انجليزية – اصدار النقود الورقية المصرية في مقابل رصيد من سندات الخزانة الانجليزية بدلا من الرصيدين الذهبي، فليس على الانجليز اذا ما أرادوا أن يسلبونا أموالنا الا أن يستعينوا بقانوننا الذي وضع لصالحتهم فيعطوا البنك الاهلي سندات على الخزانة الانجليزية ليأخذوا ماشاءوا من الاموال المصرية ، وما على القانون ، والقائمين عليه ان يجوع المصريون اذا شبع الانجليز ، وان تفتقر مصر وتتأخر اذا ما أثرت انجلترا وسادت .

وانتهت الحرب في سنة ١٩٤٥ وببدأنا نطالب بسداد هذا الدين الضخم الذي لو كان في يد مصر لخلقها خلقاً جديداً، ولكن إنجلترا أخذت تراوغنا ، ويطلب بعض زعمائها أن نتنازل لها عما غصبته منا مقابل حمايتها لنا أيام الحرب ، كأنما ، كنا طلبنا منها أن تحميها ، أو أن تبقى لحظة واحدة في بلادنا أو كأنما كانت الحرب معلنة منا أو علينا .

وأهم ما في الموضوع أننا لم نتعلم بعد ، فلا يزال القانون هو القانون ، ولا يزال الانجليز يأخذون أموالنا في مقابل سندات لا نستطيع أن نحملهم على دفع قيمتها ، فـأى قانون هذا وأى رجال يقومون عليه ؟

ان الانجليز يسرقون ما نحن في أشد الحاجة اليه من طعامنا ولباسنا ، وينهبون في كل صباح ما في أسواقنا من بقول وخضر وفواكه ولحوم ، ولا يتذكرون لنا الا القليل

الذى ترفع الحاجة اليه سعره ، فلا يناله الا القادرون عليه، ويبيقى الفقراء وأوساط الناس طاوين ، يتحلّب ريقهم على ما في أيدي الانجليز والقادرين من المصريين ، وان الانجليز ليستولون باستمرار على كل ما في أسواقنا من حديد وخشب وأسمنت وغير ذلك من المواد النافعة ليقيموا بها منشآت لجنودهم ، وبيوتا فخمة لضباطهم ، وكل هذا يأخذونه بلا ثمن يدفعونه من أموالهم ، وبلا مقابل الا سندات الخزانة الانجليزية التي تتجمد كل يوم أرصدة يستحملون عدم

سدادها ، ويمنون علينا اشد المٌن اذا وعدوا بسداد بعضها ،
وليس لذلك معنى الا ان الانجليز يسرقون اموالنا ، وينهبون
منتجاتنا ، ويفقرُون بلادنا ، محتلين بقانوننا ، ومستغلين
حكوماتنا .

القوانين المصرية في خدمة الاستعمار :

ان القوانين المصرية قامت على أساس خدمة الاستعمار
ومحاباة الاجانب ، وتمكين الجميع من امتصاص دماء الشعب
المصري ، وصرف المصريين عن طريق الخير ، وابقائهم الى اطول
وقت ممكن فريسة الجهل والضعف ، وبالتالي فريسة
للاستعمار والاستغلال .

فالقوانين الجمركية والمالية التي تحمل اسم مصر ، تأخذ
من جيوب المصريين الفقراء ، لتضخم جيوب الانجليز الاثرياء ،
وقد لا يخطئ الانسان كثيرا اذا قال ان الهدف الاول لهذه
القوانين هو حماية التجارة الانجليزية ، ولقد آتى علينا زمان
كانت السلع الرخيصة تمنع فيه من دخول البلاد المصرية اذا
كانت تزاحم برضوها سلعة انجليزية ، وكلنا يذكر ان
السيارات وآلات الراديو وغيرها من البضائع اليابانية لم
 تستطع التغلب على الحواجز الجمركية المصرية بالرغم من أن
 سعرها ربما قل عن خمس ثمن ما يماثلها من البضائع
 الانجليزية .

والقوانين المصرية تضع مصر ارضها وسمائها وجهود
أبناءها وأموالهم في خدمة الاستعمار ، بهذه القوانين تلزمها

ان ننشئ الطرق ونعدها للانجليز ، وان ننشئ السكك الحديدية وننفق عليها نصائح الانجليز ، وان ننشئ الموانئ ونوسعها لتأوى اليها مراكب الانجليز ، وأن نمد الخطوط التليفونية والتلغرافية لخدمة الانجليز ، وبالرغم من ذلك كله تدخل الى مصر حاجات الجيوش الانجليزية ، و حاجات حلفائهم من عتاد حربى وطعام ولباس فلا تستفيد مصر منها مليما واحدا لأنها معفاة من الرسوم الجمركية ، ويستعمل الانجليز السكك الحديدية المصرية فى نقل عتادهم وطعامهم وجندتهم استعملا يزيد عن طاقتها حتى تستهلك خطوطها وقاطراتها وعرباتها ، ويستعملون كذلك خطوط التلغراف والتليفون حتى يدركها العطب ، وبعد هذا كله يماظلون فى دفع الاجر التافه الضئيل الذى يوجد به الاستعمار الشحيح البخيل على هذا البلد الذليل ، ويحبسوه علينا متعللين بأوهى الحجج واسقم المعاذير .

والقوانين المصرية تسمح للأجانب المثقفين الاغنياء أن يعاملوا بالربا المصريين الجهلاء الفقراء ، فتحول أملاك المصريين وجهودهم ثروات فى يد الأجانب ، ويبوء المصريون بالفقر والدين والذل ، وما كان يمكن أن يكون غير هذا ما دام أحد الفريقين قويا بماله وعلمه ، وثانيهما ضعيفا بفقره وجهله ، ولقد ترتب على هذا ان صارت مصر كعبة لشذاذ الآفاق والمغامرين والمرابين من الأجانب ، وأن أصبحت كل ثروتها تقريبا فى أيديهم ، وأصبح الأجانب ممسكين بخيوط الحياة الاقتصادية فى هذا البلد ، فالبنوك والشركات للأجانب ،

ورءوس الاموال كلها تقريبا للاجانب ، والتصدير والاستيراد في يد الاجانب .

ولقد كانت ابادة الربا نكبة ماحقة قضت على هذا البلد الاسلامي الذي يحرم دينه الربا ، ذلك ان المسلم وان افترض مضطرا قروضا ربوية يحرم على نفسه ان يقرض غيره او يعامله على أساس الربا ، فالمسلم المغر يسرق باستمرار ولا يستطيع ان يعوض ما سرق منه ، وهو لهذا يظل في اعسار مستمر يقتضيه ان يفترض ويفترض حتى يستنفد الربا رأس ماله .

والقوانين المصرية تبيع الخمر في بلد اسلامي يحرم دينه الخمر ، ويوم أباحت الحكومة المصرية المسلمة الخمر لم يكن في مصر واحد في كل مائة يعرف ما هي الخمر ، ولم يكن في مصر كلها شخص واحد يطالب بابادة الخمر أو يشكوا من تحريمهما لأن الدين الاسلامي اذا حرم الخمر على المسلم فانه لا يحرمها على غير المسلمين ، ولكن الحكماء المصريين المسلمين خرجوا على الاسلام وعصوا أحکامه لا لشيء الا التقرب للاجانب وارضاء الاستعمار او لينفوا عن أنفسهم أشرف تهمة وهي تهمة التمسك بالاسلام والتعصب لاحكام الاسلام .

وكذلك أباحت القوانين المصرية الزنا في بلد يحرم دينه الزنا ، وتحرم أخلاق أهله الزنا ، وتمنع تقاليدهم من ابادة الزنا ، ولكن القانون خرج على الدين وعلى الاخلاق وعلى التقاليد وأباح الزنا وامتهان المدعارة ليقدم نساء المصريين

لذا جانب وجنود الاحتلال كما قدم لهم الخمر ، وهل تدخل الحكومات الاسلامية وقوانيننا الفاسقة عن الأجانب والمستعمرين بمتنه الخمر والنساء وقد قدّمت لهم كل ما في البلد من أرض وماء وهواء وأموال وأقوات وكرامات .

والقوانين التي تقييد حرريتنا في الانتقال والمجتمع والكتابة إنما وضعت لحماية الاستعمار ، فنحن لا نستطيع أن ننتقل من بلد اسلامي إلى بلد اسلامي آخر إلا بشق الانفس ، بل قد لا نستطيع أن ننتقل من بعض البلد إلى بعضه الآخر كما هو الحال في الانتقال من مصر إلى السودان أو من شمال السودان إلى جنوبه .

وقانون التجمهر وقانون المظاهرات والمجتمعات وقانون المطبوعات وقانون الجمعيات هل وضعت إلا لخدمة الاستعمار، وكيف الشعب ووضعه في الأقفال ، والحيلولة بينه وبين حقه في التحرر والمساواة ؟

وقانون الاسلحة الذي يحرم على الناس حمل السلاح من أي نوع كان حتى السكين ذات العد الواحد ، أليس قد وضع لغليد لشعب واضعافه عن مقاومة أعدائه ، وحرمانه من حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه ، والحيلولة بينه وبين ما يوجبه الدين وما توجبه الرجولة وما توجبه الكرامة من مواجهة

المستعمرین جهادا لا ينتهي الا بطردھم من هذا البلد وآخر اجههم
منه مذمومين مدحورين ؟ .

أصول وأصول :

هذه هي الاصول الفاسدة التي تقوم عليها قوانيننا ،
وتلكم هي الاصول الصحيحة التي يجب أن يقوم عليها القانون ،
والقانون باعتباره معنى مظلوم مظلوم وأول ظالمية هم القوام عليه
من المقتنين ، انهم يضعون لنا قوانين لا يصح أن تشرع لنا ،
انها لا تتفق مع ديننا وشريعتنا ولا تحفظ مصالحنا ولا تسد
 حاجتنا ، ولا تعود الا بالشر والفتنة علينا ، انها ترمى الى
اذلالنا ، وافقارنا وتمكين الغير من رقابنا ، انها قوانين الاستعمار
لا قوانيننا ، وسلسلة يطوق بها اعناقنا ، ويماطل شقائنا
من هذه القوانين التي تنسب اليها بلا نسب ، وتحكمنا على
غير هدى ، وتقودنا الى الكفر والفقير ، وتقذف بنا الى الفوضى
والخراب .

متى يكون للقانون سلطان؟

قلنا فيما سبق ان القانون باعتباره معنى ضرورة لا مفر منها لنجماعة وحاجة لا غنى عنها للبشر في هذه الحياة الدنيا ، فبالقانون تنظم الجماعات ، وتمتنع المظالم وتحفظ الحقوق الفردية وال العامة وتوزع العدالة الاجتماعية والقضائية ، وتوجه الشعوب الى الخير والكمال .

ولكن القانون باعتباره معنى لا يمكن أن يتحقق أهدافه الإنسانية العليا الا اذا صيغ في نصوص ومواد تحفظ المعانى القانونية الرفيعة من التحريف والانحراف والنسيان وهذه النصوص والمواد هي ما نسميه بجسم القانون ، ويقوم بوضعها الحكام والمقنتون ومن لهم حق التشريع .

ونستطيع بعد ذلك أن نقول ان القانون كالكائن الحى له جسم وله روح ، فاما جسم القانون فقد عرفنا أنه النصوص التي يضعها المشرع لتحقيق الأغراض التي وجد من أجلها القانون ، وأما روح القانون فمعنى بها سلطان القانون على الجماهير .

وسلطان القانون على الجماهير يقوم على عنصرين لا ثالث لهما :

١ - عنصر روحي خالص ، وهو الصلة التي تصل نصوص القانون ببنفوس الأفراد وقلوبهم ، فتجعلهم يتقبلون نصوص القانون ، ويقبلون على طاعتها ، ويحرصون على احترامها ، ويشعرون في ذات أنفسهم بأنهم يأتمنون بمخالفتها .

ولا يمكن أن يتتوفر هذا العنصر إلا إذا قامت نصوص القانون على عقائد تؤمن بها الجماهير ، أو دين يتدينون به أو مبادئ يجلونها أو تقاليد يحترمون على احترامها .

٢ - عنصر الالزام في القانون ، وهو الجزء الذي يرتبط
القانون على مخالفيه ، كالعقوبة والتعويض والرد والفسخ
والبطلان وما أشبهه .

أنواع القانون بالنسبة لسلطانه :

والقوانين والتشريعات في كل العالم ترجع بالنسبة لها من سلطان إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

وهو ما يقوم سلطانه على العنصر الروحي وعنصر الالزام معا ، وهذا النوع من التشريعات هو أصلحها للبقاء ، وأقوىها

سلطانا على الجماهير ، لأنه يحكم سلوك الناس الباطن حين يتصل بعقائدهم وتقاليدهم ، ويحكم سلوكهم الظاهر بما يفرضه من جزاء عليهم ، ولأنه يستعين على حكم سلوكهم الظاهر بعقائدهم وضمائرهم ، ولأنه يوائم بين سلوكهم الظاهر وسلوكهم الباطن ويوجههم وجة واحدة ، فهم يطعون القانون في الباطن والظاهر وفي السر والعلن وفي الشدة والرخاء ، تدفعهم إلى الطاعة قلوبهم المؤمنة وتردّهم إلى الطاعة نفوسهم اللوامة .

الشريعة الإسلامية أصلح مثل لهذا النوع :

وأصلح الأمثلة لهذا النوع هو الشريعة الإسلامية وإن كان يدخل تحته بعض القوانين الوضعية ، على أنه يجب أن لا يفهم من هذا أن طبيعة الشريعة الإسلامية من طبيعة القوانين ، فإن بين الشريعة والقانون الوضعى خلافات أساسية ترجع إلى اختلاف فى طبيعة التشريعين .

أهم الخلافات بين طبيعة الشريعة وطبيعة القانون :

وأهم الخلافات بين طبيعة الشريعة الإسلامية وطبيعة القانون الوضعى هي :

(١) من وجہ العنصر الروحی :

هذا العنصر في الشريعة الإسلامية أقوى منه في أي قانون أو شريعة أخرى على وجه الأرض ، لأن الشريعة الإسلامية تجعل للعنصر الروحي نصيبا في كل نص تشريعي وفي كل قاعدة تشريعية ، سواء كانت كليلة أو فرعية ، ذلك أن الإسلام يوجب

على المسلم أن يكيف أخلاقه وعاداته وتقاليده وأدابه ومعاملاته وصلاته بغير وكل ما يصدر عنه من قول أو فعل تكيفاً إسلامياً بحثاً على مقتضى ما جاء به الدين الإسلامي ، ولما كانت الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأوامر والنواهي والتوجيهات التي جاء بها الدين الإسلامي ، فمعنى ذلك أن كل نص من نصوص الشريعة الإسلامية يقوم على الدين ويرجع إليه ويتصل بعقيدة الأفراد وآيمانهم ويمس قلوبهم ونفوسهم .

وليس الحال كذلك في القوانين الوضعية التي إذا قام فيها نص على الدين أو الأخلاق أو العادات والتقالييد قامت بجانبه مئات النصوص على رغبات الحكام ومطامعهم ، فالعنصر الروحي الذي لا يمكن أن يكون له نصيب في دائرة القوانين الوضعية هي قليل من القواعد القانونية .

ومن المعروف أن أساس القوانين الوضعية في أوروبا كلها هو القانون الروماني ، وقد وجد هذا القانون وكمел قبل أن يوجد الدين المسيحي الذي تدين به البلاد الأوروبية ، فلما جاء الدين لم يكن له مكان هام في القانون خصوصاً وأنه لم يأت بتشريع خاص ، واكتفى المشرعون بأن يضيفوا إلى القانون بعض النصوص التي اقتضتها وجود الدين الجديد وقيام الحكومات عليه واهتمامها بنشره بين الناس .

(ب) من وجهة الأخلاق :

تعتبر الشريعة الأخلاق الفاضلة الداعمة الأولى التي يقوم

عليها المجتمع ، ولهذا فهو يحرص على حماية الاخلاق ، وتشدد في هذه الحماية حتى لا تكاد تتعاقب على كل الافعال التي تمثل اخلاق ، أما القوانين الوضعية فتتملك المسائل الأخلاقية اهالا تماما ، ولا تعنى بها الا اذا أصاب ضررها المباشر الافراد أو الامن أو النظام ، فالقوانين الوضعية لا تتعاقب على الزنا مثلا الا اذا أكره أحد الطرفين الآخر او كان الزنا بغير رضاه رضا قاما . لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الافراد كما يمس الامن العام ، أما الشريعة الاسلامية فتعاقب على الزنا في كل الاحوال والصور ، لأنها تعتبر الزنا جريمة تمثل اخلاق ، وإذا فسست الاخلاق فقد فسدت الجماعة وأصابتها الانحلال . وأكثر القوانين الوضعية لا تتعاقب على شرب الخمر ، ولا تعاقب على انسكرا لذاته ، وإنما تعاقب السكران اذا وجد في الطريق العام في حالة سكر بين ، لأن وجوده في هذه الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائه ، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره ردئية ، وعلى شرب الخمر باعتباره مضرًا بالصحة متفا للمال مفسدا للالخلق ، أما الشريعة فتعاقب على مجرد شرب الخمر ولو لم يسكر منها الشارب لأنها تنظر الى المسألة من الوجهة الخلقيّة التي تتسع لشتي الاعتبارات ، فإذا صيّنت الاخلاق فقد صيّنت الصحة والاعراض والاموال والدماء وحفظ الصالحة الخيرة ، ولما كان الدين لا يقبل التغيير التبديل فمعنى ذلك أن الشريعة ستظل حرفيّة على حماية الاخلاق متشددة في حمايتها .

والعلة في استهانة القوانين الوضعية بالاخلاق ان هذه

القوانين لا تقوم على أساس الدين وان اهتمت بعض نصوصها بالدين ، ومعظم نصوصها يقوم على أساس الواقع وما تعارف عليه الناس . القواعد القانونية الوضعية قابلة بطبيعتها للتغيير والتبديل ، ويقوم بوضعها وتغييرها عادة الأفراد الظاهرون في المجتمع بالاشتراك مع الحكام ، وهم يتأثرون في عملهم بأهوائهم وضعفهم البشري ونزعهم الطبيعي إلى التحلل من الفيود ، فكان من الطبيعي أن تهمل القوانين الوضعية المسائل الأخلاقية شيئاً فشيئاً ، وان يأتي وقت تصبح فيه الإباحية هي القاعدة والأخلاق الفاضلة هي الاستثناء ، ولعل البلاد التي تطبق القوانين الوضعية قد وصلت إلى هذا الحد الآن .

(ج) من جهة المصدر :

مصدر الشريعة هو الله جل شأنه ، لأنها تقوم على الدين الإسلامي وهو من عند الله « ان الدين عند الله الاسلام » آل عمران : ١٩ . « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » آل عمران : ٨٥ . أما مصدر القوانين الوضعية فهم البشر الذين يقومون بوضع هذه القوانين ، ويتربى على كون الشريعة الإسلامية من عند الله نتيجتان هامتان :

النتيجة الأولى : احترام القواعد الشرعية احتراماً تماماً سواء من الحاكم أو المحكوم لأن كليهما يعتقد أنها من عند الله وأنها واجبة الاحترام ، وهذا الاعتقاد بالذات يحمل الأفراد

على ظاعة القواعد الشرعية ، لأن الطاعة تقربهم إلى الله طبقاً لقواعد الدين الإسلامي ، ولأن العصيان يؤدي إلى العقوبة في الدنيا وإلى ما هو شر من العقوبة في الآخرة ، فنسبة الشريعة إلى الله أدى إلى احترام الأفراد لها وطاعتها ، وكل شريعة في العالم تقدر قيمتها بقدر ما لها في نفوس الأفراد من طاعة واحترام ، وليس في العالم اليوم شريعة تدانى الشريعة الإسلامية فيما لها من سلطان ، ولا شك أنه كلما احترم الأفراد شريعتهم وأطاعوها وأحبواها استقرت أمورهم وحسنت أحوالهم وتفرغوا لشؤون دنياهم .

النتيجة الثانية : ثبات القواعد الشرعية واستمرارها، ولو تغير الحكام أو اختلفت أنظمة الحكم ، فيستوى أن تكون الهيئة الحاكمة محافظة أو متجددة ، ويستوى أن يكون نظام الحكم جمهورياً أو ملكياً ، فإن ذلك لن يؤثر على القواعد الشرعية في شيء ما ، لأن القواعد الشرعية لا ترتبط بالهيئة الحاكمة ولا بنظام الحكم وإنما ترتبط بالدين الإسلامي الذي لا يتغير ولا يتبدل ، والذي يؤمن به كل حاكم ويستخدم له كل نظام ، وليس الأمر كذلك في القوانين الوضعية التي يضعها الحكام لحماية المبادئ التي يعتقدونها ، وخدمة الأنظمة التي يقيمونها ، فإن هذه القوانين عرضة للتغيير المستمر ، وفي طبيعتها عدم الاستقرار ويكتفى أن تتغير الهيئة الحاكمة أو يتغير النظام القائم للتغيير القوانين وتنقلب الأوضاع .

هذا هو شأن الشريعة وما ترتب على نسبتها لله جل

شأنه ، أما القوانين الوضعية فهي كما قلنا من صنع الفئة الحاكمة ، وهي حين تضعها تراعي مصلحتها دون غيرها من الفئات ، وتحاول أن تحمى بالقوانين أشخاص الحاكمين ، والمبادئ التي يعتنقوها والأنظمة التي يقيموها ، فإذا ماذهبت هذه الفئة وجاء غيرها تغيرت القوانين لتحمى الفئة الجديدة والمبادئ الجديدة والأنظمة الجديدة ، وهكذا تتغير القوانين بتغيير الحاكمين والمبادئ والأنظمة التي يقوم عليها الحكم ، وهي لا تفتتا تتغير وتبدل بين حين وآخر ، وهذا يؤدى إلى عدم احترام القانون وذهاب سلطانه من النفوس .

ولقد أصبحنا اليوم نرى الأحزاب المعارضة في العالم تحرض أنصارها على الاستهانة بالقانون والخروج على أحكامه لتصل على أسلائه إلى أغراضها . وما على الأحزاب المعارضة وأصحاب الدعوات الجديدة حرج فيما يدعوه إليه ماداموا يرون أن القانون من صنع أفراد مثلهم ، وأنه وضع لحماية أفراد ليسوا خيرا منهم ، أو أنظمة هي شر في نظرهم .

ولعل فيما هو حادث اليوم في البلاد الأوروبية من تبدل الانظمة والحكام وشكل الحكومات الدليل المقنع على زوال سطوة القانون وانعدام سلطانه ، وإذا استمر الحال كذلك فسيأتي قريبا الوقت الذي تفقد فيه القوانين الوضعية قيمتها ، ولا تقوم بأكثـر من الورق الذي كتبت عليه .

النوع الثاني :

وهو ما يقوم سلطان القانون فيه على عنصر الالزام فقط ، وسلطان هذا النوع من القانون ضعيف ، لأن القانون لاصلة له بالنفوس والقلوب ، ومن ثم يتقبله الناس كارهين ، ولا يقبلون عليه طائرين ، ولا يتحرجون من مخالفته اذا أمنوا سطوه . والناس مهما بلغ علمهم أو بلغت الثقافة بهم لا يستجيبون الا لنداء المبدأ والعقيدة ، ونداء المروءة والخلق الرفيع ، ونداء المنفعة والمصلحة ، فاذا خلا القانون مما يتصل بالمبادئ والعقائد ، واذا خلا القانون مما يتصل بالأخلاق والفضائل ، وكان للفرد منفعة او مصلحة في مخالفة القانون فقل سلام على القانون .

ويدخل تحت هذا النوع معظم القوانين الوضعية في العالم وبصفة خاصة القوانين التي جردت من ماله مساس بالدين والعقائد والأخلاق والفضائل الإنسانية .

القوانين الوضعية قبل الثورة الفرنسية وبعدها :

ومن الحق ان نقول ان القوانين الوضعية كانت الى ما قبل الثورة الفرنسية ذات سلطان ، وكان سلطانها يقوم على عنصر روحى محدود على عنصر الالزام ، وكانت نصوص القانون مزيجا من القواعد الآمرة والنهاية الموروثة عن الرومان أو غيرهم ، ومن بعض المبادئ الخلقية والعادات والتقاليد المرعية

والسوابق القضائية ، وكان يتخلل هذا المزاج قليل من القواعد الدينية التي تختلف باختلاف الدين واختلاف المذهب .

وبعد الثورة الفرنسية أخذ المتشرعون الأوروبيون في تجريد القوانين الوضعية من كل ما له مساس بالدين والعقائد والأخلاق والفضائل الإنسانية حتى تم لهم ذلك إلى حد كبير ، وأصبحت هذه القوانين قائمة على تنظيم علاقات الأفراد المادية ، وعلى ما يمس الأمان ونظام الحكم أو النظام الاجتماعي ، وبذلك انعدم العنصر الروحي في القانون فانعدم سلطاته على الأفراد والشعوب .

وقد أدى اهمال الدين والعقائد وابعاد الأخلاق والفضائل عن دائرة القانون إلى نتائجه الحتمية ففسدت الأخلاق وشاعت الفوضى ، ونبتت في الجماهير روح التمرد والاستهانة بالقانون وكثرت الثورات وتعددت الانقلابات وتغيرت النظم طبقاً للاهواء وانتفى الاطمئنان والاستقرار من حياة الشعوب .

الصخرة التي حطمت القانون :

ولقد أوقع المتشريعين الوضعيين في هذا الخطأ الفاحش أنهم أردوا أن يحققوا مبدأ المساواة بين الأفراد ، وان يطبقوا مبدأ حرية الاعتقاد ، فلم يروا وسيلة لتطبيق هذين المبدأين معاً إلا أن يجردوا القانون من كل ما يمس العقائد والأخلاق ، فلادي بهم هذا التطبيق السيء إلى تلك النتائج المخزنة ، ولو

أنهم أخذوا بطريقة الشريعة الإسلامية لضمنوا تحقيق ما شاءوا من مبادىء ولمنعوا من وقوع هذه المساوىء .

كيف تخطت الشريعة هذه العقبة ؟ :

ان الشريعة الإسلامية شريعة أساسها الإسلام ، فهي بطبيعتها شريعة دينية ، ومن قواعدها الأولية أنها تسرى على المسلمين وغير المسلمين ممن يتوطنون دار الإسلام ، وهؤلاء يسمون اصطلاحاً بالذميين ، ومن أهم المبادىء التي جاءت بها الشريعة مبدأ المساواة ومبدأ حرية العقيدة ، وظاهر من الجمجم بين هذه المبادىء ان الشريعة تعرضت لنفس المشكلة التي فوضت القانون الوضعي ، فماذا ياترى فعلت الشريعة؟ أنها وضعت لل المشكلة أبدع حل وأبسطه أنها سويت بين المسلمين والذميين فيما هم فيه مخالفون .

ولا يختلف الزميون عن المسلمين الا فيما يتعلق بالعقيدة ، ولذلك كان كل ما يتعلق بالعقيدة لا مساواة فيه ، والواقع أنه اذا كانت المساواة بين المتساوين عدلاً خالصاً فان المساواة بين المخالفين ظلم واضح ، ولا يمكن أن يعتبر هذا استثناء من قاعدة المساواة التي أخذت بها الشريعة نفسها ، بل هو تأكيد للمساواة اذ المساواة لم يقصد بها الا تحقيق العدالة ، ولا يمكن أن تتحقق العدالة اذا سوى بين المسلمين والذميين فيما يتصل بالعقيدة الدينية ، لأن معنى ذلك هو حمل المسلمين على ما يتفق مع عقيدتهم ، وحمل الذميين على ما يختلف مع

عقيدتهم ، و معناه أيضا عدم التعرض لل المسلمين فيما يعتقدون ،
والتعرض للذميين فيما يعتقدون و اكرابهم على غير ما يدینون ،
و معناه أخيرا الخروج على نص القرآن الصريح ((الاكراب في
الدين)) البقرة . ٢٥٦ .

و من الامثلة على ما تفرق فيه التبريرات بين المسلمين
والذميين الجرائم القائمة على أساس ديني مغض كشرب الخمر
وأكل لحم الخنزير ، فالشريعة تحرم شرب الخمر و أكل لحم
الخنزير ، ومن العدل أن يطبق هذا التحريم على المسلم الذي
يعتقد طبقاً لندينه بحرمة شرب الخمر و أكل لحم الخنزير ، ولكن
من الظلم أن يطبق هذا التحريم على غير المسلم الذي يعتقد
أن شرب الخمر و أكل لحم الخنزير لا حرمة فيه ، ولو طبقت
قاعدة المساواة تطبيقاً أعمى لأخذ الذميين بأفعال هي في
معتقداتهم غير محرمة وفي هذا ظلم بين ، فكان من العدل أن
قصر التحريم على المسلمين دون غيرهم ، فالMuslim اذا شرب
الخمر و أكل لحم الخنزير ارتكب جريمة يعاقب عليها ، أما الذمي
فلا يعتبر شربه الخمر و أكله لحم الخنزير جريمة .

النوع الثالث :

و هو ما يقوم فيه سلطان القانون على عنصر الالزام
وحده ، ولكن تأتي نصوص القانون مضادة لعوائق الجماعة ،
خارجية على الاخلاق الموروثة والفضائل المتعارف عليها ، ومثل
هذا القانون يعتبر مجردًا من السلطان ، وأنى يكون له

سلطان على من يهاجم عقائدهم ، ويصفه أحالمهم وفضائلهم
ويؤلم نفوسهم ويعذب ضمائرهم ؟

ان السلطان لا ينتظر مثل هذا القانون ، وانما يتضرر
المقت الشديد والعداء السافر والمقاومة المستميتة التي تطير
بالقانون وبمن يدافع عنه ، وليس في العقوبة أيا كانت غناء
عن مثل هذا القانون ، فقد تعلم الناس أن أصحاب العقائد
لا تزعجهم العقوبة ولا تردهم عما يريدون .

القوانين المصرية من هذا النوع :

ومن الأمثلة على هذا النوع القوانين الوضعية السائدة في
مصر وغيرها من البلاد الإسلامية التي استبدلت بالشريعة
القوانين الوضعية ، تلك القوانين التي بينما فيما سبق أنها
خرجت على وظيفتها ، ولم تقم على أصولها ، وأنها لا تنسب
الينا ولا تخدم مصالحنا ، وليس لها سلطان على نفوسنا ولا
مكان في عقولنا أو قلوبنا .

الاستعمار ادخل هذه القوانين في بلادنا :

ان طبيعة الإسلام ان يحكم كل بلد يدخله ، وإذا كان
الإسلام ديننا فهو شريعة كاملة لكل مسلم ، لذلك كانت
الشريعة الإسلامية هي القانون الوحيد لكل بلد إسلامي من
يوم ان دخله الإسلام ، وظللت كذلك حتى كان تسلط الاستعمار
على البلاد الإسلامية ، فأدخل فيها القوانين الوضعية الأوروبية،
أو أغوى حكامها الذين وضعهم تحت حمايته أو تحت رحمته

بادخالها ، وكانت الحجة المتكررة في ادخال هذه القوانين أنهم يريدون الأخذ بأسباب المدينة الاوربية والتقدير الأوروبي ، كأنما التقدم الأوروبي والمدينة الغربية راجعة إلى هذه القوانين البشرية ، وكأنما تأخر المسلمين وضعفهم راجع إلى شريعتهم السماوية .

وقد وجدت هذه الحجة الفارغة عقولا فارغة في البلاد الإسلامية تصدقها وتؤمن بها ، وتلقنها للنشء في معاهدة الدراسة وتبثتها في الكتب المدرسية .

حجتهم داحضة :

وكان من السهل على هؤلاء المستغفلين الغافلين لو فكروا أن يعلموا أن حجتهم داحضة ، وأن هذه القوانين التي فتنوا بها ليست في أصولها إلا قوانين الدولة الرومانية وأن هذه القوانين لم تمنع العرب والمسلمين من هدم الدولة الرومانية وأن هذه القوانين لم تعصم أوربا كلها من الهزيمة المنكرة في الحروب الصليبية .

وكان من السهل على هؤلاء المستغفلين لو فكروا أن يعلموا أن الشريعة الإسلامية كانت شريعة المسلمين الأول ، وأنها كانت تحكمهم وهم قلة مستضعفون يخافون أن يتخطفهم الناس ، وأنهم في ظل هذه الشريعة وبعد عشرين سنة من موت الرسول استطاعوا أن يزيلوا الدولة الفارسية من الوجود ، وأن يحرروا مد الدولة الرومانية عن الشام ومصر وشمال إفريقيا ، وأن يصبحوا سادة العالم وقادة البشر أكثر من

ألف سنة ، وأنهم في ظل هذه الشريعة حطموا الصليبيين وغلبوا على الانتصار ، وغزوا شرق أوروبا وجنوبيها وغربيها ، واحتلوها مئات السنين .

وكان من السهل على هؤلاء المستغدين الغافلين أن يرجعوا إلى العهد القريب ليعلموا أن مصر الإسلامية في عهد محمد على باشا كانت أقوى وأعظم من كثير من البلاد الأوروبية ، وأنها استطاعت أن تطرد الفرنسيين من أرضها وأن تلقى بالإنجليز في البحر ، وأن تغزو اليونان وتتغلب على الحشود التي أمدتها بها الدول الأوروبية كما استطاعت أن تضم الحجاز والسودان والشام ، وأن تغزو تركيا حتى تكاد الجيوش المصرية تدخل القسطنطينية نولا تكتل الدول الأوروبية وتأمرها على مصر الإسلامية العربية . ولقد فعلت مصر هذا كلها في ظل الشريعة الإسلامية لا في ظل القوانين الوضعية . فكيف يقول قائل بعد هذا كله أن القوانين الوضعية هي سبب تقدم الدول الأوروبية وأن الشريعة الإسلامية هي سبب تأخر الأمم الإسلامية ! ألا أنها الغفلة أو هو الغرض الذي يعمى ويصم ! ألم يقرأ هؤلاء التاريخ ليعرفوا شيئاً عن الدول الإسلامية والمدنية الإسلامية وليعرفوا سر النهضة الأوروبية وعلى أي شيء قامت المدنية الغربية ؟ « ألم يسروا في الأرض ف تكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فانها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور » الحج : ٤٦ .

تأخر المسلمين لا يرجع للتشريع :

أن تأخر المسلمين لا يرجع للتنظيم والتشريع ، فالشريعة

الاسلامية أفضلي وأسمى من أي قانون وضعى على وجه الارض ، وما من نظريةأخذت بها القوانين حتى اليوم الا وهى موجودة فى الشريعة على افضل الوجه وأكمل الاوضاع ، وما من نظرية حديثة اتجه اليها علماء القانون أو فكروا فيها الا وهى مفصلة فى الشريعة على خير ما تفصل الآراء والنظريات

ان تأخر المسلمين لا يرجع للتنظيم والتشريع ، وانما يرجع لترك تعاليم الاسلام ، فالمسلمون اليوم فى كل بلاد العالم انما هم مسلمون بأسماائهم وأسنتهم ، لا بآيمانهم ولا بآعمالهم ، الا من رحم الله ، وقليل ما هم .

ولو كانت التشريعات الحديثة هي التي تقدم الشعوب لوجب أن تكون بلجيكا أقوى وأعظم من انجلترا لأن القوانين البلجيكية من أحدث القوانين ولأن القوانين الانجليزية من أقدمها وبعضها يرجع الى الوقت الذي كانت فيه انجلترا مجهولة لا مكان لها في العالم .

ولو صح أن التشريعات الحديثة لها أثر في تقدم الشعوب لوجب أن تكون الشعوب الاسلامية أكثر شعوب العالم قوة وتقديما ، لأن الشريعة الاسلامية على قدمها أحدث من كل القوانين الوضعية التي تقوم كما قلنا على القانون الرومانى وتأخذ عنه وتتمسك بنظرياته واتجاهاته ولا تتطور الا بقدر ما تقتضيه الظروف تطورا هو امتداد للأصل وفي حدود الأصول الفقهية الرومانية .

الا فليعلم المسلمون أن الاسلام هو الذى خلقهم من العدم وجعلهم خير أمة أخرجت للناس وسلطهم على دول العالم، وان الشريعة الاسلامية هي التى علمتهم وأدبتهم ، وأشعرتهم العزة والكرامة ، وأمدتهم بالقوة والعزم ، وأوجدت فيهم أبطالا فتحوا البلاد وأسسوا المالك ، وعلماء وأدباء خدموا العلوم والآداب أجل الخدمات .

ألا فليعلم المسلمون أن الشريعة الاسلامية هي أول شريعة أخذت الناس بالمساواة التامة والعدالة المطلقة ، وأوجبت عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى وأن يدعوا إلى الخير ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، وان القوانين الوضعية لم تصل من هذا كله حتى اليوم الا الى بعض ماجاعت به الشريعة الاسلامية .

أفلا فليعلم المسلمون أن الشريعة الاسلامية أدت وظيفتها طالما كان المسلمين متمسكين بها ، فلما تركوها وأهملوا حكمها تركهم الرقى وأخطأهم التقدم ، ورجعوا القهقرى الى الظلمات التي كانوا يعمرون فيها قبل الاسلام ، فعادوا مستضعفين مستعبدين ، لا يستطيعون دفع معنده ، ولا الامتناع من ظالم .

لقد آمن المسلمون الأوائل وحسن ايمانهم فمكنت الله لهم في الأرض ، وان الذى مكن لهم على قلتهم وضعفهم قادر أن

يمكن لنا في الأرض اذا آمنا وحسن ايماننا ، ذلك وعد الله لعباده ، ومن أوفى بعهده من الله « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات لستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم » النور : ٥٥ . « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم » المائدة : ١٥ .

القوانين الوضعية ببطلها الإسلام

حكم القوانين المخالفة للقرآن والسنة :

اذا جاءت القوانين مخالفة للقرآن والسنة او خارجة على مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية العامة فهى باطلة بطلانا مطلقا ، وليس لاحد أن يطيعها ، بل على عكس كل مسلم أن يحاربها .

والالأصل فى ذلك أن الأوامر والنواهى لم تجئ عبثا ، وان الله أنزل كتابه وأرسل رسوله للناس ليطیعوه ويعملوا بما جاء به ، فمن عمل بما جاء به الرسول فعمله صحيح لانه وافق أمر الشارع ، ومن خالف فقد بطل عمله لمخالفته أمر الشارع ، والله تعالى يقول : « وما أرسلنا من رسول لا ليطاع باذن الله » النساء : ٦٤ . ويقول : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر ٧ : ويقول « يأيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول » النساء : ٥٩ .

الأدلة على بطلان القوانين الوضعية :

ويرجع بطلان القوانين الوضعية الى نصوص القرآن ونصوص السنة والاجماع ، وهى المصادر الاول للتشرع

الإسلامى ، فقد جاءت نصوص القرآن والسنّة صريحة في
ابطال كل ما يخالف الإسلام ، ومن ثم انعقد الاجماع على
احترام هذه النصوص الصريحة وابطال كل ما يخالفها ، وفيما
يلى الأدلة على كل ذلك :

١ - أن الله أمر باتباع الشريعة الإسلامية ونهى عن
اتباع ما يخالفها ، فلم يجعل لمسلم أن يتخد من غير شريعة
الله قانونا ، وجعل كل ما يخرج على نصوص الشريعة أو
مبادئها العامة أو روحها التشريعية محظما تحريما قاطعا على
المسلمين بنص القرآن الصريح ، حيث قسم الله الامر إلى
قسمين لا ثالث لهما : اما الاستجابة لله ولرسول واتباع ما
جاء به الرسول ، واما اتباع الهوى ، فكل ما لم يأت به
الرسول فهو الهوى بنص القرآن ، وذلك قوله تعالى : ((فان
لهم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواهم ، ومن أضل
من اتبع هواه بغير هدى من الله)) القصص : ٥٠

كذلك قسم الله طريق الحكم بين الناس الى طرفيين لا
ثالث لهم : أولهما الحق ، وهو الوحي الذي أنزل على رسle ،
وثانيهما الهوى وهو كل ما يخالف الوحي فقال جل شأنه :
« ياداود أنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ،
ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله » ص : ٢٧ . وقال جل
شأنه موجها الخطاب الى محمد صلى الله عليه وسلم : « ثم
جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا
يعلمون » الجاثية : ١٨ فقسم الامر بين الشريعة التي جعل

رسوله عليها وآوحي إليه العمل بها ، وامر الامة الإسلامية باتباعها ، وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وامر بالأول ونهى عن الثاني . وقال جل شأنه : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون » الاعراف : ٣ . فامر باتباع ما أنزل منه خاصة ، ونهى عن اتباع ما يخالفه ، وبين أن من اتبع غير ما أنزل من عند الله فقد اتبع أولياء من دون الله .

وهكذا قطعت نصوص القرآن في تحريم كل ما يخالف نصوص الشريعة صراحة أو ضمنا ، وكل ما يخالف مبادئها العامة أو روحها التشريعية ، ونهت منها جازما عن العمل بغير الشريعة ، واعتبرت العامل بغير الشريعة متبعا هواه ، منقادا إلى الضلال ، مضلا لغيره ، ظالما لنفسه ولغيره ، كافرا بما أنزل الله ، متخدنا لنفسه أولياء من دون الله .

٢ - ان الله لم يجعل المؤمن أن يرضي بغير حكم الله . أو أن يتتحاكم إلى غير ما أنزل الله ، بل لقد أمر الله أن يكفر بكل حكم غير حكمه ، واعتبر الرضا بغير حكمه ضلالا بعيدا واتباعا للشيطان : ((ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يرددون أن يتتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا)) النساء ٦٠ .

فمن يتتحاكم إلى غير ما أنزل الله وما جاء به الرسول فقد

حكم الطاغوت وتحاكمه ، والطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد
وحده من معبد أو متبع أو مطاع ، فطاغوت كل قوم من
يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ،
أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون
أنه طاعة الله ، فمن آمن بالله ليس له أن يؤمن بغيره ، ولا
أن يقبل حكما غير حكمه .

٣ - ان الله لم يجعل المؤمن ولا مؤمنة أن يختار لنفسه
أو يرضي لها غير ما اختاره الله ورسوله ، ومن تخير غير ذلك
 فهو ضال لا يعرف الإيمان لقلبه سبيلا ، « وما كان المؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من
أمرهم » الاحزاب ، ٣٦ .

٤ - ان الله أمر أن يكون الحكم طبقاً لما أنزل « وأن
أحكم بينهم بما أنزل الله » المائدة : ٤٩ . « أنا أنزلكنا إليك
الكتاب بالحق لتتحكم بين الناس بما أراك الله » النساء : ١٠٥ .
وجعل من لم يحكم بما أنزل الله كافراً وظالماً وفاسقاً « ومن
لهم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » المائدة : ٤٤ .
« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » المائدة : ٤٥ .
« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » المائدة
٤٧ .

ومن المتفق عليه أن من يستحدث من المسلمين أحكاماً
غير ما أنزل الله ويترك بالحكم بها كل أو بعض ما أنزل
الله من غير تأويل يعتقد صحته ، فإنه يصدق

عليهم ما قال الله تعالى كل بحسب حاله ، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا لأنه يفضل غيره من أوضاع البشر فهو كافر قطعا ، ومن لم يحكم به لعنة أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم إن كان في حكمه مضيئا لحق أو تاركا لعدل أو مساواة ، والا فهو فاسق .

٥ - ان الله نهى اليمان عن العباد واقسم بنفسه على ذلك حتى يخدموا الرسول فيما شجر بينهم من الدقيق والجليل والخطير والخمير ، ولم يكتف في اثبات اليمان لهم بهذا التعذيم المجرد ، بل اشترط لاعتبارهم مؤمنين أن ينتفي عن صدورهم الخرج والضيق من قضاء الرسول وحكمه ، وأن يسلموه تسليما ، وينقادوا للرسول انقيادا ، والرسول لا يحكم إلا بما أنزل الله ، وبما أراه آياته .

فالمؤمن يجب عليه اذن أن يحكم بما أنزل الله ، وإن يؤمن بأنه أصلح الأحكام وأفضلها ، ولو قال الناس أن غيره أصلح منه ، لأنه لا يكون مؤمنا إلا إذا اطاع طاعة تامة وانقاد انقيادا كاملا لما أمر به الله ورسوله « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » النساء : ٦٥ .

٦ - ان كل ما يخالف الاسلام محروم على المسلمين ولو أمرت به أو أباحته السلطات الحاكمة أيا كانت ، لأن حق الهيئة في التشريع مقيد بأن يكون التشريع متتفقا مع مبادئ

الاسلام ، فان استباحت الهيئة الحاكمة لنفسها أن تخرج على حدود وظيفتها ، وأن تصدر قوانين لا تتفق مع الاسلام ، وتضعها موضع التنفيذ ، فان عملها لا يحل هذه القوانين المحرمة ، ولا يبيح لمسلم أن يتبعها أو يطبقها أو يحكم بها أو ينفذها ، بل تظل محرمة تحريما قاطعا على كل مسلم ومسلمة، ومن واجب الافراد أن يمتنعوا عن اتباعها ، ومن واجب الموظفين أن يمتنعوا عن تنفيذها .

ذلك أن طاعة أولى الأمر لا تجب لهم استقلالا ، ولا تجب لمطلقة ، وإنما تجب ضمن طاعة الرسول وفي حدود ما أمر به الله ورسوله ، و ذلك قوله تعالى «**يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم** فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » النساء ٥٩

فالله جل شأنه يأمر بطاعته وطاعة رسوله ، واعادة فعل الطاعة عند ذكر الرسول يشعر بأن طاعة الرسول تجب له استقلالا سواء كان ما أمر به في القرآن أو لم يكن فيه ، لأنه أوثق الكتاب ومثله معه ، وحذف فعل الطاعة عند ذكر أولى الأمر دليل على أن طاعة أولى الأمر لا تجب لهم استقلالا ، وإنما هي في ضمن طاعة الرسول ، كذلك فان تقدم طاعة الله وطاعة الرسول يقتضي أن لا يطاع أولو الأمر الا بعد استيفاء الطاعة لله وللرسول في كل ما يصدر عن ولـي الأمر .

فأولوا الأمر يطاعون تبعا لطاعة الله وطاعة الرسول ، وبعد توفر الطاعة لله ولرسوله ، فمن أمر منهم بما يوافق ما أنزل الله على رسوله فطاعته واجبة ، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة .

٧ - ان السنة بيّنت حدود الطاعة لأولى الأمر ، ونها عن طاعتهم فيما يخالف ما أنزل الله ، فصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا طاعة لخلوق في معصية الخالق ») وقال : « إنما الطاعة في المعروف » ، وقال في ولادة الأمور : « من أمركم منهم بمعصية فلا سمع ولا طاعة ») وقال : « السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ») وقال : « انه سهل أمركم من بعدى رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقتها ») . قال ابن مسعود : يا رسول الله كيف بي اذا ادركتهم ؟ قال : ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله - قالها ثلاث مرات » .

٨ - ان اجماع الأمة الإسلامية انعقد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على أنه لا طاعة لأولى الأمر في حدود ما أنزل الله ، وفقهاء الأمة ومجتهدوها مجتمعون على أن الطاعة لا تجب إلا فيما أمر الله . ولا خلاف بينهم قولًا واعتقادًا في أنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق ، وان اباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر ، واستباحة ابطال الحدود ، وتعطيل أحكام الإسلام ، وشرع ما لم يأذن به الله ، انما هو كفر وردة ، وان

الخروج على الحاكم المسلم اذا ارتد واجب على المسلمين .

وأقل درجات الخروج على الحاكم عصيان اوامر ونواهيه المخالفه للاسلام .

٩ - ان أولى الامر بحسب مبادئ الاسلام ليس لهم حق التشريع المطلق ، وحقهم في التشريع قصر على نوعين من التشريع :

الأول : تشريعات تنفيذية يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص شريعة الاسلام .

الثاني : تشريعات تنظيمية ، لتنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتها على أساس مبادئ الشريعة الاسلامية ، وهذه التشريعات لا تكون الا فيما سكتت عنه الشريعة فلم تأت بنصوص خاصة فيه .

ويشترط في هذه التشريعات أن تكون متفقة مع مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية ، فهي تشريعات توضع بقصد تنفيذ مبادئ الشريعة العامة ، واذن فهي في حقيقتها نوع آخر من التشريعات التنفيذية .

وأولو الامر حين يتولون التشريع المقيد على الوجه السابق يتولون أما باعتبارهم خلفاء للرسول أو نوابا عن الجماعة الاسلامية ، فان كانوا خلفاء للرسول فليس لهم أن يخرجوا على ما جاء به الرسول ، لأنهم خلفوه بقصد تنفيذ ما جاء به ، وان كانوا نوابا عن الجماعة الاسلامية فليس لهم أن

يخرجوا على ما تدين به الجماعة ، لأن الجماعة لم تقمهم حكاماً إلا لإقامة الدين وحكم الجماعة على أساس الشريعة الإسلامية .

١٠ - ان الشريعة الإسلامية هي الدستور الأساسي لل المسلمين ، فكل ما يوافق هذا الدستور صحيح وكل ما يخالفه باطل ، مهما تغيرت الأزمان وتطورت الآراء في التشريع، لأن الشريعة جاءت من عند الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعمل بها في كل زمان ومكان وهي واجبة التطبيق حتى تلغى أو تنسخ ، ولا يمكن أن تلغى أو تنسخ ، لأن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية أن النصوص لا ينسخها إلا نصوص في مثل قوتها أو أقوى منها أي نصوص صادرة من نفس الشارع أو من يزيد سلطانه التشريعي على سلطان من أصدر النصوص المراد نسخها ، فالنصوص الناسخة اذن يجب أن تكون قرآناً أو سنة حتى يمكن أن ينسخ ما لدينا من قرآن وسنة ، وليس بعد الرسول قرآن حيث انقطع الوحي ، ولا سنة حيث توفي الرسول ، ولا يمكن أن يقال ان ما يصدر من هيئاتنا التشريعية البشرية في درجة القرآن والسنة ، حتى يمكن أن يلغى ما لدينا من قرآن وسنة .

القوانين الوضعية باطلة بحكم نفسها

وإذا كانت قوانيننا الوضعية باطلة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن هذه القوانين باطلة بحكم نفسها وعلى أساس المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه القوانين ، وبيان ذلك فيما يأتي :

١ - الدستور يبطل ما يخالف الإسلام :

ينص الدستور المصري وهو قانون وضعى على أن دين الدولة الرسمى هو الإسلام ، ومعنى ذلك النص أن النظام الأساسى الذى تقوم عليه الدولة هو النظام الإسلامى ، وأن الإسلام هو المصدر الذى تأخذ عنه ، والمرجع الذى تنتهى إليه والحاكم الذى تأمر بأمره ، وتنتهى بنهيه .

وجود هذا النص فى الدستور المصرى – وهو القانون الأول فى قوانيننا الوضعية – يقتضى أن نتقييد بنصوص الشريعة الإسلامية فى قوانيننا وسياستنا ، وتنظيمنا الداخلى والخارجى ، وفي كل أوجهه نشاطنا ، فلا نحل إلا ما أحلته الشريعة ، ولا نحرم إلا ما حرمتها ، ولا نخرج على مبادئ الشريعة وروحها فى قوانيننا وأنظمتنا .

ومن المسلم به في دائرة القوانين الوضعية أن كل ما يخالف الدستور من القوانين يعتبر باطلًا لأن الدستور هو التشريع الأساسي في البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية ، فكل ما يصدر على خلافه من التشريعات لا يصح تطبيقه خروجه على القواعد الأساسية التي بينها الدستور .

وقد أخذ بهذا المبدأ في مصر ، ومن القضايا التي طبق فيها القضية رقم ٦٥ سنة ١٩٧٥ قضائية مجلس الدولة اذ قضت محكمة القضاء الإداري بأن اهدار أحدى السلطات لاي مبدأ من مبادئ الدستور فيه خروج عن نطاق سلطتها .

والتزامها حدودها خير ضمان لمبدأ الفصل بين السلطات ولتدعم البنية الدستورية ، وان للمحاكم حق تفسير القوانين وتطبيقها وأنها تملك الفصل عند تعارض القوانين في أيها الواجب التطبيق ، وان من واجب المحاكم اذا تعارض الدستور مع قانون عادى أن تطرح القانون العادى وتهمله وتغلب عليه الدستور وتطبّقه بحسب شأنه القانون الأعلى الأجرد بالاتّباع .

وإذا طبقنا هذا المبدأ على قوانيننا الوضعية التي تتعارض مع ما ينص عليه الدستور من أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام ، وجب أن نطرح من هذه القوانين كل النصوص التي تخالف الإسلام أو تخرج على مبادئه العامة وروحه التشريعية ، ووجب أن نهمل هذه النصوص ونعتبرها كأن لم تكن ، لأنها تخالف الدستور وهو القانون الأعلى الأجرد بالاتّباع .

٢ - مخالفة القوانين للشريعة تبطل القوانين :

من القواعد المسلم بها في دائرة القوانين الوضعية انه عند تناقض النصوص يتغلب النص الأقوى ولو كان النص الأضعف أحدث منه ، وتلكم هي نفس النظرية التي فضلت على أساسها نصوص الدستور على غيرها من نصوص القوانين . واذا طبقنا هذه القاعدة الوضعية على نصوص الشريعة ونصوص القوانين الوضعية وجب أن نغلب نصوص الشريعة على نصوص القوانين لأن نصوص الشريعة قائمة لم تلغ ولا يمكن أن تلغى ، وأولو الأمر الذين يستطيعون وضع القوانين والغاءها لا يستطيعون أن يلغوا الشريعة أو يحدوا من نصوصها أو يعدلوا فيها ، والنصوص التي لا تقبل الالغاء ولا التعديل أقوى من النصوص التي تقبل ذلك كله أو بعضه ، واذا نظرنا الى المسألة من ناحية الشارع وصلنا الى نفس النتيجة ، فالشريعة مصدرها الله جل شأنه ، والقوانين مصدرها البشر ولا يمكن أن نقارن البشر بالله جل شأنه ، ومن ثم تكون نصوص الشريعة أقوى من نصوص القوانين الوضعية اذا نظرنا اليها من ناحية الشارع او من حيث طبيعة النصوص ، ويجب بحسب قواعد القانون الوضعي نفسه أن نغلب نصوص الشريعة كلما تناقضت مع نصوص القوانين ونهمل من نصوص القوانين كل ما يخالف الشريعة ونعتبره كان لم يكن .

خروج القوانين على وظائفها وأصولها مبطل لها :

ومن القواعد المسلم بها في القوانين الوضعية أن كل نص خرج على وظيفة القانون وأهدافه أو خرج على الأصول التي تقوم عليها القوانين يجب أن يفسر في حدود وظيفة القانون وأن يراعى في تطبيقه معالجة ما فيه من شذوذ وخروج على الأصول المعروفة . فالقوانين التي نقلت من بلاد غير مسلمة إلى بلاد إسلامية يجب أن يهمل في تطبيقها كل ما يخالف الإسلام اذا لم يستطع تفسيره تفسيراً يتافق مع الإسلام ما دام المقطوع به أن الجماعة المسلمة التي نقل إليها القانون لم تخرج عن الإسلام .

وقد رأينا فيما سبق كيف خرجت قوانيننا الوضعية عن وظيفتها وعلى الأصول القانونية المتعارف عليها ، فاذا طبقنا هذه القاعدة الوضعية عليها لوجب أن نهمل كل النصوص المخالفة للشريعة الإسلامية وان نبطل عملها .

ما زا فعلت بما القوانين الوضعية؟

هذه القوانين أورثتنا التناقض والاضطراب

هذه القوانين التي وضعناها أصلاً لبلاد غير بلادنا ، ولا قوام يختلفون عنا أكثر مما يتتفقون معنا ، هذه القوانين التي نقلناها علينا بخيرها وشرها ، وبما يتفق مع عقائدها ويناقضها ، وبما يساير أخلاقنا وتقاليدنا ويعارضها ، وبما قبله ونرفضه ، وبما ننفر منه ونأباه .

هذه القوانين قد أفسدت علينا تفكيرنا . فبدلنا عقولنا ، ومسحت منطقنا ، وأفسدت حياتنا ، فركست صفونا ، وشحنت بالالم نفوسنا ، وأفعمت بالكمد والمرارة صدورنا .

هذه القوانين جعلت لنا تفكيراً مضطرباً ، ومنطقاً عجباً ، فنحن في آن واحد نحل الشيء ونحرمه ، ونبرمه وننقضه ، حتى لقد أصبح هذا شأننا في كل شأن من شؤون الحياة جل أو هان .

فلنأخذ مصر الإسلامية مثلاً :

ولنأخذ مصر مثلاً على هذا الاضطراب والتناقض الذي

يسود بلاد الاسلام في كل ما يتصل بشئون الاسلام ، واذا تكلمنا عن الاسلام فقد وجب أن نتكلم عن كل شئون الحياة ، لأن الاسلام جاء ليحكم الناس في كل صغيرة وكبيرة من شئون دنياهم حتى يهيئهم لحياة سعيدة في آخر اهتم ، وان المسلم ليتعبد بالحكم والسياسة والادارة وكل ما يتعلق بالأخلاق والمجتمع والاقتصاد وتوزيع الثروات – اذا واجه هذا كله الوجهة التي يريدها الاسلام – كما يتعبد بالصوم والصلة والحج والزكاة اذا أداها كما يوجبهما الاسلام .

مصر بلد اسلامي عريق في الاسلام :

هذا البلد الاسلامي مصر ، يعتبر في العالم كله قلب الاسلام ، واسلام مصر عريق ، فقد دخلها الاسلام على يد أصحاب الرسول من مدة تزيد على ثلاثة عشر قرنا ، فا قبل عليه سكانها حتى استفرقهم ، وحتى أصبح عدد غير المسلمين لا يتجاوز خمسة في كل مائة على أكثر تقدير .

وفي مصر الازهر المعمور أقدم جامعات العالم وأكبرها على الاطلاق وهو مختص بتدريس العلوم الاسلامية ، وتخريج علماء مثقفين ثقافة اسلامية ، متفهمين في أحكام الاسلام ، يؤمه الطالب من كل بلاد العالم ، فينهلون من العلوم الاسلامية ما استطاعوا ، ثم يعودون لبلادهم ليزودوا أهلها بما تعلموه وفقيهوه .

وتعتبر مصر من قدیم الزمان معقل الاسلام ، فهي التي حطمت الصليبيين والرتضار ، وهي التي ناهضت ولا تزال تناهض

الصهيونية والاستعمار ، وهي التي ردت ولا تزال ترد عن الاسلام كيد أعداء الله وأعداء الاسلام .

ولقد كانت مصر في كل العهود الاسلامية منارة الاسلام ، وقبلة العلماء والمصلحين ، ودار هجرة للمجاهدين المكافحين والاحرار المضطهدین .

ومن مصر انبعثت النهضات الاسلامية قديما كما انبعثت النهضة الاسلامية الحديثة ، وهي اكبر وأقوى نهضة عرفها التاريخ ، فقد امتدت من مصر الى كل بلاد الاسلام ، وربطت هذه البلاد بعضها ببعض ، وخلقت من المسلمين جيلا موحد الاتجاهات ، ينزعون عن قوس واحدة ، ويهدفون لغاية واحدة، اتخذوا من القرآن دستورا ، ومن الرسول صلى الله عليه وسلم زعيما ، وجعلوا الموت في سبيل الله مطلبا وأمنية . ولقد والله صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومن ينتظر وما بدلوا تبديلا .

ومصر بما قدمت ولا تزال تقدم للإسلام من خدمات ، وبما فيها منوعي اسلامي ناضج ، تعتبر محطة آمال المسلمين ، واموجه الاول للدعوة الاسلامية والقوى الاسلامية في كل بلاد الاسلام .

هذه هي مصر ، بلد اسلامي عريق في اسلامه ، نصب نفسه في الماضي للدفاع عن الاسلام ونشره في ربوع الارض ، وها هو اليوم يبذل كل ما يستطيع من جهد في ايقاظ المسلمين ،

وتصحيح عقائدهم ، وتسوية صفوفهم ، وتوحيد مناهجهم ، ودفعهم في طريق واحد لاحياء الدولة الاسلامية ، واعلاء كلمة الاسلام .

ماذا تفعل مصر المسلمۃ بالاسلام :

ولننظر بعد ذلك ماذا تفعل مصر هذه بنفسها وبالاسلام الذي تؤمن به ، والذى كانت تحرص أشد الحرص عليه لننظر ماذا تفعل اليوم بالاسلام تحت تأثير قوانينها الوضعية التي نقلتها عن فرنسا الماجنة الملحدة ، أو عن انجلترا الى تعيش على الكيد للإسلام ، أو عن ايطاليا التي أفت حياتها دون أن تنجح في محاربة الاسلام ، تلك القوانين التي أخذت عن دول غير مسلمة تدعى المسيحية وهي براء منها ، وتدعى اليمان برسالة المسيح عليه السلام وما تؤمن الا بالشرك والكفر والطغيان .

الدولة المصرية تدين بالاسلام وتعطل الاسلام :

ان مصر الاسلامية وعلى رأسها ملك مسلم ولها حکومة اسلامية ، حرصت على أن تعلن أن دين الدولة الرسمي الاسلام ، ونصت على ذلك في دستورها ، ووكلت الى الدولة أن تشرف على كل شئون الاسلام ، فسيطرت الدولة على التعليم والتنقيف الاسلامي ، وعلى دور العبادات والآوقاف الاسلامية ، وجعلت الدولة نفسها مهيمنة على تطبيق المبادئ الاسلامية في الاجتماع والاقتصاد والآداب والأخلاق وشئون الحكم والسياسة وغيرها وليس في اختصاص الحكومة الاسلامية والدولة الاسلامية بهذا كله ما يخالف أحكام الاسلام .

ولكن حكومة مصر الاسلامية لم يمنعها اسلامها الذى تطنطن وتعلنه فى الوثائق الرسمية من أن تعطل شرائع الاسلام ، وأن تحرم ما يجعله الاسلام ، وتحل ما يحرمه الاسلام .

ان حكومات مصر الاسلامية سول لها منطقها أن تطبق على المسلمين القوانين الاوربية بدلا من الشريعة الاسلامية ، بالرغم من هذه القوانين لم تصل بعد الى مستوى الشريعة الاسلامية في أى ناحية من النواحي العلمية والفنية ، وبالرغم من أن هذه القوانين تخالف أحكام الاسلام ، وبذلك عطلت الحكومات المصرية الشريعة الاسلامية ، والشريعة هي مجموعة أحكام الاسلام ، فتعطيلها تعطيل الاسلام ، وبهذا المنطق المقلوب تقيم الحكومات الاسلامية الاسلام ، ولا تستحق أن تدعى لنفسها الولاية على المسلمين والقيام على تنفيذ أحكام الاسلام .

والاسلام لا يسمح لمسلم أن يتخذ غير شريعة الله قانونا، اذ يلزم المسلم أن يتبع ما أنزله الله دون غيره ، وذلك قوله جل شأنه « ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » الجاثية : ١٨ . وقوله: « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون» الاعراف : ٣ .

والمسلم لا يعتبر مسلما حتى يعكم الاسلام فى شئونه وما يشجر بينه وبين غيره طبقا لقوله تعالى : « فلا وربك لا

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » - النساء ٦٥

ومن لم يحكم بما أنزل الله ، أو تحاكم إلى شريعته ، فهو
كافر ليس في قلبه ذرة من الإسلام وإن تسمى باسم مسلم ،
وانسب إلى أبوين مسلمين ، وادعى لنفسه الإسلام ، ذلك
حكم الله جل شأنه : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم
الكافرون » .

وإذا كان هذا هو حكم الإسلام الذي عطنته ولا تنزال تعطله
الحكومات في البلاد الإسلامية ، فإن كل ذي عقل يستطيع أن
يدرك بسهولة مدى حظ هذه الحكومات من الإسلام ، وأن
يقول غير متخرج أن هذه الحكومات تدعوا المسلمين إلى الكفر
وتحملهم عليه .

حكومة مصر الإسلامية تبيع المحرمات :

ومصر الإسلامية التي تجعل دين الدولة الرسمي الإسلام
تبيع التعامل بالربا على اختلاف صوره، بل إن الحكومة المصرية
نفسها تحرص على أن تعامل بالربا رعاياها المسلمين ، لتربي
أموالها العامة الكثيرة من أموالهم الخاصة القليلة ، وهي حكومة
إسلامية تعلم أن الإسلام يحرم الربا في كل صوره وأشكاله ،
وأن الله جل شأنه أنزل علينا كتابا يقول فيه ، ((الذين يأكلون
الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتغبطه الشيطان من
آهـس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع

وحرم الربا» سورة البقرة ٢٧٥ . وفيه قوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رِّءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » البقرة : ٢٧٨ و ٢٧٩ .

ومصر الاسلامية التي تجعل دين الدولة الرسمي الاسلام، تحل الخمر والقمار ولحم الخنزير ، وتبين حكوماتها للرجال والنساء أن يفتحوا النوادي والمحلات العامة للعب الميسر وشرب الخمر وأكل كل طعام محرم . وحكومة مصر الاسلامية تبيح كل هذا وهي تعرف أن الله جل شأنه حرمه في كتابه وعلى لسان نبيه ، فقال تعالى : « حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ » المائدة : ٥ . وقال : إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » – المائدة : ٩

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، وأنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وأنه قال : « لعن الله الخمر ، ولعن شاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وآكل ثمنها » .

ولقد بلغ الامر بحكومات مصر الاسلامية أن لا تستحي من شراء الخمر وتقديمها في الحفلات الرسمية العلنية ، وبذلك جلب رجال الحكومات على أنفسهم لعنة الساقى والمبتاع ، وان لم يجعلوها عليها أيضا لعنة الشارب والحامض .

ومصر الاسلامية التي تجعل دين الدولة الرسمى الاسلام ،
تحل الزنا وترخص للنساء بالبغاء ، وللرجال بالقوادة ،
وتبيح الحفلات الراقصة ، فتسمح لنساء شبه عاريات أن
يراقبن الرجال الاجانب وكلهم قد أخذ الخمر بعقله ، وتسلطت
عليه غرائزه ، وفي ذلك تحريض على الفاحشة واسعها لها ،
والاسلام قد حرم ذلك كله في قوله جل شأنه : (ولَا تقربوا
إلى الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً) الاسراء : ٣٢ . وفي قوله
(اَنَّ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اَنَّ تَشْيِيعَ الْفَاحشَةِ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)
النور : ١٩

بل لقد ذهب الاسلام الى تحريم النكاح بين زانيه
وعفيف ، وبين زان وعفيفة ، وذلك قوله تعالى « الزانى لا ينكح
الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم
ذلك على المؤمنين)»
النور : ٣

الحكومات الاسلامية تمنع تعليم الدين الاسلامي :

ومصر الاسلامية التي تجعل دين الدولة الرسمى تبيع
للمبشرين من الانجليز والفرنسيين والايطالين وغيرهم أن
ينشئوا مدارس للتبرشير بالدين المسيحي تفتتن أطفال المسلمين عن
دينهם ، بينما الحكومة المصرية تمنع تعليم الدين الاسلامي في
المدارس الحكومية ، ولا تهتم بتدریس التاريخ الاسلامي
لطلاب هذه المدارس ، وان كانت تهتم أشد الاهتمام بتدریس

تاریخ البلاط الاوربیة ، ولعل هذه الحكومات الاسلامية لا تعلم ان أول ما يجب على المسلم ان يتعلم هو مبانی الاسلام . وهي التي يقول فيها رسول الله صلی الله علیه وسلم « بنی الاسلام علی خمس : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وایتاء الزکاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبیلا » ، فهذه الاشياء الخمس توجبها طبیعة الاسلام على كل مسلم ، فيجب العلم بها وبكيفية العمل فيها وبكيفية وجوبها .

ولعل الحكومات الاسلامية لا تعلم ان العلم بمبانی الاسلام ، والتفقه في الاسلام واجب بقوله تعالى : « فلوا لا نشر هن كل فرقة منهم طائفة ليتفقهو في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » التوبه : ١٢٢ . وبقول رسول الله صلی الله علیه وسلم : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » وقوله : « ما عبد الله تعالى بشيء افضل من فقهه في الدين ، ولو فقيه واحد اشد على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه » وقوله : « خير دينكم أيسره ، وخير العبادة الفقه »

الحكومات الاسلامية تطارد دعاء الاسلام :

ومصر الاسلامية التي جعلت الاسلام دينا رسميا للدولة، تحارب حكوماتها كل من يدعو الى الاسلام الصحيح ، وينكر على الحكومات اتجاهاتها الضالة المضلة ، وتستعين بقوانينها الفاسقة على دعوة الاسلام الراشدين ، فتكم أفواههم وتعطل

أقلامهم ، وتفتح لهم السجون والمعتقلات ، وتسوّمهم سوء العذاب ، لأنهم مسلمون مخلصون للإسلام ولأن منطقهم لا يستطيع للمسلم أن يكون على غير الإسلام .

ويلوح أن هذه الحكومات الإسلامية لا تدرى أن الإسلام يوجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وإن يحاول تغيير المنكر ما استطاع فالله جل شأنه يقول : « ولتكن هنّكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » آل عمران : ١٠٤

وقد بينا فيما سبق ما هو المعروف وما هو المنكر ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذاك أضعف الإيمان » .

انحراف الحكومات الإسلامية عن الإسلام :

ومصر الإسلامية يخول لها إسلامها أن تنحرف عن كل اتجاه يرجع إلى الإسلام ، فضريبة الزكاة يعطى قانونها لأن الزكاة فريضة يفرضها الإسلام والقانون المدني المصري يؤخذ من عشرات القوانين الأوربية والأمريكية والآسيوية ، وكان من الممكن أن يوضع مثله تماما وأفضل منه مشتقا من أحكام الإسلام ، والمحاكم الشرعية ينقص من اختصاصها عاما بعد عام لأنها تقضي بأحكام الإسلام ، ومعهد الفقه الإسلامي الذي

وضعت نفقاته في الميزانية أكثر من مرة يهمل أمره لأنه سيكون دعامة من دعائم الإسلام .

وما أهون على الحكومات الإسلامية أن تستبدل بحكم الإسلام حكماً من أحكام الكفر والضلال ، وما أشد عليها أن ترجع في أن شأن أيها كان إلى كتاب الله .

وكأنما هذه الحكومات لا تعلم أن وظيفة الحكومة الإسلامية هي إقامة الإسلام ، وإن القرآن افترض في الحكومة الإسلامية أن تقضي على الشرك وتمكّن للإسلام ، وإن تقييم الصلاة ، وتأخذ الزكاة ، وإن تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وإن تحكم بين الناس بالعدل وتسوس أمورهم في حدود ما أنزل الله ، وذلك قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم الدين الذي ارتضى لهم ولينبذلهم من بعد خوفهم أهنا يعبدوننى لا يشركون بي شيئاً ، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » النور : ٥٥ . وقوله : « الذين أن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور » الحج : ٤١

خسراً معركة الاستقلال بالانحراف عن الإسلام

ومصر كما يعلم الناس تجاهد في طلب الحرية والاستقلال، فلننظر كيف تطالب الدولة المسلمة بحريتها ، وتكافع في سبيل استقلالها ، وسنرى كيف باهت بالخسران والخذلان ، وجلبت على نفسها الضعف والهوان ، لأنها فرطت في جنب الله را انحرفت عن الاسلام .

كيف دخل الانجليز مصر ؟ :

في سنة ١٨٨٢ دخل الانجليز مصر ، على أثر فتنة أهلية بحجـة حماية خديـو مصر من رعاـيـاه . ولقد حـاولـوا أن يـدخلـوا مصر من قـبـلـ مـرـارـاـ فـفـشـلـواـ ، حـاولـواـ مـرـتـينـ أن يـدخلـواـ مصر بعدـ أنـ غـزاـهاـ الفـرنـسيـونـ فـأـرـتـدوـاـ عـلـىـ أـعـقـابـهـمـ خـاسـرـينـ ، وـحاـولـواـ أنـ يـدخـلـوهاـ الثـالـثـةـ فـىـ عـهـدـ مـحـمـدـ عـلـىـ فـأـلـقـتـ بـهـمـ مصر إـلـىـ الـبـحـرـ وـاتـدوـاـ إـلـىـ بـلـادـهـمـ يـائـسـينـ مـنـ دـخـولـ مصرـ بـالـقـوـةـ وـظـلـواـ يـحـيـكـونـ دـسـائـهـمـ وـيـلـقـونـ بـشـبـاـكـهـمـ حـتـىـ حـانـتـ الفـرـصـةـ فـرـصـةـ الـفـتـنـةـ الـعـرـاـبـيـةـ التـىـ مـهـدـواـ وـنـفـخـواـ فـيـهاـ حـتـىـ آـثـارـهـاـ فـدـخـلـواـ مصرـ لـاـ لـيـطـفـئـواـ الـفـتـنـةـ كـمـاـ أـدـعـواـ ، وـانـماـ لـيـحـتـلـوهـاـ لـيـثـبـتوـاـ أـقـدـامـهـمـ فـيـهاـ . ولـقـدـ أـعـلـنـواـ أـكـثـرـ مـنـ سـبـعـينـ مـرـةـ أـنـ

وجودهم في مصر مؤقت وأنهم على نية الجلاء، ولكنهم أخلفوا ما وعدوا . وكذبوا فيما أعلناها، وبقوا في مصر يسرقون أموالها، وينهبون أقواتها ويعيثون بكرامات أهلها .

منطق الحكام والزعماء :

فلما تكشفت نية هؤلاء القراءة ، أجمعوا مصر على مقاومتهم وتظاهر أبناؤها على اخراجهم ، وتقديم الحكام والزعماء يقودون الشعب إلى غايتها ، ويعملون لاستقلاله وحريته ، ولكنهم أثروا أن يسعوا إلى الحرية والاستقلال عن طريق السلام والاستسلام ، والتذلل والسؤال ، وسول لهم منطقهم أن يعتمدوا في المطالبة بحقوق مصر على عدالة غاصبي هذه الحقوق . وهو منطق أقل ما يقال فيه أنه قائم على الغفلة والجهل بطبع البشر وعبر التاريخ . فلو كان الغاصب يستشعر العدالة في نفسه ما غصب غيره . ولا عرف الناس الحماية والاستعمار وغيرهما من أوضاع الغصب والاستذلال .

هذا المنطق لا يرضاه الاسلام :

وإذا كانت مصر قد خرجت على حكم العقل وطبع الأشياء في معالجتها لقضية الحرية والاستقلال ، فإنها قد خرجت أيضا على حكم الاسلام ، ولو أن حكام مصر وزعماءها استهدوا فطراهم السليمة واستفتووا قلوبهم المسلمة لهدوا إلى الحق والصواب، ولعلموا أن الجهد الدامي هو طريق الحرية ، وإن القتل والقتال هو طريق الاستقلال ، ولا يعجبن أحد أن يكون حكم

الاسلام متفقا مع حكم العقل وطبائع الاشياء . فان «الاسلام» هو بنص القرآن «فطرة الله التي فطر الناس عليها» الرؤم : ٣٠ او هو كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « دين الفطرة » .

الاسلام يأبى على المسلمين الذلة :

ان الاسلام يأبى على معتقديه أن يستذلوا ، بل انه لم يجعل في قلب المسلم مكانا للذل الا ذلة التواضع والرحمة لأخيه المسلم ، « أذلة على المؤمنين أعزه على الكافرين » المائدة : ٥٤ : « محمد رسول الله وانذين معه اشداء على الكفار رحمة بينهم » : ٢٩ . وفيما عدا ذلك فلا ذل ولا استذلال ، وانما عزه واعتزاز على كل من في الارض « والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون » : المنافقون : ٨ .

ويوجب الاسلام على المسلمين أن يعتقدوا ذلك وأن يؤمنوا به ، وأن يجعلوا هدفهم الاسمى تحقيقه ، ليهيئوا لأمتهم مكانها الذى اختاره الله لها ، وهو مكان الصدارة والتعليم ، ومكان الهدایة والقيادة « و كذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس » البقرة : ٣٣ . « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأهرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بآيات الله » آل عمران : ١١٠ .

فإذا وجد المسلم فى مكان لا تتوفر فيه أسباب العزة له ،

ولم يستطع أن يوفر لنفسه أسباب العزة والمنعة . فعليه أن يهجر هذا المكان إلى غيره فراراً بنفسه أن يستضعف أو يستذل ، وهو لا بد واجد فرجاً وسعة « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراجعاً كثيراً وسعة » النساء : ١٠٠ .
فإن أنس إلى ما هو فيه وسكت عليه وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه وكفر بربه ولن ينفعه ادعاؤه الإسلام شيئاً ، لأنه رضى لنفسه أن يستضعف ، ويأبى الله والاسلام أن يخلد المسلم للذلة أو يستكين للاستضعف والاستغلال .

ولقد حرص الاسلام على أن يمنع المسلم من الاقامة بين ظهراني غير المسلمين لأن اقامته بينهم تشعره بالوحدة والضعف ، وتربي فيه روح الاستخداة والاستكانة ، وقد تدعوه إلى المحاسنة ثم المتابعة ، والاسلام يريد للمسلم أن يمتلك قوة وعزّة وأن يكون متبوعاً لا قابعاً ، وأن يكون ذات سلطان ليس فوقه إلا سلطان الله . ومن أجل هذا حرم الاسلام على المسلم أن يقيم في بلد لا سلطان للإسلام فيه إلا إذا استطاع أن يظهر اسلامه ، ويعمل طبقاً لعقيدته دون أن يخشى الفتنة على نفسه ولا فعليه أن يهجر هذا البلد إلى بلد يعلو فيه سلطان الاسلام ، فإن لم يفعل فالاسلام بريء منه ما دام قادراً على الهجرة ، وفي ذلك كله يقول الله جل شأنه : الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فأولئك هواهم جهنم وسأت مصيرًا ، إلا

المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فـأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وـكان الله عفوا غفورا » النساء : ٩٧ ، ٩٩ ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أـنا بـرـىء مـن كـل مـسـلم يـقـيم بـيـن أـظـهـر الـمـشـرـكـين ، قـيل يـا زـوـل الله وـلـم ؟ قـال : لـا تـرـاءـي نـارـاهـما » ويـقـول : « مـن جـاء مـع الـمـشـرـك وـسـكـن مـعـه فـهـو مـثـلـه » ويـقـول : « لـا تـنـقـطـع الـهـجـرـة حـتـى تـنـقـطـع التـوـبـة ، وـلـا تـنـقـطـع التـوـبـة حـتـى تـصـنـع الشـمـس مـن مـغـربـها » .

الاسلام لا يسامح المعتدين :

ومبادىء الاسلام العامة توجب على المسلم أن لا يسكن على المعتدى ، وأن لا يستخدمي أمام المساء ، كما توجب على المسلم أن يدفع الاعتداء بالاعتداء ، وأن يقابل الاساءة بالاساءة ، فمبادئ الاسلام العامة لا تسمح للمسلمين أن يسكتوا اذا اعتدى عليهم أمثال الانجليز والفرنسيين أو احتلوا بلادهم ، ولا تسمح مبادىء الاسلام للمسلمين أن يتغذوا أمام الغزاة ، أو أن يستكينوا للاحتلال ، أو أن يرضوا بسلطان المحتلين ، وإنما هو الاعتداء بالاعتداء ، والسيئة بالسيئة ، والكافح وال الحرب ، والقتال والقتل حتى يجعلوا المحتلين والغزاة عن بلادهم ، ويردوهم على أعقابهم خاسرين ، ويكون السلطان في بلاد الاسلام خالصا لل المسلمين ، وفي ذلك يقول الله جل شأنه : « **الشهر العرام بالشهر العرام والحرمات قصاص** فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »

البقرة ١٩٤ . ويقول : « وجراء سيئة سيئة مثلها » الشورى:
٤ . ويقول : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم »
البقرة ١٩٠ ويقول : « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين الله فان انتهوا فلا عدو ان الا على الطالبين » البقرة ١٩٣ .

جهاد أعداء الاسلام فريضة على كل مسلم :

وبعد فليست هذه المبادئ العامة هي كل ما جاء به
الاسلام ، وانما هناك الجهاد في سبيل الله ، تلك الفريضة التي
فرضها الله على كل مسلم الى يوم القيمة وأوجبها وسيلة الى
حفظ الاسلام ، والدفاع عن بلاده ، وحياة المسلمين واعزازهم ،
وجعل كلمة الله هي العليا وكلمة الدين كفروا السفل .

والجهاد هو القتال في سبيل الله ، وبذل النفس والمال
للدفاع عن الاسلام وال المسلمين ، أو لرفع كلمة الاسلام والمسلمين
وهو فريضة لا خلاف عليها كتبها الله على المسلمين في قوله :
« كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً
وهو خير لكم » البقرة : ٢١٦ وقوله : « وقاتلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم » البقرة : ١٩٠ . وقوله : « وقاتلواهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » الانفال : ٣٩ . وقوله :
« وقاتلواهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم »
البقرة : ١٩١ وقوله : « فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون
الحياة الدنيا بالآخرة » النساء : ٧٤ . وقوله : « وما لكم
لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء

والولدان » النساء : ٧٥ وقوله : « الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ أَنْ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا » النساء : ٧٦ . وقوله : « انفَرُوا حِفَاوًا وَثِقَالًا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا كَمَا يُقَاتِلُونَ نَحْنُ نَحْمَنَ كَافِةً » التوبه : ٣٦ . وقوله : « قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » التوبه ٢٩ وقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةِ نَجْيِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ . ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ أَنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » الصف : ١٠، ١١ .

هل jihad فرض عين أم فرض كفاية ؟ :

والفقهاء مختلفون في نوع فرض jihad ، فبعضهم يراه من فروض الكفاية ، وبعضهم يراه من فروض الاعيان . وفرض الكفاية هو الذي اذا قام به من يكفى سقط عن سائر الناس ، وان لم يقم به من يكفى أثم الناس كلهم ، أما فرض العين فهو الذي يلزم الجميع ولا يسقط عن أحد بفعل غيره .

ولكن الفقهاء الاسلاميين متتفقون في أن jihad يتبعين أي يكون فرض عين في ثلاثة موضع :

١ - اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَئَةً فَاتَّبِعُو » الانفال : ٤٥ ولقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زُحْفًا فَلَا تُولُّوْهُمُ الْأَدْبَارَ » الانفال : ١٥ .

٢ - اذا استنفر الامام قوما لزمهم النفي معه لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ » التوبه ٣٨ . ولقوله الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفُرُوا » .

٣ - اذا نزل الكفار ببلد اسلامي تعين الدفاع على كل أهله ، وكان الجهاد فرض عين عليهم ، لانه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو ، ولأن دخولهم خطب لا سبيل الى اهماله ، وأقل ما يؤدي اليه الفتنة والله يقول : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً » الانفال : ٣٩ ويقول : « وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ » .

متى يجب الجهاد على الشيوخ والنساء والمرضى ؟ :
والجهاد في الاصل لا يجب على النساء لما روتته عائشة
قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال : « جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة » .

ولا يجب القتال الا على بالغ عاقل ذكر سالم من الضرر .
ولكن اذا نزل الكفار ببلد اسلامي كان الجهاد واجبا علينا على
النساء والرجال والشيوخ وأصحاب العاهات والمرضى ، فمثلا
يجب على المسلمين في مصر والعراق رجالاً ونساء شيوخاً
وشباباً أصحاء وذوي عاهات أن يحاربوا الانجليز حرباً لا هوادة
فيها حتى يجعلوهم عن بلادهم ، والا فهم آثمون مضيرون
لفرضية الجهاد التي أوجبت عليهم قتال المعتدين عليهم
واباحت دمائهم ومثل هذا يجب على أهل كل بلد اسلامي نزل
به الكفار ولو كان نزولهم على خراب أو موات بعيد عن
العمران .

الاسلام يوجب الاعداد والاستعداد :

والاسلام يوجب على المسلمين أن يكونوا دائماً على حذر
من مهاجمة العدو لهم ، وعلى استعداد دائم للقاءه ، وأن يعدوا
له من الجنود والعتاد ما يرهبه ويلقى في قلبه الرعب ويمنه
من التفكير في الاعتداء على المسلمين « يا أيها الذين آمنوا خلوا
حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً » النساء : ٧١ . وقوله
« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم »
الانفال : ٦٠ .

وليكون المسلمون أهلا لفرضية الجهاد ولاعتزاز الدين . فرض عليهم الاسلام أن يتعلموا كل ما يؤدي إلى التفوق في القوة والمهارة مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب كالمسابقة على الاقدام وسباق الخيال وسباق السفن والسيارات والطائرات وما أشبه ، وكاللعب بالشيش والمزاريق والسيوف والعصى ، وكالرمادة بالنبال والمنجنيق والأسلحة النارية ، وكمالمصارعة والملاكمه ورفع الابطال والسباحة وغيرها .

والأصل في الشريعة الاسلامية ان كل ما ينفع الامة في دينها ودنياها من علم أو فن أو صناعة فهو فرض لا شك فيه ، وتعلمها واجب على الامة ولا خيار لها في الاخذ به أو تركه .

وعلى هذا تكون الفروضية بما يدخل تحتها من ضروب المهارة والقوة والتفوق فرضا من الفروض الاسلامية . ويكون حمل الاسلحة بكافة أنواعها والتمرن على استعمالها فرضا واجبا على أفراد الأمة بحكم الاسلام .

ويكون انشاء الصناعات الحربية بكافة أنواعها فرضا واجبا على الامة ليس لها أن تتخلى عنه الا اذا تخلت عن الاسلام .

والنصوص صريحة في ايجاب كل ما يتطلبها الاعداد والاستعداد للحرب ، استعدادا يرهب الاعداء والحاقدین والمربيين المعروفين والجهولين . من ذلك قوله تعالى :

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم » الانفال : ٦٠ ، قوله الرسول صلى الله عليه وسلم « ألا ان القوة الرمي ، ألا ان القوة الرمي » قوله : « المسلم القوى خير وأحب الى الله من المسلم الضعيف » قوله : « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة في الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ومنبله » قوله : « أرموا واركبوا وأن ترموا أحب الى من ان تركبوا » قوله : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا » وقلم : « ستفتح عليكم أرضون ويكتفيكم الله فلا يعجز أحدكم ان يلهموا بسهمه » .

هذه سنة رسول الله القولية ، أما سنته العملية فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سابق بالأقدام ، وثبت أنه سابق بين الأبل ، وثبت عنه أنه سابق بين الخيال ، وثبت عنه أنه حضر نضال السهام وصار مع احدى الطائفتين فأمسكت الأخرى وقالوا كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال : « أرموا وأنا معكم كلكم » وثبت عنه أنه صارع ركانة ، وأنه طعن بالرمح ، وركب الخيال مسرحة ومعرأة .

ليس للمسلم أن يتناقل عن العدو :

والاسلام يحرم على المسلمين أن يتناقلوا عن العدو ، أو

يهנוأ عند لقائه ، أو يتهاونوا في دفعه ، أو يولوه الادبار ، أو يدعو إلى السلم ، وانما عليهم أن ينفروا للقاء عدوهم خفافا وثقالا ، ويجهدوه بأموالهم وأنفسهم ، ويقاتلوه بكل قوتهم مقبلين غير مدبرين قتالا فيه قوة وفيه غلظة ، ولن يعفهم من كل لك أن يكون عددهم أقل من عدد عدوهم، فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله الذي فصل لنا هذا كله في قوله : « يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أبا قاتلتم إلى الأرض ؟ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ؟ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل . الا تنفروا يعذبكم عذابا أليها ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير» التوبة ٣٨ ، ٣٩ . قوله : « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوها » الانفال : ٣٥ . قوله : « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ، ومن يولهم يومئذ ذرهم الا منحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله » الانفال : ١٥ . قوله : « ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تالمون فائزهم يتألون كما تالمون » النساء . ١٠٤ . قوله : « ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون » آل عمران : ١٣٩ . قوله : « فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يترككم أعمالكم » محمد : ٣٥ . قوله : « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة » التوبة : ١٢٣ . قوله : « فاما شققهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم » الانفال : ٥٧ . قوله : « كم من فئة

السادة الاسلام بالجهاد والمجاهدين :

ولقد جعل الاسلام فريضة الجهاد في ذرورة فرأى ضرورة وأعد للمجاهد أعظم الاجر ، حثا المسلمين على الجهاد وترغيبا فيه وتشويقا اليه ، وجعل المجاهد بمال ونفس طريقة لرحمة الله ومغفرته والخلود في جنته ، وسببا في مضاعفة اجر المجاهد ، ووسيلة للنصر على الاعداء ، والاستخلاف في الأرض ، واعلاء كلمة الاسلام ، والتمكين للمسلمين . واسمع هذه المعانى جميعها في قوله جل شأنه : «ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله » البقرة : ٢١٨ . وقوله : «الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون» التوبة : ٢٠ . وقوله : «ولئن قتلتם في سبيل الله أو متنم لمحفورة من الله ورحمة خير مما يجمعون» آل عمران : ١٥٧ . وقوله : «ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياه عند ربهم يرزقون» آل عمران : ٦٩ . وقوله : «فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيل وقاتلوا وقتلوا لا يُفرن عنهم سيئاتهم ولا دخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب» آل عمران : ١٩٥ وقوله:

((أَنَّ اللَّهَ أَشْتَرِى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يِقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ)) التوبه : ١١١ .
وقوله ((مثلَ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثُلَ حَبَّةِ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنْبَلَةٍ مَائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يَضْعِفُ مَنْ يَشَاءُ))
البقرة ٢٦١ . وقوله : ((وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُنَنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ)) النور ٥٥ .
« وَأَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطُوَّهَا »
الاحزاب : ٢٧

واسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ قَالُوا بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَجُلٌ يَمْسِكُ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلُ » . وقوله لما سئلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبَ إِلَى اللَّهِ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ثُمَّ بِرَأْسِ الْوَالَّدِينِ ثُمَّ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وقوله « رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » .

حكم الاسلام والسباق التاريخية :

هذا هو حكم الاسلام في جهاد الاعداء ، وتلكم طريقة في استرداد الحرية والاستقلال ، واذا كانت طريقة الاسلام تتفق مع منطق العقول السليمة ، وتماشي طبائع الاشياء ، فان وقائع التاريخ قاطعة في ان طريقة الاسلام هي الوسيلة الوحيدة

التي أدت الى استرداد الحرية المسلوبة والاستقلال المفقود في كل أنحاء العالم وفي كل عصور التاريخ ، وانه لم يحدث في أي مرحلة من مراحل التاريخ القديم والحديث أن شعوباً من الشعوب حصل على حريته واستقلاله عن طريق مسالمة غاصبة والاستسلام له ومناشدته الحق والعدل .

لماذا لا نقلد الغربيين في طلب الاستقلال :

ان حكام مصر وزعماءها وأصحاب الرأي فيها مغمون بتقليد الاوربيين والامريكيين في كل شيء ، حتى انهم ليتشبهون بهم في مطعمهم وملبسهم وطريقة تفكيرهم وكلامهم ، فلماذا لا يقلدونهم في العمل للحرية والاستقلال ؟

ان دول اوربا كانت كلها فريسة للاحتلال ، وكذلك كانت الدول الامريكية ، وبصفة خاصة الولايات المتحدة . فأى دولة أو دويلة من هذه جميعاً رضيت لنفسها أن تستسلم للغاصبين وتسالم لهم ثم تسألهما أن يمنحوها الاستقلال وتناشدهم في ذلك الحق والعدل ؟

ان الولايات المتحدة وفرنسا وایطاليا وألمانيا واليونان ورومانيا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وتركيا كانت كلها عرضة للاحتلال في هذا العصر الحديث ، بل كان بعضها محظوظاً في هذا القرن ، افترى احداها استطاعت أن تحصل على استقلالها

وحريتها الا بامتناع الحسام والقتل والقتال والجهاد المريض
الذى قد يؤدي للنجاح او ينتهي بالاخفاق ؟ وهل كان اخفاقة
احداها مرة مانعا لها من الاعداد والاستعداد وتكرار القتال
حتى حصلت على الاستقلال ؟ .

ماذا كسبت مصر من الاستجداء ؟

ان مصر من سنة ١٩١٩ تستجدى الانجليز حريتها التي
غضبوها ، وتسائلهم أن يرفعوا أقدامهم عن استقلالها الذي
وضعوه في الرغام ، فماذا كسبت مصر من الاستجداء والسؤال

انها لم تكسب شيئا ، ولكنها خسرت كرامتها ، وقتلت
الرجلة في أبنائها ، وضيّعت على نفسها اثنين وثلاثين عاما
قضتها تمرغ وجهها في التراب ، تسجد للانجليز وتقبل
أيديهم وأقدامهم ، وتناشد الخلق الانجليزي العالى الذى لم
يعرف في حياته الا القرصنة والاستعمار ، تناشده الحق
الذى نشأت عليه دولة القرصنة ، وتسأله العدل الذى أقيمت
عليه دعائم الاستعمار !

ولكن يجب أن لا ننسى أن مصر كسبت شيئا قد يستحق
الذكر جاء نتيجة لاستجدة الانجليز الشرفاء ، ذلك الشيء هو
معاهدة سنة ١٩٣٦ التي سميت بمعاهدة الشرف والاستقلال ،
وكان يجب أن تسمى بحق معاهدة الاستجداء والاستغفال .

ان انجلترا لما رأتنا نلحف في السؤال قدرت اننا أهل للاستغفال فطوت يدها كما يفعل السخى على ورقه تعلن استقلالنا ، لنعرف للانجليز بأن من حقهم احتلالنا ، ورقه تمنحنا حريتنا فيما يضرنا وتسليها فيما ينفعنا ، وخيلت لنا الغفلة ان انجلترا منحتنا حريتنا واستقلالنا فطرنا بهذه الورقة كل مطار وسميناها معاهدـة الشرف والاستقلال ، تم لما جد الجد بحثنا عن الحرية ونقينا عن الاستقلال فاذا بـنا نجد سرايا لا هاء ، وأسماء لا سميات .

ان معاـهـدة ١٩٣٦. في نصوصها وفي الكيفية التي طبـقت بها دليل لا ينقض على أن اعلـان الاستقلـال وعـقد مـعـاهـدـات التـحـالـف مع بـقاء الـاحتـلـال قـائـما ليس بالـذـي يـحرـر الشـعـوب المـحتـلـة أو التـابـعـة من عـبـودـيـتها أو تـبـعـيـتها ، ولـيـس بالـذـي يـمـكـن لـهـا حتـى فـيـما يـتـعـلـق بـداـخـلـيـتها ، بل ان هـذـه الشـعـوب بالـرـغـم من اعلـان الاستـقلـال وـقـيـام المـعـاهـدـات لا تستـطـيع ان تـفـعـل الا ما يـرضـى حـلـفاءـها الاـقوـيـاء ويـحقـق مـصـالـحـ سـادـتها ولو أـضـرـ بمـصـلـحـتها ، وتـظـلـ أـيدـيهـا مـغلـولةـ في نـظـامـها وـسـيـاسـتها وـتـشـريـعـها وـاقـتصـادـها ، ولـنـ يـرضـى العـلـيـفـ القـوى الاـنـ يـعيـشـ العـلـيـفـ الضـعـيفـ تـابـعاـ لهـ وـمـطـيـعاـ لـأـمـرـهـ ، ولـنـ يـسـمـحـ الاستـقلـالـ المـزـعـومـ للـدـوـلـةـ المـحتـلـةـ انـ تـخـتـارـ لـنـفـسـهـاـ مـنهـاجـاـ مـعـيـنـاـ اوـ حـكـامـاـ مـعـيـنـينـ ، بلـ عـلـيـهاـ انـ تـخـتـارـ المـنـهـاجـ الذـيـ يـخـتـارـهـ المـحـتـلـونـ . والـحـكـامـ الذـينـ يـزـكيـمـ الـاحتـلـالـ ، ولـنـ يـخـتـارـ المـحـتـلـونـ الـامـنـهـاجـاـ يـمـكـنـ لـهـمـ وـلـمـصـالـحـهـمـ فـيـ الـبـلـادـ الـمـنـكـوـبـةـ يـهـمـ ، ولـنـ يـزـكـواـ الاـ حـكـامـاـ يـوـالـونـهـمـ وـيـرـعـونـ مـصـالـحـهـمـ ، وـيـحـفـظـونـ لـهـمـ سـمعـتـهـمـ

وهيبيتهم .

ان حال المصريين أيام الاحتلال السافر ، هي هي لم تغير باعلان هذا الاستقلال الساخر ، وانما الذى تغير هو طريقة المحتلين فى حكم هذا البلد المسكين . لقد كانوا يحكمون طاهرين ، فأصبحوا يحكموه مستترین ، وكانوا يحملون أوزار الحكم وسيئاته ، فأصبحنا تحمل أوزارهم وتنسب إلينا سيئاتهم . لقد كان الانجليز قد يحكمون مصر لحسابهم ، أما اليوم فالمصريون يحكمون أنفسهم لحساب الانجليز .

كيف نفذت معاهدات سنة ١٩٣٦ ؟ :

لقد نفذ الانجليز معاهدات سنة ١٩٣٦ في كل ما يتعلق بصالحهم ، ونقضوها بإندا بإندا في كل ما يتعلق بصالح مصر ، ويكتفى أن يعلم المصريون أن المعاهدات وضعها لمنع الانجليز من التدخل في شؤوننا ، ولتبادل العون وقت الحرب ، فاما عن التدخل في شؤوننا فلم يكفل الانجليز لحظة واحدة عن هذا التدخل . ولعل من أظهر الأمثلة عليه حدث ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ ، وطلب حل الاخوان المسلمين في سنة ١٩٤٨ . أما عن تبادل العون وقت الحرب فقد عاوناهم في الحرب بجنودنا وأموالنا ، ووضعنا تحت تصرفهم كل مواردنا ، فلما اشتبكنا مع اليهود ضنوا علينا بالسلاح والذخائر بعد أن وعدوا بها ، ورفضوا أن يبيعوا إلينا بامثال ثمنها ، وهكذا

يطلب الانجليز تنفيذ المعاهدة اذا اقتضى ذلك صالحهم ،
ويعطّلون تنفيذها اذا لم يكن لهم صالح في التنفيذ .

نحن لم نتعلم بعد :

وبالرغم من كل ما أصاب سياسة الاستجداء من فشل واحراق فلا زال زعماً وبراً يحرصون على الاستجداء والسؤال ، ويمدون يدهم لكل غاد ورائع من الانجليز يسألونه الحافا ، ويرهقونه استعطافا ، لا يصدّهم عن ذلك اهمال ، ولا يمنعهم عنه انتهاز .

ولقد بلغ الهوان بحكومة مصر أنها ظلت من سنة ١٩٤٥ حتى اليوم تضرع الى الانجليز وتسألهما أن يتفضلوا عليها بتعديل معاهدة سنة ١٩٣٦ ، والانجليز صامتون لا يرقون للمتضارعين ، ولا يستجيبون للسائلين المحرومين الذين حرموا نعمة العقل ونعمة الدين .

ان معاهدة سنة ١٩٣٦ قد نقضت ، وأصبحت هشّيماً تذروه الرياح على أثر عقدها ، أو على أكثر تقدير في فبراير سنة ١٩٤٢ ولم ينقضها الا الانجليز فكيف يعتبر حكامنا المصريون هذه المعاهدة قائمة ؟ ولماذا يريدون أن يقيموا من أنقاذهما ويعدلوها ببنائها وما الذي يمكن الانجليز لو عدلوا من نقضها وعدم الاعتداد بها ؟

انه لغير مصر أن لا يربطنا بالانجليز عهد أبدا ، لنضعهم

في موضعهم الحقيقي ، ولنضع أنفسنا في موضعنا الطبيعي ، ليكونوا غزاة لارضنا ندفعهم بأنفسنا وأموالنا ، ونغسل بدمائنا وبدمائهم الارض التي دنسوها بأقدامهم .

منطق عجيب :

ان بعض الناس يتلمسون الاعداد للحكام والزعماء فيما يليجاؤن اليه من استجداء الغاصب لنيل الاستقلال ، ويقولون انهم اضطروا لسلوك هذا الطريق اضطرارا بعد أن تبينوا أن الشعب في عدته واستعداده لا يقوى على مواجهة عدوه . وأنهم كل أبناء مصر يعلمون حق العلم ان لعنة الاحتلال حلت بوطنهم بسبب واحد هو الضعف وان هذه اللعنة استمرت بسبب واحد هو بقاء الضعف .

وإذا كان هذا هو منطق الزعماء والحكام فهو منطق عجيب حقا ، فإذا صح أن سبب الاحتلال هو ضعف الشعب ، وأن سبب استمرار الاحتلال هو استمرار ضعف الشعب ، فقد كان أول ما يجب عمله هو توفير القوة للشعب ، ومن السهل توفير القوة في بلد يطالب بحريته واستقلاله ويعمل على نيلهما بكل وسيلة ، بل لعل من أسهل الامور توفير القوة في بلد كمصر يعرف أبناؤه جميعا أنه في وضع يقتضيه أن يعد ويستعد لنيل حريته واستقلاله ، ويعرف أبناؤه جميعا أن الدين الرسمي للدولة يقتضي مصر وأبناءها الاعداد المستمر ، والعدة التي ترهب الاعداء وتحول بينهم وبين مجرد التفكير في الاعتداء .

ولكن حكامنا وزعماءنا وهم يتداولون كراسى الحكم من من حوالى ثلاثة عاما لم يفعلوا شيئا فى سبيل توفير القوة للشعب المحتج الى القوة المتلهف عليها ، بل لم يوفروا هذه القوة لما يعتبر من القوى الحكومية ، فالجيش ضئيل العدد ضعيف العتاد ليس لديه من المعدات الحديثة ما يجعله فى عداد الجيوش التى يحسب لها حساب ، وهو يعيش على كرم المحتلين وسخائهم ، فان شاءوا أعطوه من عتادهم القديم وذخيرتهم الفاسدة والا فلا ذخيرة ولا عتاد ، ورجال البوليس والخفر يحمل أكثرهم أسلحة قديمة لا تصلح للاستعمال ، وهؤلاء الحكام والزعماء يعدون من سنة ١٩٣٦ أنهم سينشئون مصانع للأسلحة الصغيرة والذخيرة ، ولكنهم لم يفعلوا شيئا حتى الآن ، وقد تداولوا جميعا كراسى الحكم أكثر من مرة .

وأعجب العجب أن حكام مصر وهم يتزعمون حركة التحرير والمطالبة بالاستقلال ، لم يتفقوا على شيء كما اتفقا على حرمان الشعب من كل قوة ، فهم يحرمون على المصريين أن يحملوا السلاح أيا كان نوعه حتى السكاكين التى تصنع محليا ، ويحرمون على المصريين تبعا لذلك أن يتربوا على استعمال السلاح ، ويتشددون فى تنفيذ القوانين التى تحرم حيازة الأسلحة ويتشددون عقوبتها بين حين وآخر حتى أصبح المصرى يعاقب أشد العقاب على حيازة السلاح التافه .

هذا ما تفعله حكومات مصر الإسلامية وتشدد فيه ، وهى تعلم أن الإسلام والعقل ومنطق الاشياء كل ذلك يوجب

على المصريين أن يتدرّبوا على السلاح وأن يعملوه وأن يحاربوا به المحتلين ، فهل يعاقب المصريون على تمسكهم بالاسلام وعلى أدائهم ما يوجبه عليهم الدين والعقل وما يوجبه عليهم اخلاصهم لوطنهن وما توجّبه عليهم رجولتهم ؟ أم أنهم يعاقبون لأن حملهم السلاح وتدريبهم عليه يقلق راحة المستعمرین ويُمْرض مزاجهم الرقيق ؟

العجب الذي لا ينتهي :

وقد يكون للعجب مدى فيما ذكرنا من أفعال حكامنا وزعمائنا الذين يجاهدون كما يزعمون في سبيل استقلالنا ، ولكن العجب لن ينتهي مما يفعله هؤلاء الحكام والزعماء يوم تتأزم الامور بالدولة المستعمرة ، ويفلت الزمام من يدها ، وتحين الفرصة لتأخذ مصر حقها وتطرد الغاصبين من أرضها ، يومئذ ينقلب الحكام والزعماء على مصر في غير تحرز ، يعملون لصالحة الانجليز أكثر مما يعمل الانجليز ، يومئذ تصبح مهمة ا لدولة المصرية والحكومة المصرية حراسة أمن الانجليز ومحاربة الوطنين والقضاء على كل حركة يقصد منها القضاء على سلطان الانجليز ، ويومئذ تفتح السجون والمعتقلات للمصريين ، وتطلق وراءهم حكومتهم المصرية بوليسها وجواسيسها يسعون وراء المحسنين ضد الانجليز ، ويطاردون الذين يعکرون صفو الانجليز ، أو يهددون أمنهم وسلطانهم ، يومئذ تلتف التهم للوطنيين وتدبر لهم المحاكمات ويلقى بهم في غيابات السجون والمعتقلات ، انتقاما من وطنيتهم ، وتنكيلًا

بر جولتهم وانسانيتهم ، وحبسا لنشاطهم ، وقضاء على كل امل في تحرير مصر ، وتمكينا للاستعمار من رقاب المصريين .

حدث هذا فيما بين سنتي ١٩١٤ ، ١٩١٨ يوم كانت عجلة الحرب تدور ضد الانجليز ، وكان الاتراك على أبواب مصر من الشرق ، والسنوسيون في الغرب ، وكان يكفي ان يتحرك المصريون أقل حركة ليتخلصوا من نير الانجليز ولغيروا بحركتهم المصير الذي انتهت اليه الحرب ، ولكن حكام مصر كانوا أشد عطفا وأكثر عطفا على الانجليز منهم على حرية مصر وكرامتها ، فدفعوا الى السجون والمعتقلات والمنافي بكل من ينادي الانجليز او من يظن أنه يفكر في مناؤاتهم .

وحدث مثل هذا فيما بين سنتي ١٩٤٠ ، ١٩٤٤ يوم كان الانجليز يقفون على حافة الهاوية ، ويوم بدأ الانجليز يرحلون عن مصر خائفين مترقبين يائسين ، ولكن الحكومة المصرية وحدها هي التي أمنت خوفهم ، وأذهبت يأسهم وأبقت على سلطانهم .

وفي سنة ١٩٤٨ بلغت ثورة النفوس ضد الانجليز مداها ، وتزعزع النفوذ الانجليزي في مصر الى حد كبير ، وكان سبب هذا كله والداعم اليه جماعة الاخوان المسلمين ، فسعى الانجليز الى الحكومة المصرية يستعدونها على الاخوان المسلمين ، فتحولت الحكومة المصرية الواهنة المستسلمة الى مارد جبار يقتل هؤلاء الاخوان ويغتالهم . ويملا بهم السجون والمعتقلات، ويتمثل بهم أشنع تمثيل ، ويستتبع من أجسامهم وأعراضهم وكراماتهم ما تأنف البهائم والوحش أن تأتيه .

والحكام المصريون يبغون على قومهم هذا البغي ،
ويدفعونهم عن الانجليز بهذه القوة والقسوة ، موالة للانجليز
وتحببا اليهم وابقاء على سلطان الاحتلال غير المشروع ، ذلك
السلطان الذي يستمدون منه سلطانهم ، ويربطون بمستقبله
مستقبلاهم .

أهواء مسلمون ؟ :

وحكام مصر وزعماؤها الذين يزعمون أنهم يجاهدون
في سبيل حرية مصر واستقلالها هم قبل كل شيء مسلمون ،
مسلمون على الأقل بآسمائهم ولا آبائهم ، وان كانوا لا يرضون
لأنفسهم الا أن يكونوا مسلمين بعقولهم وقلوبهم ، ولكنهم كم
فتقو في الاسلام الفتوق وجذبوا عليه البوائق ، وما في
تاريخ أحدهم أنه قدم خدمة للإسلام أو أقام حكما من أحكام
الإسلام أو عادى أعداء الاسلام أو ولى أنصار الاسلام .

ان الاسلام يحرم كل التحرير على المسلم أن يوالى غير
المسلمين ، ولم يجز موالة الكافرين الا للتقاء ، على أن
يكون عمل المسلم خالصا للإسلام والمسلمين ، ان لا يترب
على موالة الكافرين الا النكایة بهم .

والقاعدة في الاسلام أن المؤمن ول المؤمن ، وان الكافر
ولي الكافر ، وان المسلمين في مشارق الأرض وغاربها أمة
واحدة ((وان هذه أمتكم أمة واحدة)) المؤمنون : ٥٢ . وان
المؤمنين في كل بلاد العالم اخوة « انما المؤمنون اخوة »
الحجرات : ١٠ . وان الكفر كله ملة واحدة .

ويمنع الاسلام من موالة غير المسلم لأن ذلك يؤدي الى الفتنة والفساد ، ويعتبر من يوالى غير مسلم خارجا عن الاسلام . ومنتسبا الى من والاه ، ولو كانت الموالاة بقصد الحصول على القوة المنعه .

ولا يجوز الاسلام لمسلم أن يكون بينه مودة وبين من يكفر بالاسلام ويعادييه ، ولا أن يتخد منهم بطانة ولو كانوا أباء أو أبناء أو اخوة أو عشيرة ، ويعتبر القرآن من يفعل ذلك مجرد ايمان .

ولا يمنع الاسلام المسلمين من أن يكون بينهم وبين غير المسلمين مودة ما داموا لم يقاتلوا المسلمين أو يعتدوا عليهم، بل من واجب المسلمين في هذه الحالة أن يبروهم ويقطسوها عليهم ، ولكن الاسلام يحرم على المسلمين أن يوادوا الذين قاتلوكم في الدين أو أخرجوكم من ديارهم أو ظاهروا على اخرائهم .

ونصوص القرآن صريحة وقاطعة في هذه المعانى . من ذلك قوله جل شأنه : « لا يتخد المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا بهم تقاة » آل عمران ٢٨ . وقوله : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» التوبة ٧١ . وقوله : «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير» الأنفال ٧٣ . وقوله: يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم هنكم

فانه منهم » المائدة ٥١ . وقوله : « أَنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ »
 المائدة ٥٥ . وقوله : « الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الدَّافِرِينَ أُولَئِكَ مَنْ
 دَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْسَعُونَ عَنْهُمُ الْعَزَّةُ فَإِنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا »
 النساء ١٣٩ . وقوله : « يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي
 وَعَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ تَلَقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ
 الْحَقِّ » المُتَّحَدَّةَ ١ . وقوله : « (يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا
 بَطَاطَةً مِنْ دُونِكُمْ) آلُ عُمَرَانَ ١١٨ . وقوله : « (لَا تَجِدُ قَوْمًا
 يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْاْدُونَ مِنْ حَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا
 كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ) الْمُجَادِلَةَ ٢٢ .
 وقوله : « (يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا أَبْنَاءَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ أُولَئِكَ
 أَنْ اسْتَحْبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ » التُّوْبَةَ ٢٣ . وقوله : « تَرَى
 كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبَيْسٍ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ
 أَنْ سُخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ حَالُّهُونَ . وَلَوْ كَانُوا
 يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَكِنْ
 كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسْقُونَ » . المائدة ٨٠ ، ٨١ . وقوله : « لَا يَنْهَاكُمْ
 اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ
 أَنْ تُبَرُّوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، أَنَّمَا
 يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ
 وَظَاهَرُوا عَلَى أَخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الظَّالِمُونَ » المُتَّحَدَّةَ : ٨ و ٩ .

وبالرغم من النصوص الصریحة فان حكامنا وزعماءنا
 المسلمين يوالون الانجليز والفرنسيين والأمريكيين وغيرهم

ممن يعادون الاسلام ، ويحاربون المسلمين ، ويحتلون بلادهم ، ويسمونهم الخسف والظلم ، وان حكامنا وزعماءنا ليوادون أعداء الله وأعداء الاسلام ويتملقوهم يتغون عندهم العزة ، عزة الحكم والجاه ، وليس في هؤلاء الأعداء الا من قاتل المسلمين في الدين ، والا من يحارب الاسلام أعنف الحرب ، والا من أخرج الفلسطينيين من ديارهم ، أو ظاهر على اخراجهم وتشريدهم .

القوانين الوضعية تحدى نظامنا الاجتماعي

النظام الاجتماعي الاسلامي :

والنظام الاجتماعي في البلاد الإسلامية معناه النظام الإسلامي ، لأن الإسلام يحكم حركات المسلم وسكناته ، وأفعاله وأقواله ، ومعاملاته وتصرفاته ، وصلاته بالأقرباء والغرباء ، والأعداء والأصدقاء ، ويرسم له أخلاقه ومنهاجه في الحياة ، وأن الإسلام يقيم المجتمع كله على أسس إسلامية بحتة في الحكم والإدارة والسياسة وفي العلوم والفنون والأداب ، وفي الاجتماع والاقتصاد وتوزيع الثروات وفي الحرب والسلم ، وفي الداخل والخارج ، وعلى هذا فالنظام الإسلامي هو النظام الاجتماعي ، لا ي المجتمع الإسلامي .

ويمكننا أن نفرق في البلاد الإسلامية بين النظام الاجتماعي ونظام الحكم فنقول إن النظام الاجتماعي هو النظام الذي تقوم عليه الجماعة نفسها ، ويحكم علاقاتها بالغير وعلاقات أفرادها بعضهم بعض . أما نظام الحكم ، فهو النظام الذي تتبعه الجماعة في حكم نفسها ، أي في اختيار حكامها ورؤسائها الدولة فيها وهو النظام الذي يحدد حقوق الحكام ورؤسائهم وواجباتهم .

وليس لهذه التفرقة أهمية في البلاد الإسلامية ، لأن النظام الاجتماعي ونظام الحكم في هذه البلاد يقومان على الإسلام ويرجعان إليه ، ولأن الإسلام لا يقبل التجزئة ولا يسمح للمسلمين أن يقيموا أوضاعهم على ما يخالف الإسلام . وكل ما يخالف الإسلام في المجتمع أو الحكم إنما هو خروج على النظام الاجتماعي أو نظام الحكم ، أو هو خروج على الإسلام لا يصح للمسلمين أن يسمحوا به مهما كلفهم ذلك من المشاق والتضحيات .

ولنستعرض فيما يلي الأسس الرئيسية التي يقيم عليها الإسلام حياتنا الاجتماعية ، ثم نستعرض بعد ذلك أوضاعنا الاجتماعية ، لنرى إلى أي حضيض نزلت بنا هذه القوانين الوضعية .

أسس النظام الاجتماعي الإسلامي :

يقوم النظام الاجتماعي في البلاد الإسلامية على أساس إسلامية بحتة ، ويصطبغ في كل مظاهره بصبغة الإسلام ، الإسلام هو النظام الذي اختاره الله للبشر ليقيموا حياتهم عليه ، وليحييهم به حياة طيبة ، وليسعدهم به في الدنيا والآخرة . وأهم أسس النظم الاجتماعي الإسلامي هي :

١ - المساواة التامة بين البشر :

يقيم الإسلام المجتمعات الإسلامية على قاعدة المساواة التامة بين البشر ، ويقر المساواة على اطلاقها ، فلا قيود ولا

استثناءات ، وانما مساواة تامة بين الأفراد ، ومساواة تامة بين الجماعات ، ومساواة تامة بين الاجناس ، ومساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين ، لا فضل لرجل على رجل ، ولا لا بيض على أسود ، ولا لعربي على عجمي ، وذلك قوله تعالى : « يَا يَهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ » سورة الحجرات :

١٣

وذلك ما أكدته رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « النَّاسُ سَوَاسِيَّةٌ كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ الْوَاحِدِ ، لَا فَضْلٌ لِعَرَبٍ عَلَى عَجَمٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَىٰ » . وفي قوله : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ نُخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاهَرَهُمْ بِآبَائِهِمْ ، لِأَنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ ، وَآدَمٌ مِنْ تَرَابٍ ، وَأَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ » .

فالناس جميعاً متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، متساوون في الحقوق ، متساوون في الواجبات ، متساوون في المسؤوليات ، وهم في ذلك كأسنان المشط لا تزيد سن عن سن ولا تنقص سن عن سن أو هم في ذلك كأبناء الرجل الواحد والمرأة الواحدة ، ترشحهم وحدة أصلهم إلى المساواة في حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم .

والتقوى هي وحدتها نصاب التفاضل بين الناس في الإسلام ، ولكنه تفاضل في حدود معينة ، تفاضل بين الناس عند ربهم فقط ، فأكرمهم عند الله أتقاهم . وكون التقى كريماً على الله لا يعطيه حقاً عند الناس يزيد على ما لغيره من

الحقوق ، فالتقوى اذن صفة تؤثر في صلة الانسان بربه ، اكثرا مما تؤثر في صلة الانسان بغيره ، والتفاضل الذي ينشأ عن التقوى هو تفاضل معنوي لا مادي .

٢ العدالة المطلقة :

ويقيم الاسلام المجتمع على العدالة المطلقة المجردة عن القيود ، العدالة التي تتسع للأصدقاء والأعداء ، ولا تفرق بين الأقرباء والغرباء ، العدالة التي لا تعرف الميل والمحاباة ، ولا تنكمش عن ذوى النفوذ والجاه ، العدالة التي تعطى الحق لصاحبها لأنها حق ، وتأخذ الحق من المبطل لأنها مبطل ، العدالة التي تعتبر الضعيف صاحب الحق قويا بحقه حتى ترد له حقه ، وتعتبر القوى غاصب الحق ضعيفا حتى تسترد منه حق غيره . العدالة التي أمر الله بها ووصفها في قوله سبحانه : «**أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**» النحل : ٩٠ . فهو يأمر جل شأنه بالعدل والاحسان في العدل ، فلا يكفي أن يكون المرء عادلا ، وانما عليه أن يحسن ما استطاع في عدله . قوله : «**إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**» النساء : ٥٨ . قوله : «**(وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَا كَانَ ذَا قُرْبَى**» الأنعام : ٥٢ . قوله : «**(وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْئًا** قوم عمل إلا **تَعْدِلُوا**»» المائدة : ٨ . قوله : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا** قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو **الوَالِدَيْنَ** والأقربين ، ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا **الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا**»» النساء : ١٣٥ .

الحرية في أوسع معانيها :

ويقيم الاسلام المجتمع على أساس الحرية في أوسع معانيها ، وأروع مظاهرها ، فحرية الاعتقاد ، وحرية التفكير ، وحرية القول ، كل ذلك وغيرها يقرره الاسلام ويجعله عمداً للمجتمع الاسلامي ، وأساساً لحياة الأمة الاسلامية .

يقرر الاسلام حرية الاعتقاد ، ويجعل لكل انسان أن يعتقد من العقائد ما شاء ، وليس لأحد أن يحمله على تردد عقيدته ، أو اعتناق عقيدة غيرها ، ولو كانت هذه هي العقيدة الاسلامية ، وذلك ظاهر من قوله تعالى : ((لا اكراه في الدين)) البقرة : ٢٥٦ . وقوله : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً ، فأفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » يونس : ٩٩ . وقوله « فَذَكِّرْ أَنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ » الغاشية : ١٨ . وقوله : « وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا بِلَاغِ الْمُبِينِ » النور : ٥٤ .

ويقرر الاسلام حرية الفكر ، ويحث الناس على التفكير في كل شيء ، ولقد قامت الدعوة الاسلامية نفسها على أساس العقل والتفكير ، واعتمد القرآن في اجتذاب الناس للإسلام على استشارة تفكيرهم ، وايقاظ عقولهم ، ودعوتهم الى التفكير في خلق السموات والأرض ، وفي خلق أنفسهم ، والى التفكير فيما حولهم مما تقع عليه أبصارهم ، أو تسمعه آذانهم ، ليصلوا من وراء ذلك كله الى معرفة الخالق ، ولن يستطيعوا أن يميزوا بين الحق والباطل .

وصوّص القرآن التي تحض على استخدام العقل وتحرير الفكر لا تعد كثرة ، من ذلك قوله تعالى : « قل إنما أنت لهم بواحدة ، أن تقوموا لله مشني وفرادي ثم تتفكرُوا » سبأ : ٤٦ . وقوله : « أو لم يتفكروا في أنفسهم » الروم : ٨ . وقوله : « قل أنظروا ماذا في السموات والأرض » يونس : ١٠١ . وقوله : « وما يذكر إلا أولوا الالباب » آل عمران : ٧ .

ويعيّب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم ، ويغطّلوا تفكيرهم ، ويتمسّكون بالعادات والتقاليد، ويؤمنون بالخرافات والأوهام، ويصف من كانوا على هذه الشاكلة بأنهم كالأنعام، بل أضل سبيلا من الأنعام ، لأنهم يتبعون غيرهم دون تفكير ، ولا يحكمون عقولهم فيما يعملون أو يقولون أو يسمعون ، واقرأ إن شئت قوله تعالى : « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما أفينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباءهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون » البقرة : ١٧٠ . وقوله : « أفلم يسيرا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ، أو آذان يسمعون بها ، فإنها لا تعمي الأ بصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور » الحج : ٤٦ . وقوله : « ولقد ذرنا جنهم كثير من الجن والأنس ، لهم قلوب لا يفقرون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون » الأعراف : ١٧٩ .

ويقرر الإسلام حرية القول و يجعلها حقا لكل إنسان ،

بل أن الإسلام يجعل القول واجبا على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والصالح العامة والنظام وفي كل ما يعتبر مندرا، وذلك قوله جل شأنه : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ
أَهْيَرٍ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ » آل عمران ١٠٤ .
وقوله : « الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ » الحج : ٤١ . وذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْفِرْهُ
بِيده ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ ،
وَذَلِكَ أَضَعْفُ الْإِيمَانِ» . وقوله : « أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ
إِمَامٍ جَائِرٍ » . وقوله : « الَّذِينَ النَّصِيحَةَ قَالُوا لَمَنْ يَا رَسُولَ
اللهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِكُتُبِهِ ، وَلَا تَمَةَ الْمُسْلِمِينَ
وَعَامِتُهُمْ » . وقوله : « سَيِّدُ الشَّهَادَةِ حُمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّبِ
وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمْرَهُ وَنَهَا فَقُتِلَ » .

٤ - الأخوة :

ويقيم الإسلام المجتمع الإسلامي على أساس متين من
الأخوة فيعتبر المسلمين أخواناً تربط بينهم رابطة الأخوة
الإسلامية وتوحد اتجاهاتهم ، وتقوى صفوفهم ، وتحملهم على
التعاون والبر والتراحم ، وفي هذا المعنى يقول جل شأنه :
« إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ » الحجرات : ١٠ . ويقول : « فَأَنْهَا بِعَتْمَتِ
بِنْعَمَتِهِ أَخْوَانًا » آل عمران : ٢٠٣ . ويقول رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله عز وجل في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عز وجل بها كربه من كرب يوم القيمة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة » .

٥ - الاتحاد :

وبعد أن أقام الإسلام المجتمع الإسلامي على أساس الآخرة ، أوجب على المسلمين الاتحاد والاتفاق حسول رأيه القرآن وحرم عليهم الفرقة والتنازع ، ليكونوا يداً واحدة ولساناً واحداً ، وأوصاهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله ، حتى لا يكون هناك سبيل للنزاع والاختلاف ، وحتى تظل الوحدة قائمة والصفوف سليمة ، وحتى لا يكون للأهواء والأغراض منفذ ، وذلك قوله جل شأنه : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وادركوا نعمة الله عليكم أذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم . فأصبحتم بنعمته أخواناً » آل عمران : ١٠٣ . وقوله : « (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) » الأنفال : ٤٦ . وقوله : « (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) » آل عمران : ١٠٥ . وقوله : « (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) » النساء : ٥٩ .

التعاون :

ويقيم الاسلام المجتمع بعد ذلك على التعاون ، التعاون على الخير والبر ، واتقاء المحارم ، ومحاربة المنكرات والمفاسد، ونبذ الاتهام والعدوان ، وصيانة بناء المجتمع الاسلامي من كل الامراض الاجتماعية التي تؤدي بالجماعات الى التحلل والفناء ، وفي ذلك يقول جل شأنه : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » آل عمران : ١٠٤ . ويقول : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاتهام والعدوان » المائدة : ٢ .

٧ - اتقاء المحارم :

ويقيم الاسلام المجتمع على اتقاء المحارم ، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاتهام والبغى بغير الحق ، فليس لمسلم أن يأتي في سره أو علنه فاحشة حرمتها الاسلام ، وليس له أن يباشر مأتما ، ولا أن يبغى ما ليس من حقه ، ولا أن يطلب ما ليس له ، وفي ذلك يقول جل شأنه : « قل إنما حرم ربى الفوحش ما ظهر منها وما بطن ، والاتهام والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » الاعراف : ٣٣ . وقوله : « واتقوا الله ويعلمكم الله » البقرة : ٢٨٢ . وقوله : « فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا » التغابن : ١٦ . وقوله : « وتناجوا بالبر والتقوى ، واتقوا الله الذي إليه

تحشرون ») المجادلة : ٩ . وقوله : « ان أولياؤه الا المتقون
ولكن اكثراهم لا يعلمون » الأنفال : ٣٤ .

٨ - التخلى بالفضائل :

ويقيم الإسلام المجتمع على الأخلاق الفاضلة، والفضائل الإنسانية العليا ، فيوجب الإسلام على المسلمين التخلى بالأخلاق الحسنة ، والتعلق بالفضائل ، والتخلى عن الرذائل، ليكون المجتمع الإسلامي مجتمعا فاضلا مثاليا ، فاذا دعا المسلم الناس الى الإسلام فليكن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، واذا جادل غيره جادله بالحسنى « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » النحل : ١٢٥ . وليس للMuslim أن يجهر بالسوء من القول الا اذا ظلم ، فما لم يظلم فليس له أن يجهر بقوله السوء « لا يحب الله اجتهد بالسوء من القول الا من ظلمها) النساء : ١٤٨ . وليس للMuslim أن يسخر من أحد أو يلمزه ولا أن يتنايز بالألقاب : « يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزو أنفسكم ولا تئذوا بالألقاب » الحجرات : ١١ . وليس لMuslim أن يظن بأخيه المسلم الظنو ، ولا أن يأخذه بالظن ، ولا أن يتتجسس عليه ، ولا أن يغتابه « يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسو ولا يفتب بعضكم

بعضاً » الحجرات : ١٢ . وليس لل المسلم أن يتعالى أو يتكبر
« أَنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ » النحل : ٢٣ . وليس لل المسلم أن
يختال أو يتفاخر « أَنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا »
النساء : ٣٦ .

وعلى المسلم أن يعفو عن ظلمه ، ويعطى من حرمته ، وأن
يأمر بالمعروف ويعرض عن الجاهلين « خذ العفو وأمر بالعرف
وأعرض عن الجاهلين » الاعراف : ١٩٩ . وعليه أن
يدفع عن نفسه بالتي هي أحسن ، فان ذلك أقرب الى أن
يحيل العداوة صداقه ويقرب بين القلوب « ادفع بالتي هي
أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولد حميم » فصلت:
٦٤ . وعلى المسلم أن يصلح بين الناس « فَأَصْلَحُوا بَيْنَ إِخْرَيْكُمْ » الحجرات : ١٠ . وعليه أن يعرض عن اللغو « والذين
هم عن اللغو معرضون » المؤمنون : ٣ . وليس لل المسلم أن
يبخس الناس أشياء هم « الاعراف : ٨٥ . ولا أن يتمنى
ما فضل الله به بعض الناس عليه » « وَلَا تَسْمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ
بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » النساء : ٣٢ . ولا ينسى وهو صاحب
حق أن يتفضل على أخيه المسلم « وَلَا تَنْسِوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ »
البقرة : ٢٣٧ .

وهذا قليل من كثير من الفضائل العليا التي جاء بها الاسلام
وألزم المسلمين التعلق بها ، ويكتفى المسلمين من الاخلاق
الفاصلة أن الله جعل لهم في رسول الله أسوة حسنة « لقد

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، الاحزاب : ٢١ .
وأن الله وصف رسوله صلى الله عليه وسلم بالخلق العظيم
فقال : « وانك لعلى خلق عظيم » القلم : ٤ . وقال : « فيما
رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نقضوا من
حولك فاعف عنهم واستغفر لهم » آل عمران : ١٥٩ . فاذا
سار المسلمون على نهج رسوله ، واتخذوا من أفعاله وأقواله
وأخلاقه أسوة ، فقد أفلحوا وبلغوا ذروة الفضل .

الاستخلاف في ملك الله :

ويعتبر الاسلام الارض وما عليها مالا لله وملكا له « الله
ملك السموات والارض وما فيهن » المائدة : ١٢٠ . استعمر
فيه الآدميين وأعده لا نتفاعهم « هم وآنساكم من الارض
 واستعمركم فيها » هود : ٦١ . هو الذي خلق لكم ما في الارض
 جميعا » البقرة : ٢٩ . فالمال مال الله لا مال لهم وملكه لا ملك لهم
 ولكنهم مستخلفون فيه وقوام عليه « واذ قال ربك للملائكة
 اني جاعل في الارض خليفة » البقرة ٣٠ . « وهو الذي جعلكم
 خلائف الارض » الانعام : ١٦٥ ، « وانفقوا مما جعلكم
 مستخلفين فيه » الحدييد : ٧ . « وآتوه من مال الله الذي
 آتاكم » النور : ٣٣ . « أيعجبون أنما نمدهم به من مال وبنين
 نسارع لهم في الخيرات » المؤمنون : ٥٥ . « وأمددناكم

بأنموال وبنين » الاسراء : ٦ . « وكأين من دابة لا تحمل
رزقها الله يرزقها واياكم » العنكبوت : ٢٩ .

وإذا كان المال على اختلاف أنواعه وأشكاله مال الله والناس
مستخلفين فيه وكلاء عليه فليس لأحدهم أن يحبس ما في يده
من هذا المال عن غيره اذا كان في حاجة ماسة اليه ، وليس له
أن يحبسه عن المصالح العامة ، وليس له أن يستأثر به دون
غيره ، وليس له أن يكتنزه وقد خلق ليتنتفع به الناس ، وليس
له أن يظن اذا أعطى غيره شيئاً من هذا المال أنه يعطى شيئاً
من عنده وإنما هو وسيط أعطى غيره من مال الله كما أخذ هو
لنفسه من مال الله ، وهذا المعنى ظاهر في قوله تعالى : «والله
فضل بعضاكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي
رزقهم على ما ملكت أيديانهم فهم فيه سواء أفبنعمته الله يجحدون»
النحل : ٧١ . أى أن الله جل شأنه فضل بعض الناس على
بعض في الرزق وجعل بعضهم خدماً ومماليك للبعض الآخر
والذين فضلو في الرزق ليسوا هم الذين يرزقون خدمهم
ويعمالهم ومماليكهم ، وإنما هم وسطاء في إيصال رزق الله
 إليهم ، فالكل سواء يستمدون من الرزق وهو الذي يرزق
 المالك والمملوك ، والسيد والخادم ، والأمير والمحير .

وهذا المعنى ظاهر أيضاً في قوله تعالى : « وآتوكم من
 مال الله الذي آتاكم » النور : ٣٣ . وهذا النص خاص
 بالمكاتبين من الارقاء ، وحكمه اعانته هؤلاء المكاتبين على أداء

المال الذي كاتبوا عليه ، والنصل حين يامر باعانت المكاتبين ، على أداء ما التزموا به ذكر الناس بأنهم لا يعطون المكاتبين شيئاً من أموالهم ، وإنما يعطونهم من مال الله الذي أتاهم وجعلهم خلفاء فيه .

ويترتب على اعتبار المال مال الله والناس مستخلفين فيه أن يكون للحكومة الإسلامية الحق في أن تقطع من ثروات الأفراد ما يقوم بالمصالح العامة وما يرد الحاجة عن المحتجزين ، وأن تراقب توزيع الثروات فتحد من ثراء الأغنياء والمتربفين ، لترفع مستوى الفقراء والكادحين .

١٠ - تفتيت الثروات :

ويقوم النظام الاجتماعي الإسلامي على تفتيت الثروات وتوزيعها . وللإسلام في ذلك ثلاثة وسائل إيجابية : (الأولى) الميراث ، وهو يؤدي طبقاً للنظام الإسلامي إلى توزيع ثروة الميت بين أبيه وزوجته وأبنائه وأبناء أبنائه ، وأحياناً يأخذ عصبة الميت وذو رحمة بعض ميراثه (الثانية) ضريبة الزكاة ، وهي تقطع جزءاً من رأس المال في كل سنة ، لا من الارباح ، ويبلغ هذا الجزء ٢٥٪ من رأس المال يؤخذ من الأغنياء ليؤدي على الفقراء (الثالثة) حق الحكومات في أن تقطع من ثروات الأفراد ما يقوم بالمصالح العامة ويقرب بين مستوى الطبقات كما بينا من قبل .

وهناك وسيلة (رابعة) سلبية هي تحريم الاكتناز ،
فالاسلام يحرم على المسلم أن يكتنز المال ويعطله فلا ينتفع به
« والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله فبشرهم بعذاب أليم » التوبة : ٣٤ ٠

هذه هي الوسائل الأربع التي يفتت بها الاسلام ثروات
الافراد ويمنعها من التضخم ، وهي وسائل اجبارية ، وهناك
وسائل أخرى اختيارية ترك أمرها للأفراد كالتصدق والانفاق
على سبيل الله ، وقد حرص الاسلام على أن يأتي الافراد هذه
الوسائل اختيارية ، فدعاهم اليها ووعدهم حسن المثوبة
ومضاعفة الأجر عليها ، فالاسلام يدعوا الى التصدق في السر
والعلن في قوله تعالى : « ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تحفوها وتؤتوا الفقراء فهو خير لكم » البقرة : ٢٧١ ٠
وقوله « ان المصدقة والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا
يضاف لهم » الحديد : ١٨ ٠ والاسلام يدعو المسلمين الى
الانفاق ويبين لهم أنهم لن ينالوا رضاء الله حتى ينفقوا مما
يحبون وأن ما ينفقون من خير سوف يخلفه الله ويجزىهم عليه
أجرا عظيما : « لَنْ تَنْسَلُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ »
آل عمران : ٩٢ ٠ « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ » سباء :
٣٩ ٠ « فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَانْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ » الحديد : ٧
« وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِي إِلَيْكُمْ »
الانفال : ٦٠ ٠

وهكذا يمنع الاسلام التروات أن تتضخم ، وينقلها من يد واحدة الى أيد كثيرة ، ويعطى للحكومات الحق في أن تقطع من ثروت الافراد ما يصلح حال الجماعة ، ويرفع مستوى الفقراء والمعدمين ، ويحول بين الاغنياء وبين الترف يفسد الافراد والجماعات ، ويجعل المال في يد الفقراء والاغنياء على السواء ، ولا يتركه في يد الاغنياء وحدهم «لکی لا یکون دولة بین الاغنیاء هنکم» الحشر : ٧ . ويتبيّن مما سبق أن سياسة الاسلام في المال تقوم على المبادئ الآتية :

(أ) المال مال الله والناس مستخلفون فيه ، فهم قوام عليه ووكلاه فيه وليسوا أصلاء .

(ب) اذا كان للقائم على المال حق فيه فان للغير أيضـا حقوقا على هذا المال يجب أن تقضي منه كررة ذلك القائم على المال أو أحبه ، والنصوص في ذلك صريحة منها قوله تعالى : «واتـوا حقـه يـوم حـصادـه» الانعام : ٤١ . وقوله : «واتـ ذـا القرـبـي حقـه وـالمسـكـين وـابـن السـبـيل» الاسراء : ٢٦ . وقوله : «والـذـين فـي أـمـوالـهـم حقـ مـعـلـوم لـالـسـائـل وـالـمـحـرـوم» المعارج : ٢٥ . وقوله : «خذـ من أـمـوالـهـم صـدـقة تـطـهـرـهـم وـتـزـكـيـهـم» التوبـة : ١٠٣ .

ويلاحظ أن حقوق الغير على المال معينة أي لا تتجاوز نسبة معينة منه .

(ج) ان للحكومات الحق في أن تأخذ من هذا المال فوق ما سبق ما تصلح به حال الجماعة كلما اقتضى الامر ذلك دون أن يكون هناك حد لما تأخذه ، ولا تقييد الحكومات في ذلك الا بقييد المصلحة العامة .

(د) ان الاسلام يدعو القائمين على المال أن ينفقوا منه طوعا في كل وجوه الخير والنفع ويعدهم على ذلك أعظم الاجر .

(ه) ان المال ينتقل محملا بكل هذه الحقوق كلما انتقل من يد القائم عليه الى يد غيره بالتصرف ، او الى ورثته بالموت .

١١ - البر والتراحم :

والاسلام بعد ذلك كله يقيم المجتمع على البر والخير ، وعلى التراحم والتعاطف ، ويوجب على القوي والضعيف والغنى والفقير والقريب والبعيد أن يكون كل منهم بارا بأخيه راحما له عطوفا عليه ، وأن يحب كل منهم لأخيه ما يحب لنفسه ، وأن يعمل كل منهم لخير أخيه ويؤثره على نفسه ما استطاع ، وأن يكون كل منهم بارا بوالديه وأهله واصلا لرحمه ، والنصوص في ذلك صريحة متعددة منها قوله جل شأنه : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير » آل عمران : ١٤٠ . وقوله « وناجوا بالبر » المجادلة : ٩ . ويقول : « وتعاونوا على البر » المائدة : ٢ . وقوله : « لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر

بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس » النساء : ١١٤ .
وقوله : « رحمة بينهم » الفتح : ٢٩ . وقوله : « ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة » الحشر : ٩ . ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الراحمون يرحمون الرحمن » وقوله : « البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكسرت أن يطلع عليه الناس » وقوله : « والذى نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره (وفي رواية لأخيه) ما يحب لنفسه » وقوله : « رضا الله في رضا الوالد ، وسخط الله في سخط الوالد » وقوله : « من أحب أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره ، فليصل رحمة » وقوله : « لا يدخل الجنة قاطع ، يعني قاطع رحم » وقوله : « لا يحل لمسلم أن يهجو أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » وقوله : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » وقوله : « من سن سنة حسنة في الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها » وقوله : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » .

١٢ - الاستمساك بالشوري :

والإسلام يرد نظام الحكم في الجماعة إلى الشوري لستطيع الجماعة أن تختار الحكام الصالحين للقيام بأمر الله في الجماعة ، ول تستطيع أن تعزلهم كلما عجزوا عن أداء

واجباتهم أو حادوا عن الطريق القوي ، كما أن نظام الشورى يحول بين الحكام وبين الاستئثار بشئون الجماعة ، اذ يجعل الجماعة رقيبة على الحكام الذين اختارتهم . وقد جاء الاسلام بنظام انشوري وطبقه المسلمون قبل أن تعرفه الدول الغربية بأحد عشر قرنا على الأقل ، وقد فرض هذا النظام بقوله تعالى : « وأمرهم شوري بينهم » الشورى : ٢٨ . وبقوله : « وشاورهم في الأمر » آل عمران : ١٥٩ .

أوضاعنا الاجتماعية اليوم :

رأينا فيما سبق بعض الاسس التي يقيم الاسلام المجتمع عليها ، ولكن هذه الاسس الاسلامية لا تقوم عليها المجتمعات الاسلامية اليوم بعد أن عطيت الاسلام أهواء الحكام وقوانينهم التي ينقلونها عن بلاد لا تدين بالاسلام ، تلك القوانين التي وجهت المسلمين اتجاهات غير اسلامية ، وأنستهم الاسلام حتى لم يعد فيهم من الاسلام شيء .

ان حكامنا وزعمائنا وأصحاب الرأي فينالم يعودوا الخوانا متهددين متعاونين كما يقتضي ذلك الاسلام ، وانما هم أحزاب وشيع ، يعيشون متفرقين متنابذين ، يتآمر بعضهم على البعض ، ويقول كل منهم على الآخر بالحق والباطل ، ويتبادلون القدف والسباب كما لو كانوا يتقارضون المدح والثناء ،

كل يحاول تحقير الآخر وتشويهه ، وكل يريد أن يهدم أخيه ليرفع على هامته ، أو ليخلو له الجو ينطلق فيه ، وقد حرصوا على هذه التقاليد التي ينكرها الاسلام ، ومارسوها كلهم حتى مزفوا أعراضهم ، وقطعوا أرحامهم ، وهدموا أنفسهم ، وتركوا أسوأ مثل لمن بعدهم .

والعدل الذي يوزعه الاسلام بالقسطاس المستقيم على القريب والبعيد والعدو والصديق ، هذا العدل قد ذهب من بلاد الاسلام ، فنحن اليوم لا نعرف من العدل الا اسمه ، ولا نجد تحت هذا الاسم الا المحاباه الكريمه ، والمحسوبية العميماء ، حتى ليريد كل حزب أن يستأثر أعضاؤه وأنصاره بكل ما في البلد من حقوق وخيرات ولو قل عدد وضئول شأنه ، فإذا ما زحزح عن الحكم جاء الحزب الذي يخلفه بأسوأ مما فعل سلفه ، فإذا قيل له في ذلك احتاج بالسابق وهذا يبررون الظلم والمحاباة بالمحاباة .

ولقد فسدت أخلاقنا وضعف ايماننا بأنفسنا وانحدرنا الى الحضيض ، ورأينا كبراءنا وهم المثال الذي يحتذى به الشعب يتلونون كل يوم بلون ويلبسون لكل حالة لبوسها، فهم يوما يؤيدون حكم الاقليه ، وفي اليوم التالي يصادون بالحكومة الدستورية ، وهم بعد ذلك منابذون لهؤلاء وهؤلاء، يجررون وراء فرد ليس له جماعة تؤيده ولا حزب يسنته ، وهم يفعلون كل ذلك لا تمثيا مع عقيدة يعتقدونها ، ولا

خضوعاً لمبادئه يطبقونها، وإنما جريأة الأهواء والشهوات، وتحقيقاً للمنافع أو تخوفاً من العرمان ، ذلك أنهم يربضون أنفسهم بكل ذي سلطان طالما كان له سلطان ، فإذا ما أحسوا بهذا السلطان في طريق الزوال انقلبوا على صاحبه ينهشون عرضه ويسخرون منه ، وطالما والله عبدهم من دون الله ، وضحوا في سبيل ارضائه بكرامة الرجل وحياة الإنسان .

ومن أجل هذا الذي درج عليه كبرؤنا فإن كل الحكومات على خلاف أغراضها وألوانها وعلى اختلاف الجهات التي تندتها ، تجد مؤيدين من كل الطبقات ، وتستطيع أن تعيش مسنودة بأغلبية برلمانية طالما كان بقاؤها في الحكم مكفولاً أو على الأقل مأمولاً .

ولقد تمثل الشعب بسادته وكباره في نفاقهم وسوء أخلاقهم ، فعم النفاق وفساد الرياء وضياع الأخلاق والكرامات، ولم يبق في الشعب من له ذمة أو ضمير أو خلق إلا القليل، ومن المؤلم أن نجد كثيراً من شباب الأمة وجيلها الحديث ينظرون إلى هؤلاء الذين يتمسكون بالفضائل على اعتبار أنهم قوم يحلمون ويعيشون في العصور البائدة ، ويعتقدون أن المدنية والتقدم في التحلل من كل شيء ، من الخلق والكرامة ومن الذمة والضمير ، بل التحلل من الشفقة والرحمة ومن الآدمية والأنسانية .

ان الكثرين من شباب اليوم فارغو انفوس والقلوب والرؤوس، فلاعلم ولا عمل، ولا دين ولايمان، وهم لا يجيدون الا تزجيج الحواجب وتصنيف الشعر ، واختيار الملابس والتتشبه بالمثلين والمثلات . ولا عمل لهؤلاء الشباب الا ارتياض المحلات العامة والاندفاع وراء الشهوات . وقد وقع الكثير منهم فريسة سهلة للشيوعية ، لأنه ليس في تربيتهم المدرسية ولا في حياتهم المنزلية ما يحول بينهم وبين الاراء الهدامة او ما يحصنهم ضد الفساد .

والناس اليوم يستحلون كل شيء ما دام يؤدي للغاية، فالسرقة ، والرشوة ، والاختلاس ، وبيع الاعراض والكرامات والمساومة على المصالح العامة ، والتستر على الخيانة والفساد، واسكات صوت الحق ، كل ذلك جائز ما دام يؤدي الى المال ، أو الجاه ، أو كراسي الحكم .

وكل فرد يحسد غيره ويتمنى ما بيده ، فالمستوزر يحسد الوزير ويتمنى أن يحل محله ، والفلاح الصغير يحسد المزارع الكبير ، والعامل يحسد صاحب العمل ، والفقير يحسد الغنى ويتمنى كل أن يكون له ما للمحسود من مال ونعة ، بل لا يرى بأسا من أن يحصل على ما يتمناه دون حق ودون جهد وعن طريق غير مشروع .

ان في مصر غنى أتخم الأغنياء ، وفقرًا أصق الفقراء

بالطبع ، ولكن هؤء المتخمين بالشروع يأبون أن يردو على القراء وأساكين بعض حقهم الذي يوجبه الدين وترضيه طبيعة المجتمع . والقوانين عاجزة عن معالجة هذه الحالة لأنها لا توجد ولا تنفذ إلا إذا رضى بها السادة الأغنياء .

وفي مصر ماليون يكدسون الاموال عقارات ومنقولات ومشروعات صناعية ، ويستخدمون عملاً يكذبون ويصدقون بأجر تافهة لا تقوم باللجمة الجافة والكساء الذي يستر العورة ، وليس في مصر قانون يلزم أصحاب الاموال أن يشركوا في أرباحهم العمال كما يقضى بذلك الاسلام ، وصاحب المال يكدس خزائنه ذهباً وفضة ، والعامل يقدس في قلبه غصباً وحقداً ينمو ويزيد كل يوم .

ان حياتنا الاجتماعية قائمة على المنفعة ، وعلى التحلل من كل القيود ، ومن أجل ذلك لا يوقر الصغير كبيراً ، ولا يعطى الكبير على صغير ، ولا يرحم القوى ضعيفاً ، ولا يبر الغنى فقيراً ، ولا تحترم الرعية راعياً ، وقد جرف هذا التيار الاسرة، فتقطعت الصلات والأواصر بين الزوجة وزوجها ، والابن وأبيه ، والاخ وأخيه ، وحق أن يحدث هذا ما دامت حياتنا قائمة على المنفعة والاثرة .

ان أدلة الحكم في مصر قد تعافت وتعطلت حتى لم يعد لوجودها معنى الا زيادة الفساد ، وكل شيء في مصر الآن

يشترى ويباع ويصاوم عليه ، فكراسى الحكم لها ثمن ، والبقاء فيها لها ثمن ، والترشيح لعضوية المجالس النيابية لها ثمن وانتخاب المرشحين للنيابة لها ثمن ، والوظائف لها أثمان مختلفة ، والمساعدة على عمل الخير والشر لها ثمنها ، والظهور بمظهر القوة والكرامة لها ثمن ، والنذالة لها ثمنها ، وليس فى هذه البلد التاعس من يعمل عملا من حق أو باطل قبل أن يحصل على ثمنه ، ويأضيقه أصحاب الحقوق العاجزين عن دفع الأثمان ! ويابؤس أصحاب الكرامات الذين يرفضون أن يدفعوا الأثمان !

لقد فسدت أداة الحكم فى مصر حتى لتفوح رواائح الفساد من كل جوانب مصر ومن كل شيء فيها ، ولقد شهدنا فى عام واحد من فضائح الحكم فى مصر ما يخجل كل مصرى الى يوم القيمة ، بل لقد تجمع فى يوم واحد على صفحات الجرائد تسعة فضائح كبرى هي قضية الجيش الاولى التى أحيلت على القضاء العادى ، وقضية انفجار الذخائر فى القلعة ، وقضية استيراد الاسلحة من الصحراء الغربية ، وقضية التموين بما فيها من فضائح استيراد الشاي والذرة والصفائح والاخشاب والاغنام وغيرها ، وقضية الاختلاسات الكبرى فى وزارة المعارف ، وقضية تهريب السيارات لاسرائيل عن طريق بور سودان ، وقضية السرقة والاختلاس من مخازن تفتيش مبانى الغرب ، وقضية اختلاسات مخازن الصحة ، وقضية

الأوكار وما حدث فيها من تعذيب للمتهمين تقشعر منه الأبدان ، ويعجز عن وصف بساعته اللسان .

وكل فضيحة من هذه الفضائح تكفي لتلويث سمعة الأمة ، ولكن الفضيحة الأخيرة وأدت سمعة مصر ، وأثبتت أن رجال السلطات الادارية وسلطات التحقيق نكثوا ايمانهم، وخانوا أماناتهم ، وأتوا من الاعمال مala يغتفر .

ان المتهم وديعة المجتمع يسلّمها أمانة لرجال الادارة والنيابة ، وان لهؤلاء حق سؤاله واستجوابه ، ولكن ليس لهم أن يهددوه أو يكرهوه أو يعذبوه أو يسيئوا استعمال الحقوق التي خولتهم الجماعة ايها ، فإذا ما فعلوا ذلك فقد انقلب الوضاع ، وضاعت الامانات ، وزالت الضمانات، وتقوضت العدالة بأيدي القائمين عليها .

وقد يحتمل أن يهدد متهم أو يكره أو يعذب أو يساء بأى وجه اذا كان هذا العمل فرديا ، فما يخلو رجال الادارة والنيابة من أن يكون بينهم فرد ينزع الى الاجرام بطبيعة ، أو ينزلق اليه بضعفه ، ولكن الذي لا يحتمل ولا يغتفر هو أن انتآمر الحكومات ورجال البوليس وسلطات التحقيق على الاعباء للمتهمين ، وتهديدهم واكراههم بشتى الوسائل وأقذرها ، وتعذيبهم بأبشع الاساليب وأنكرها .

ان تعذيب المتهمين بأيدي صغار رجال البوليس وكبارهم

على مرأى وسمسمع من رئيس الحكومة والمستشارين على استحقيق
والقائمين به ، وتكرار هذا التعذيب ساعة بعد ساعة ، ويوما
بعد يوم وأسابيع وشهورا ، معناه أن مصر ليس فيها عدالة ،
وليس فيها نظام ، وإنما فيها وحش لا تفلت فرائسها ،
والحيوانات الجامحة هي التي تمسك بزمام الحكم ، وتحمل
ميزان العدل بين الناس .

ان هذه الفضيحة قد أصابت مصر بجرح مميت وسببه لا
تزول ، وإن على كل مصرى يشعر بكرامته وبحق مصر عليه
أن يقوم فلا يقدر حتى تتحقق هذه الفضيحة الكبرى ، وحتى
يلاقى كل ناكل أثيم ، وكل خائن زنيم ، جراء ما اقترف من
الإثم ، وجاء ما شارك فيه ، وجاء ما أغضى عليه .

ان فى مصر فسادا يوشك أن يدمرها ، وفيها تحلا يوشك
أن يفضى عليها ، ان فيها ظلما لا يخشع وعدلا لا ينفع ، وأهواه
ترق ، واتجاهات تمزق .

ان فى مصر هوة بين الفقراء والاغنياء ، وهوة أصحاب
الأعمال واعمال ، وهوة بين الضعفاء والقوية ، وهوة بين
الآباء والابناء ، وهو بين الحكام والمحكومين .

ان الامة المصرية مجموعة من المتنافرين المتنابذين ، ليس

فيها عدل ولا نظام ، وليس بين افرادها نعاون ولا بر ولا تراحم .
ان مصر تقف على شفا الهاوية ، ولن يحول بينها وبين
أن تردى فيها الا الاسلام ، فهو الكفيل باحياء النقوس .
وتطهير القلوب ، وتصحيح الأوضاع ، وتوحيد القوى .
وهو الكفيل بقيادة الأمة الى بر السلام والأمان .

لماذا يحال بين المسلمين والإسلام؟

لقد رأينا فيما سبق كيف نعيش في تناقض ، ونعمل في تناقض ، وكيف غمرنا الفساد وأخذت بخناقنا المشكلات ، وكل مسلم يعلم أن الاسلام هو العلاج الوحيد لكل ما نعانيه من فساد ، ونواجهه من مشكلات جسام ، وأن فيه ما يرضي جميع النزعات ، ويجمع بين كل الاتجاهات ، ولكننا بالرغم من علمنا بهذا ، وبالرغم من مطالبتنا بتطبيق أحكام الاسلام، يحال بيننا وبين الاسلام الذي نحرص عليه ، ونتعبد به في الحكم والسياسة وغيرها ، ونسأله في كل لحظة الموت عليه .

ولو أن المسلمين أقلية في بلاد الاسلام لكان من المستساغ بعض الشيء أن يحال بينهم وبين الاسلام ، أما المسلمين هم تقربيا كل سكان بلاد الاسلام ، وكلهم يحرص على أن ينتمي الى الاسلام ، أما وأكثر الدول الاسلامية تجعل دينها الرسمي الاسلام فقد يبدو غريبا أن يحال بين المسلمين وبين

حكام الاسلام في بلاد تدعى الديموقراطية ، ولها دستور نص على أن الحكم ووضع القوانين للاغلبية .

ومن السهل أن نعرف لماذا يحال بيننا وبين الاسلام ، ذا عرفنا الذين يحولون بيننا وبينه أو يقطعوننا عنه ، ولا حول بيننا وبين الاسلام الا الاستعمار ، ولا يقطعنا عن الاسلام لا الحكومات الاسلامية التي تقام في بلاد الاسلام .

١- الاستعمار

عداوة الاستعمار للإسلام طبيعية :

وعدو الاسلام الاول هو الاستعمار ، فهو الذى هيأ لنبذ
أحكامه واستبدال القوانين انواعية به ، وانها لعداوة طبيعية
فما يستطيع الاستعمار أن يقف على قدميه فى بلد بطبق
أحكام الاسلام .

ذلك أن الاسلام لا يقبل أن يدنس الاستعمار بلاد الاسلام ،
ولا يسمح أن تعلو في البلد المسلم الا كلمة الاسلام .

والاسلام يحرم على المسلم أن يخضع لغير مسلم ، ويوجب
على المسلم جهاد الغزاة المستعمرین وقتالهم وقتلهم حتى
يخرجوا من بلاد الاسلام .

والاسلام يبيح للمسلم دم المستعمر وما له ، لأن المستعمر
ليس الا حربياً معتمداً ، فكل ما يسفكه المسلمين من دم
المستعمرین إنما هو دم مباح ، وكل ما يأخذون من أموالهم إنما
هو مال مباح ، وكل ذلك اذا ما أتاهم المسلمين بنية خالصة
إنما هو عمل يتقربون الى الله .

والاسلام يحرم على المسلم موالة المستعمر وموذته ، ويوجب عليه مقتنه وكراحته ، فكيف يعيش الاستعمار بين قوم لا يوالونه ولا يوادونه بل يكرهونه ويمقتوه .

والاسلام يوجب على المسلمين في كل بقاع الارض ان يتكتلوا ضد من يغزوا بلدا اسلاميا ، فقيام احكام الاسلام يؤدي الى تكيل المسلمين وتحزبهم ضد الاستعمار ، وقد يتحقق المستعمرون ان يواجهوا بلدا اسلاميا ولكنهم لا يظيقون ان يواجهوا وحدة حقيقية تجتمع فيها كل بلاد الاسلام .

والاسلام لا يجيز للمسلمين ان يعاهدوا المستعمرين او يهادنوه ما دام في المسلمين قوة ، فهى اذن الحرب المشبوبة الدائمة ما دام الاستعمار ، او هي الهدنة الموقعة التي لا تنتهي الا بالقتل .

والاسلام يجيز لل المسلمين في حالة ضعفهم أن يهادنوا المستعمرين هدنة مؤقتة قصيرة على أن يعودوا ويستعدوا فإذا خافوا الضرر بالمسلمين أو خشوا خيانة المستعمرين قبلوا اليهم عهدهم وعادوا إلى حربهم بعد إنذارهم ، فأحكام الاسلام تمنع من مساملة المستعمرين إلا إلى أجل ، وتجيز نقض الهدنة والعود إلى الحرب كلما اقتضت ذلك مصلحة المسلمين والاسلام .

والاسلام بعد ذلك يحرم الاحتكار ، ويحرم الاستغلال، ويحرم الربا في كافة الصور والأشكال ، ولا يقوم الاستعمار إلا على هذه كلها ، فاذا لم يكن احتكار ولا ربا ولا استغلال فما نفع المستعمرین من الاستعمار ؟ .

لذلك كله ولغيره ، حرص الاستعمار على أن يبعد المسلمين عن أحكام الاسلام ، فما دخل بلدا الا بعد أن هيأ لابعاده عن الاسلام ، وما استقر في بلد الا بعد أن أقصى عنه سلطان الاسلام .

أساليب الاستعمار في محاربة الاسلام :

وللاستعمار في العيولة بين المسلمين والاسلام وتحويتهم عنه أساليب شتى ، منها أنه يغرى الحكام المسلمين بالاسلام، ويزين لهم أن يحلوا مكانه القوانين الوضعية ، ويوسوسن لهم أن هذه القوانين ستؤدي بهم إلى المدنية والقوة والتقدم ، وما تؤدي في الواقع الا إلى الضعف والتحلل والفساد والدمار، وما يقصد المستعمر من هذا كله الا ابقاء العرب التي يشنها عليه الاسلام ، وقطع المعين الذي يمد المسلمين بالقوة ويحثهم على مقاومة الاستعمار ونضال المستعمرین ، ولعل هذا هو بعض ما قصد إليه الوزير الانجليزي (جلادستون) حين وقف في مجلس العموم من عشرات السنين يقول : « ان قدم الامبراطورية الانجليزية لن ترسيخ في بلاد الاسلام ما دام القرآن موجودا » .

والاستعمار كما يستعين على الاسلام بالحكام المسلمين ،

وتقوم خصه المبشرين على أن يعلموا المسلمين في مدارسهم
أن الدين شيء والعلم شيء، وأن الدين طالما عادى العلم الذي
هو أساس تقدم البشر والعامل الأول في حضارتهم . والامثلة
على ذلك حاضرة عندهم في تاريخ الكنيسة المسيحية . كذلك
يعلمون المسلمين أن تأخرهم راجع إلى التمسك بالدين
وتحكيمه في شئون الدنيا ، وأنهم لن يتقدموا مالم يفصلوا
بين الحكم والدين ، و تكون لهم حكومة مدنية كما يفعل
الاوربيون .

وهكذا سلك التبشير والاستعمار طريقاً واحداً وتعاوناً على اصابة هدف واحد .

وقد أفلح المبشرون الى حد كبير ، اذ تخرج من مدارسهم
كثير من حكام المسلمين وكتابهم ، وهؤلاء نهجوا نهج
آساتذتهم ، فسمموا أفكار المسلمين ، ووجهوهم نفس الاتجاه
الذى يعمل له الاستعمار والمبشرون .

ويشتري الاستعمار والمبشرون أقلام بعض المسلمين بشمن
بخس ليستخدمونه في مهاجمة الدين ، ولزيزينا لهم اقصاء
الدين في كل ما يتعلق بشئون الدنيا ، والتشبيه بالاوربيين

ى فصل الدين عن الدولة ، وبذلك يمكن الاستعمار لنفسه وينبئ قدميه كلما حال بين المسلمين وبين الدين .

رغم ساعد على نجاح المستعمرين والمبشرين أن الحكومات الإسلامية تمنع تعليم الدين في المدارس ، وأن تكتب التعليم جميعها مترجمه عن الكتب الأوربية ، وأن الإشراف على التعليم دين فيما سلف للأوربيين من مستعمرين ومبشرين . قطبع المسلمون أفواجاً أفواجاً بطبع التبشير والاستعمار ، وخرجوا من المدارس لا يعرفون إلا أن الدين الذي لم يتعلموا شيئاً منه لا يسمح لشئون الحكم والسياسة ، وأنه يجب أن ينحى عن الشئون الدينية ، وأن يكون علاقة بين الإنسان وربه ، وأن يستخدم من شيء من أحكام الدين يقرب الشعب خطوة من الدينية والتقدم ، وسيطر هؤلاء المسلمين فيما بعد على شئون الحكم والتعليم وغيرهما من شئون الامة ، فداروا في نفس الدائرة التي رسمت لهم ، وكانوا أمناء على تعاليم أسلائفهم ، ولم يخرج عليها إلا من هيأت له ظروفه أن يدرس وأن ينقد وأن يوازن . وحينئذ استطاع أن يعرف أنه كان انعوبة في يد المستعمرين والمبشرين .

الفصل بين الدين والدولة :

وقد استغل المسلمون إلى حد كبير حين أفهموا بأن سبب تقدم أوربا هو الفصل بين الدين والدولة، لأن الدين المسيحي الذي تدين به أوربا لم يأت بمبادئ وأحكام يقوم عليها نظام الحكم والإدارة والسياسة والمعاملات وغيرها . وقد جاء هذا الدين في عصر الدولة الرومانية ، فاحتضنته تلك الدولة

ونشرته بين الناس ، وكان لهذه الدولة قانون كامل هو القانون الروماني الذي يعتبر أساسا ومصدرا لكل القوانين الاوربية العصرية ، ولذلك لم يكن للدين محل في التشريع خصوصا وأن الدين المسيحي لم يأت بتشريع خاص ، ولذلـن احتضـان الدولة للدين الجديد وقيامها بنشرة اقتضـى ان يضاف الى اـلتـقـانـون بعض النصوص التي تلـاتـمـ هذا التـطـور . ثم جاء بعد ذلك عهد استغل فيه رجال الكنيسة سلطـانـهم وثـقـهـ الجـاهـيرـ فيـهمـ ، فـاتـبعـواـ أـهـوـاءـهـمـ ، وجـرـواـ وـرـاءـ مـحـمـودـهـمـ وأـلـبـسـواـ كـلـ ذـكـ ثـوـبـاـ منـ الدـيـنـ ، ليـخـضـعـواـ لـهـ النـاسـ بـنـسـمـ الدـيـنـ ، ولـيـتـغـلـبـواـ بـسـهـولـةـ عـلـىـ منـافـسـيـ سـلـطـانـهـمـ منـ السـيـاسـيـيـنـ وـالـفـكـرـيـيـنـ ، ولـكـنـ الغـلـبةـ كـانـتـ لـلـآـخـرـيـنـ ، حيث انتهـتـ المـعرـكـةـ بـعـزـلـ رـجـالـ الدـيـنـ عـنـ الـحـكـمـ وـالـسـلـطـانـ .

فـالـمـناـقـشـةـ بـيـنـ رـجـالـ الدـيـنـ وـرـجـالـ السـيـاسـةـ لـمـ تـكـنـ عـلـىـ الدـيـنـ أـوـ السـيـاسـةـ ، وـاـنـماـ كـانـتـ عـلـىـ السـلـطـانـ وـلـاـ شـئـ غـيـرـهـ ، وـالـنـزـاعـ الـذـيـ حدـثـ فـىـ أـورـبـاـ لـمـ يـكـنـ نـزـاعـاـ بـيـنـ الدـيـنـ وـالـدـوـلـةـ بـالـمـعـنـىـ الصـحـيـحـ ، وـاـنـماـ كـانـ نـزـاعـاـ بـيـنـ أـهـوـاءـ رـجـالـ الـكـنـيـسـةـ وـأـهـوـاءـ رـجـالـ السـيـاسـةـ ، وـحـرـبـاـ بـيـنـ التـدـجـيلـ باـسـمـ الدـيـنـ ، وـالـتـدـجـيلـ باـسـمـ الشـعـوبـ . وـقـدـ اـنـتـهـىـ كـلـ هـذـاـ بـالـفـصـلـ بـيـنـ رـجـالـ الدـيـنـ وـسـلـطـانـ الدـوـلـةـ وـبـمـاـ يـسـمـىـ اـخـتـصـارـاـ : الفـصـلـ بـيـنـ الدـيـنـ وـالـدـوـلـةـ . وـلـيـسـ أـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ أـنـ القـوـانـيـنـ الـأـورـبـيـةـ لـاـ تـزـالـ كـمـاـ هـيـ لـمـ تـتـأـثـرـ بـنـظـرـيـةـ الفـصـلـ بـيـنـ الدـيـنـ وـالـدـوـلـةـ ، وـلـمـ يـحـذـفـ مـنـهـاـ إـلـاـ بـعـضـ النـصـوصـ التـيـ وـضـعـتـ فـيـ الـعـصـورـ الـوـسـطـيـ لـحـمـاـيـةـ السـلـطـانـ الـذـيـ اـغـتـصـبـتـ الـكـنـيـسـةـ لـنـفـسـهـاـ ، وـلـاـ تـكـادـ القـوـانـيـنـ الـأـورـبـيـةـ الـعـصـرـيـةـ

تختلف في اتجاهاتها بما كان عليه القانون الروماني في عصور المسيحية الأولى إلا بالقدر الذي اقتضاه التطور الطبيعي للعادات والتقالييد .

ولعل كل الذي ترتب على الفصل بين الدين والدولة لا يخرج عن نتيجتين :

الأولى : حرمان رجال الكنيسة من أن يكون لهم سلطان دنيوي لحماية سلطانهم الديني ، فقد كانوا يرون أن قيامهم على الدين يقتضي أن يكون لهم من سلطان الحكم ما يمكنهم من أداء وظيفتهم .

الثانية : اعلن الحرية الدينية . فقد كان رجال الكنيسة يكرهون الناس على عقيدة معينة ، فلما ذهب سلطانهم ترك الناس أن يعتقدوا ما يشاءون .

وحدثتا هاتين النتيجتين ليس فيه فصل حقيقي بين الدين والدولة ، لأن قيام الدولة على الدين لا يقتضي أن يكون لرجال الدين أي سلطان خاص ولا يقتضي حمل الناس على عقيدة معينة ، وأفضل مثل ذلك هو الاسلام فالاسلام يوجب أن تقوم الدولة على أساس الدين الاسلامي ، ويوجب أن يكون الحكم والسياسة والادارة والتشريع ، وكل ماله اثر في حياة الامة مستمدًا من الدين الاسلامي وقائما عليه ، وبالرغم من ذلك فان الاسلام لا يعطى علماء الاسلام وفقهاءه أي سلطان ، ولا يميزهم من هذه الوجهة عن أي فرد عادي ، كما أن الاسلام يحمي كل الحماية حرية التدين ، ويحرم أن يكره شخص على عقيدة معينة ، أو دين معين وذلك قوله تعالى : ((لا اكراه

فِي الدِّينِ» البقرة : ٢٥٦ . وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أَمْرَنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدْيُنُونَ » .
لَا وَجْهَ لِقِيَاسِ الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأُورُباً :

وإذا كانت هذه هي حقيقة الحال في أوربا ، فان حال
البلاد الإسلامية جد مختلفة ، اذ فيها دين أتى بنصوص
صريحة وأساليب واضحة واجبة الاتباع في كل شأن من
شئون الحياة ، وهذه النصوص تكون شريعة كاملة ناضجة
هي الشريعة الإسلامية ، وهذه الشريعة ظلت تحكم ببلاد
الإسلام على خير وجه ثلاثة عشر قرنا على الاقل ، ففصل الدين
الإسلامي عن الدولة جزء من الدين ، واقصاء الشريعة الإسلامية
التي يتبعها المسلمين ، واحلال القوانين الوضعية
 محلها ، ليس الا خروجا على الدين او اخراجا له من قلوب
المسلمين .

ولا وجہ لقیاس البلاد الإسلامية على البلاد الأوروبية ،
لأن الدين الإسلامي أتى بشريعة كاملة أوجب تطبيقها ، والدين
المسيحي لم يأت بشيء ، ولأن الدين الإسلامي يجعل الحكومة
جزءا من الدين ، وليس الدين المسيحي كذلك ، ولأن فصل
الكنيسة عن الدولة لم تؤدي إلى تعطيل المسيحية والزمام
المسيحيين قوانين غير قوانينهم ، أما فصل الدين عن الدولة
في بلاد الإسلام فقد أدى إلى تعطيل الإسلام والزمام المسلمين
قوانين خارجة على أحكام الإسلام ، ولأنه ليس في بلاد
الإسلام سلطة دينية وسلطة مدنية يتنازعان الحكم والسلطان

كما هو الحال في أوروبا ، وإنما في بلاد الإسلام سلطة واحدة تجمع في يديها شئون الدنيا والدين ، وتقسم الدولة على أساس الإسلام الذي مزج بين الدين والدولة مزجاً جعل الدولة هي الدين وجعل الدين هو الدولة .

الدين لا يؤخر الشعوب :

أما ما يدعوه المستعمرون والمبشرون من أن الدين يؤخر الشعوب فينقضه أن المستعمرين جميعاً يتتمسكون في بلادهم بآرائهم ، وليس في البلاد الاستعمارية بلد واحد الغي الدين ، وينقضه أن البلاد الأوروبية الاستعمارية والبلاد الأمريكية الاستغلالية تنفق كل عام مئات الملايين من الجنيهات على التبشير بال المسيحية في بلاد الإسلام ، ولو كان الدين يؤخر الشعوب كما يدعون لألغوهم في بلادهم ليستكملوا السرقة والتقى ، ولما أنفقوا على نشره أموالاً طائلة هم أولى بانفاقها في وجوه أخرى تنفعهم وتعود عليهم بالخير .

وان كان في أي دين من الأديان ما يدعو إلى التأخر ، فليس في طبيعة الدين الإسلامي إلا ما يدعو إلى التقدم والتفوق ، فهو يوجب على المسلم أن يأخذ بأسباب القوة والعزة والتفوق والسيادة ، وهو يوجب على المسلم أن يعمل ولا يتبطل ، وهو يأمر بالخير والبر والتعاون والتراحم ، وهو يقيم الجماعة على أساس المساواة التامة والأخوة المتعاونة والعدالة المطلقة ، وهو يدعو الجماعة إلى التحرر من الخوف والجهل والضعف والفقر ، وينكر الاستعلاء والاثرة والاحتكار والاستغلال

والإساءة والظلم ، ولو طبق الإسلام كما أنزله الله لوجد
العلماء كلهم في الإسلام ما يجعل مشاكله ويوحد مناهجه ، ويعجم
كلماته ويدفع عنه ما يعانيه من أحوال .
ويتجه إلى الاستعمار :

والاستعمار بعد أن حقق إلى حد كبير هدفه في البلاد
الإسلامية ، لا يزال يؤمن أشد الإيمان بأن لا حياة له في حياة
الإسلام ، ولا سلطان مع سلطانه ، ومن ثم فهو يخشى الإسلام
أشد الخشية حتى يقلقه ويقضى مضجعه تكوين جماعات
إسلامية صغيرة أكثر مما يقلقه تكوين حزب سياسي ضخم
مناهضته ، ذلك أن الاستعمار يعلم جيدا أن الأحزاب تبحث
عن مقام الدنيا وهي في قبضة المستعمرين ، أما المسلمون
ال الحقيقيون فإنه يبحث عن الشهادة وهي في قتال المستعمرين
وقتلهم .

وبعد أن تيقظ الوعي الإسلامي في البلاد الإسلامية ،
وفهم المسلمون لعبة المستعمرين ، استطاع الاستعمار في كثير
من الأحيان أن يستعين بالحكومات الإسلامية ليتغلب على
دعاة الإسلام وينحيهم عن طريقه ، ولكنهم أبوا أن يستسلموا
أو يسمعوا وصبروا على حرب الاستعمار وظلم الحكومات
الإسلامية ، وفتحت هذه الحرب المستمرة وذلك النظم الغاشم
عيون الوطنين على الحقائق المرة فعلموا أن الاستعمار يخشى
الإسلام ، وكان ذلك وحده كافيا لأن يتحول كثير من المسلمين
الوطنيين أنصارا وداعا للفكرة الإسلامية .

المعركة الخامسة :

والمعركة بين الاسلام والاستعمار تمر اليوم بادق مراحلها، وستنتهي ان شاء الله بالتمكين للإسلام وهزيمة الاستعمار.

ان الاستعمار اليوم في اخرج موافقه بعد ان تبين ما تبيته له الشيوعية ، وهو يعلم حق العلم انه لن يقضى على الشيوعية في البلاد الاسلامية الا الاسلام .

ان الاستعماريين بين امرتين أحلاهما مر، فهم على يقين بأن الشيوعية اذا ظفرت بهم فلن تبقى على عظم ولا لحم ، ولا على أصل ولا على فرع . سيزول الاستعمار ويزول السلطان ، ويصبح المتبوع تابعا والسيطرة عبيدا . ستطرى المستعمرات، وتستعمر الأوطان التي أنبتت الاستعمار . وهم على يقين أيضا بأنهم لو سالمو الاسلام وتركوه يمكن لنفسه ما شاء فانه لن يلبث أن يقضي على الاستعمار ، وحينئذ يحبس المستعمرون في أوطانهم التي لا تقوم بأودهم وينالهم الجوع والحرمان ، ويذهب عنهم الجاه والسلطان .

ان الاستعمار يحلم بأن يجند المسلمين تحت رعايته لمحاربة الشيوعية ، ويحاول جاهدا أن يستثير مخاوف المسلمين بما في الشيوعية من العاد ، وانه لحلم لذين للمستعمرين ولكنه لن يتحقق من جهة المسلمين باذن الله .

ان الاسلام يكره الاستعمار ويكره الشيوعية الى درجة المقت ، وان كراحتهما بمنزلة سواء ، لأنهما يكرهان الاسلام، وكلاهما يقاتل الآخر للتسلط على بلاد الاسلام ، ولن ينال

الاسلام خيرا من الميل مع أحد العدوين ضد الآخر ، لأن الخسارة محققة بمحاربة أحد العدوين ، والكسب غير محقق لبقاء العدو الثاني ، ولكن الاسلام قد ينال خيرا ولا يخسر شيئا اذا وقف وقفه المتربص بأعدائه العامل لنفسه لا لغيره، ولم يفلت آى فرصة تسنج له .

ان اشتباك الاستعمار مع الشيوعية هو الفرصة الوحيدة التي ستمكن الاسلام أن يتخلص باذن الله منها معا، وما الاستعمار في محاربته الشيوعية الا كلصين يتقاتلان على الاستئثار بسرقة رجل يعرف ما يريد كلا اللصين منه ، فان شاء الرجل أن يعجل بوقوع السرقة ساعد أحد اللصين على الآخر ، وان شاء أن يعمل على نجاة نفسه تركهما يقتتلان وبحث لنفسه عن مخرج يبعده عنهما أو يعصمه من أذاهما .

والمسلمون الحقيقيون لا يمكن أن تنطلي عليهم الاعيب الاستعمار ولن يسكتوا عليها ، ولا يمكن أن يشقو بالمستعمرين ما دام لهم في بلاد الاسلام سلطان ، أو ما داموا يضمرون استبقاء ذلك السلطان . فليرح الاستعمار نفسه ، وليرح المسلمين من دجله وافكه ، وعلى المسلمين في مشارق الأرض وغاربها أن يتاهموا ليومهم الموعود ، فقد اقترب والله أجله ، ويؤمئذ يفرح المسلمين بنصر الله يؤتىهم من يشاء ، وسيعلم المستعمرون وال blasphemers من عقبى الدار .

٤- الحكومات الإسلامية

ما يدفع الحكومات الإسلامية لخرب الإسلام :

رأينا فيما سبق كيف تحارب الحكومات الإسلامية الإسلام ، وتناهض المسلمين العاملين بجذب الإسلام ، ورأينا كيف تبيح هذه الحكومات ما حرم الله وتحرم ما أحل الله ، ورأينا كيف عطلت الإسلام وخرجت على حدود الله ، ورأينا كيف وقفت جهودها على تلبية طلبات المستعمرات وحمايتها من المسلمين والوطنيين ، رأينا كل هذا وسقنا عليه كثيراً من الأمثلة تبين بجلاء اضطراب منطق الحكومات الإسلامية فيما تدعيه من إسلام ، وما تأتيه من أعمال قائمة على جحود الإسلام ، وليس ثمة ما يدعو لأن نأتي بأمثلة جديدة ففيما ذكرنا الكفاية ، ولكننا نحاول هنا أن نعرف الدوافع التي تدفع الحكومات الإسلامية إلى اتخاذ الأفعال التي لا يبيحها الإسلام ، أو تدفعها إلى السكوت على ما ينكره الإسلام ، وهذه الدوافع مهما اختلفت ترجع إلى عاملين : أولهما الجهل بالحكماء الإسلام ، وثانيهما : الخوف من ذهاب السلطان .

اجهيل بـأحكام الاسلام :

من المؤسف فحقاً أن يكون رجال الحكومات الإسلامية جاهلين بالاسلام ، وهم يسيطرون على الأمم الإسلامية ، ويوجهونها في مشارق الأرض ومعاربها ، وهم الذين يمثلون الاسلام والأمم الإسلامية في المجتمع الدولي .

وأغلب رجال الحكومات الإسلامية مسلمون ينتمون إلى أسر عريقة في اسلامها ، وأكثر الحكام المسلمين متدينون يؤمّنون إيماناً عميقاً ، ويؤدون عباداتهم بقدر ما يعلمون ، ولكنهم لا يعلمون من الاسلام إلا القشور ، بل ان اسلامهم لا يزيد على اسلام الجهلة والعوام .

انهم لا يعرفون عن الاسلام الا انه ايمان وصوم وصلوة وحج ولا يعرفون ما وراء ذلك .

انهم لا يعرفون أن الاسلام جمع بين الاولى والآخرة ، ومزج بين الدين والدنيا ، وبين المسجد والدولة .

انهم لا يعرفون أن الاسلام شريعة كاملة ، وأنه أتى بنصوص في الحكم والادارة والسياسة والاقتصاد والمعاملات ، وأنه جاء بأحكام للحرب والسلم ولكل ما يتعلق بشئون الدنيا ، وأنه يجب تطبيق نصوصه وأحكامه وجعلها أساساً للحكم ومنهاجاً للحكام .

انهم لا يعرفون أن أول أصل من أصول الاسلام هو أن

يؤمن المسلم بما أنزله الله ، وأن الإيمان لا يكون بالقول والاعتقاد ، وإنما بهما وبالعمل ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالْتَّهْمِنِ وَلَكِنَّ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ ، وَإِنْ فَوْمَا حَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا وَلَا حَسَنَةٌ لَهُمْ وَقَالُوا نَحْسَنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ وَكَذَبُوا ، لَوْ أَحْسَنُوا الظَّنَّ لَأَحْسَنُوا الْعَمَلَ » فكل انسان مطالب بالعمل ، وسوف يسأل عن عمله فان أحسن فلنفسه وان أساء فعليها ، ولن يدخل الجنة أحد الا بعمله الذي يتافق مع ما أمره الله به :

« وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ » التوبه : ١٠٥ .

« فَوْرَبِكَ لَنْسَأْلُنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » الحجر : ٩٣ .

« وَتَلِكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » الزخرف :

• ٧٢

انهم لا يعرفون أن الله جل شأنه أوجب علينا أن نتبع شريعة الاسلام ، ولم يجعل لنا أن نتبع شريعة غيرها « ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ أَمْرِنَا فَاتَّبِعُوهَا » الجاثية : ١٨ . « اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ » الأعراف : ٢ . وأنه جل شأنه جعل الدين الاسلام لا غيره « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » آل عمران : ١٩ . وأنه لن يقبل من أحد أن يدين بغير الاسلام ، ولن يقبل منه عملا ولو جاء موافقا لما يأمر به الاسلام « وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَهِنَا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ » آل عمران : ٨٥ .

انهم لا يعرفون أن الحكم في بلاد الاسلام يجب أن يقوم

على أساس ما أنزل الله ، وأن الله جل شأنه أمرنا بذلك أمرا جازما فقال : « وَأَنْ أَحْكِمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » المائدة ٤٩ . وقال « أَنَا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَى اللَّهُ » النساء : ١٠٥ وأنه جل شأنه اعتبر من لا يحكم بما أنزل الله كافرا « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » المائدة : ٤٤ .

انهم لا يعرفون أن الاسلام هو اتباع دين الله خالصا ، وان المسلم لا يكون مسلما الا اذا كان مخلصا للإسلام لا يؤمن الا به ولا يعمل الا له ولا يطيع الا اياته « وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ » البينة : ٥ . « قُلْ أَنِّي أَمْرَتُ
أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لِهِ الدِّينِ » الزمر : ١١ .

انهم يجهلون أن أحكام الاسلام لا تقبل التجزئة ، وان نصوصه تمنع العمل ببعضها واهمال البعض الآخر ، كما تمنع الایمان ببعضها والكفر ببعض « أَفَتَوْهُنَّ بِعْضَ الْكِتَابِ
وَتَكْفِرُوا بِبَعْضِهِ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا حَزْنٌ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ » البقرة :
٨٥ . « وَأَحَذَرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ »
المائدة : ٤٩ . « أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ
وَيَسْتَرُونَ بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ إِلَّا النَّارُ »
البقرة : ١٤ .

وهم يجهلون أن واجب الحكومة الاسلامية الأول هو

اقمة الدين بما فيه من قيادة وعبادة وسياسة وأخلاق ، وان الاسلام يفترض في الحكومة الاسلامية ان وظيفتها اقامة حدود الله وانها مستخلفة عن الله لتقيم دينه وتحرس دعوة رسوله « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ أَهْمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا أَكْبَارَ إِعْجَانٍ لِّيْسَةَ شَفَاعَتْهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَمْكُنْ لَهُمْ ذِيَّهُمْ الَّذِي أَرْتَضَ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ، يَعْبَادُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا » النور : ٥٥ . « الَّذِينَ انْكَنُوا هُنْمَنْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَهْرَوْا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ » الحج : ٤١ .

وهم يجهلون أن ما يحملون عليه المسلمين من الأوضاع الاوربية والقوانين الوضعية إنما هو شرع ما لم يأذن به الله « شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » الشورى : ٢١ .

وهم بجهلهم بالاسلام يلزمون المسلمين هذا الذي لم يأذن به الله ، ويريدونهم على أن يتحاكموا إلى القوانين الوضعية محتاجين بأنها أفضل وأهدى لهم ، وانها سبيل الرقى والتقدم ، وكذبوا والله ما زادوا على أن وضعوا أنفسهم تحت قول الله « أَللَّهُ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَلْبِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الْعَلَاقَاتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلَهُمْ حَمَلًا لَا بُعْدَأً » النساء : ٦٠ .

وهم بجهلهم بالاسلام اذا قيل لهم ارجعوا الى الله وحكمو اكتابه اعرضوا « وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ

بيغوم : ١٥ شرقي منهم معرضون » النور : ٤٨ . وهم مع اشر ضدهم يصدون عن سبيل الله ويدعون أنهم يقصدون التوسيق بين المسلمين وغيرهم ، فهم كما قال الله « (وَإِذَا قيلُ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصْدِئُنَّ هُنَّ شَهِيدُونَ صَدِئُوا فَكَيْفَ إِذَا احْسَابُهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمُتْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ بَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ أَنَّ أَرْدَنَا إِلَّا أَحْسَانًا وَتَوْفِيقًا . أَوْلَئِكَ الْمُنَافِقُونَ يَعْدُمُونَ هَذِهِ الْمُؤْمِنَاتِ فَلَمَّا قُدِّرُوا بِهِمْ فَأَخْرَجُنَّ عَنْهُمْ وَنَظَرُهُمْ وَقَنَ لَهُمْ ذَنْبُ أَنفُسِهِمْ فَوْلَا بِلَيْسَا ») النساء : ٦١ - ٦٣ .

وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْقَوَافِلَ الوضعيَّةَ لَيْسَ إِلَّا أَهْوَاءُ النَّاسِ وَشَهْوَاتِ الْأَحزَابِ ، وَنِزَواتِ الْحَكَامِ . وَلَكِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ أَنَّ اللَّهَ نَهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْهُوَىٰ وَحَمَلَ النَّاسَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ ضَلَالٌ وَأَضْلَالٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ « (وَلَا تَنْتَهِي الْهُوَىٰ فَيَهْلِكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ص : ٢٦ . « (وَمَنْ أَضْلَلَ مِنْ أَنْتَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ إِلَّا مِنْ أَنْتَ) القصص : ٥٠ .

وَهُمْ يَظْنُونَ أَنَّ هَذِهِ الْقَوَافِلَ الْفَاسِقَةِ الضَّالَّةِ هِيَ السَّبِيلُ فِي تَقْدِيمِ الْأُورَبِيِّينَ وَقُوَّتِهِمْ ، وَهُوَ ظَنٌّ لَا يَقُومُ عَلَى ذَرَةٍ مِنِ الْحَقِّ وَالصَّدْقِ ، فَتَلَكُمْ هِيَ نَفْسُ الْقَوَافِلِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ يَوْمَ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ فَأَخْرَجُوهُمْ مِمَّا كَانُوا يَمْلَكُونَ ، وَيَوْمَ تَأَلَّبُ عَلَيْهِمُ الْمُصْلِيَّبِيُّونَ فَرَدُّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ خَاسِرِيِّينَ ، يَوْمَ سَيُطِيرُ عَلَى أُورَبَا فَأَعْطَاهُ أَهْلَهَا الْجُزِيَّةَ صَاغِرِيِّينَ ، وَمَا كَانَ لِمُسْلِمٍ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرَ حَاكِمٍ أَنْ يَدْعُ أَمْرَ اللَّهِ وَيَتَبَعَ الظَّنَّ « (أَنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) يُونُس : ٣٦ . « (أَنَّ يَتَبَعُونَ إِلَيْهِنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) الْأَنْعَامُ : ١١٦ .

وَمَا عَلَى الْمُسْلِمِ إِنْ يَكُونُ أَكْثَرُ النَّاسِ مُخَالِفِينَ لَهُ ، فَإِنَّ
الْحَقَّ لَيْسَ فِي اتِّبَاعِ الْأَكْثَرَةِ وَلَا فِي طَاعَتِهَا وَلَكِنَّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ
« وَمَا يَبْعَدُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظُنْنًا » يوْنُوسٌ : ٣٦ . « وَإِنْ تَطْعَمْ أَكْثَرَ
هُنَّ فِي الْأَرْضِ يَضْلُوكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » الْإِنْعَامُ : ١١٦ .
وَالْمُسْلِمُ مُقِيدٌ بِأَوْامِرِ اللَّهِ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَيِّدَ عَنْهَا ،
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلْ حِسَابًا لِأَهْوَاءِ النَّاسِ وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ
« وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءِهِمْ » الشُّورِيٌّ : ١٥ .
« فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنْ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ » الْحَجَرُ : ٩٤ .
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْشِيَ النَّاسَ فَإِنَّمَا الْخَشْيَةُ لِلَّهِ وَمِنَ اللَّهِ « فَلَا
تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ » الْمَائِدَةُ : ٤٤ . وَإِذَا كَانَ حَكَامُنَا
يَحْفَظُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ » فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْفَظُوا بِقِيَةَ الْآيَةِ
« فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّهُوَ يَوْمُ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا »
النِّسَاءُ : ٥٩ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ فَكَيْفَ يَطْمَعُ الْحَكَامُ أَنْ
يَطِيعُهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَفِيمَا حَرَمَهُ اللَّهُ مِنْ اتِّبَاعِ
الْهَوَى وَطَاعَةِ الطَّوَاغِيْتِ وَقَوَانِينِ الْكُفْرِ وَالْبَلَالِ ! وَقَدْ أَوْجَبَ
اللَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ وَلِرَسُولِهِ: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا
لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ » الْأَنْفَالُ : ٢٤ وَجَعَلَ مِنْ
شِيمَةِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْمَعَ وَيَطِيعَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ : « إِنَّمَا كَانَ
قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » النُّورُ : ٥١ .

هؤلاء هم حكامنا المسلمين ، وتلك هي أحكام الاسلام التي يجهلون ، فان كانوا يجهلونها كما نعتقد ، فلعلهم يعلمون أن جهلهم قد أودى بالاسلام وأهلك المسلمين ، وان كانوا يعلمون أحكام الاسلام ويتجاهلونها أو يجحدونها فقد نقضوا عهد الله ، وقطعوا ما أمر به أن يصل ، وأفسدوا في الأرض ، واستنكفوا عن عبادته ، واستكبروا بعد أن أكرمهم ومكن لهم وجعلهم حكاما على الناس ، ولست أملك الا أن أذكرهم بقوله تعالى : « **وَالَّذِينَ يُنْقَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاثِيقِهِ وَيُقْطِعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصِلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ** » الرعد : ٢٥ . « **وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا** » النساء : ١٧٢ . « **وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا** » النساء : ١٧٣ « **هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يُزِيدُ الْكَافِرُونَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتاً وَلَا يُزِيدُ الْكَافِرُونَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا** » فاطر : ٣٩ .

الخوف من ذهاب السلطان :

وحكام المسلمين في مشارق الأرض وغاربها لا يكادون يصلون إلى السلطان حتى يستبد بهم الخوف من ذهاب السلطان ، ويستعبدهم المحرص على استبقاء هذا السلطان ، وانهم ليضحون بالكثير في سبيل الاحتفاظ بسلطانهم ، يضحون بعزتهم وعزة بلادهم ، وبكرامتهم وكرامة بلادهم ،

ويضحيون بالاسلام يحرصوا اعداء الله وأعداء الاسلام .

انهم يوالون اعداء الله وأعداء الاسلام من الانجليز والفرنسيين وغيرهم ويوادونهم ارضاء لاعداء الله وستبهاء لودهم وعطفهم ، وهم لا يوالونهم موالة التقاة التي يسبحونها الاسلام وانما يوالونهم موالة العطف والاخلاص وأحرص على منافع اعداء الله ولو اضر المسلمين والاسلام . وكل ذلك يفعلونه في سبيل الاحتفاظ بالحكم والسلطان وما يتبعهما من الشروء والجاه . ولعل جهلهم بأحدام الاسلام وبتحريم موالة اعداء الله هو الذي سهل عليهم أن يحرصوا على هذه الموالاة ، وإن يعذر عندها بدليل نسبتين ، ويتمسلاً بها في أدل ان .

وحكاماً يطعون في المسلمين اعداء الله من الانجليز والفرنسيين والأمريكيين ، ويؤذون المسلمين والمسلمات بغير ما اكتسبوا ، ويستحلون منهم ما حرم الله ، لأنهم يقاومون الاسلام . ولعل هؤلاء الحكام يجهلون أن الله أمرهم أن لا يطاع الكافرين ((يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الدين نفروا) يردوكم على أعقابكم فتنتقلبوا خاسرين ، بل الله مولاكم ودعو خير الناصريين » آل عمران : ١٤٦ ، ١٠٠ « يا أيها الذين آمنوا ان تطعوا فريقاً من الذين أتوا الكتاب يرددتهم بعد ايمانكم كافرين » آل عمران : ١٠٠ .

ولعل هؤلاء الحكام يجهلون أن كثيراً من أهل الكتاب يوذون للMuslimين أن يرجعوا كفاراً بعد ايمانهم ، وأن الله حرم على المسلم أن يشق بغير مسلم ، أو يؤمن إلا من تبع دينه

« وَدَكْثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حِسْنَا مِنْ عَمَدِ أَنفُسِهِمْ » البقرة : ١٠٩ . ((وَدَتْ طَانَفَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَصْبِغُونَهُمْ)) الْمُحْمَّد : ٦٦ . « وَهُنَّا تَوَسَّلُوا إِلَىٰ أَنْ تَبْعِي دِينَكُمْ ») آل عمرَن : ٧٣ .

وحكامنا لا يشجعون ولا يقربون مسلماً يخدم الاسلام ، لأنهم حریصون على أن يصبغوا الدولة بغير صبغة الاسلام تقرباً إلى أعداء الله ، وارضاء من يحاربون الله . وحتى لا يتهموا بـ بازيم يتعصبون للإسلام ، وما عليهم بعد ذلك أن يشعروا بالسلام ، وأن يوهنوا من قوته ، ولو فهموا الاسلام على حقيقته لما فعلوا ذلك ، ولو آمنوا حق الايمان لعلموا أن الإيمان هو الحب والبغض ، وأن المسلم لا يؤمن إلا اذا تعصب لـ دينه . وصيغ نفسيه وما حوله بصبغة الاسلام : ((صبغة الله ون أخمن من الله صبغة)) البقرة : ١٣٨ .

وهكذا أذل الحرص على السلطان طلاب السلطان ، وضيع الجهل بالاسلام أحکام الاسلام ، وابتلي المسلمين بحكومات همها الوصول الى الحكم والبقاء فيه ليس من همها الاسلام ولا تطبيق أحکام الاسلام .

أيها المسلمين آن آن تعتَمِلوا !

أيها المسلمين ! هذه هي دولكم فى قبضة الاستعمار يسيطر على أرضها وسمائها ويحتاز خيراتها ، ولا هم له الا أن يسرق أموالكم ، وينهب أقواتكم ، ويعتصر دماءكم ، ويعبث بكرامتكم ، ويُسخر من معتقداتكم ، ويحولكم عن دينكم .

أيها المسلمين ! هذه هي قوانينكم لا ترجع لكم ولا تنسب اليكم ليس فيها ما يؤذى شعوركم ، وما يهاجم معتقداتكم ، وما يشيع الفساد بينكم ، جاءكم مع الاستعمار لتعبدكم له ، وتغل أيديكم عنه ، وتجعل مقامه في بلادكم ممكنا ، واستغلاله لكم مشروع ، وأمره فيكم مطاعا .

أيها المسلمون ! هذه هي حكوماتكم تحل ما حرم الله ، وتحرم ما أحل الله ، وتعطل الاسلام ، وتنتمر لكل من يخدم الاسلام ، وتطارد الوطنين والمسلمين ، ائتمارا بآوامر الاستعمار ، واستجابة لرغباته ، ذلك الاستعمار الذي تدعى أنها تحاربه ، وما تفعل إلا أنها تواليه وتسالمه .

أيها المسلمون ! هذه هي أوضاعكم ، تنكرها السنتكم ، وتأباهـا قلوبكم ، ولكن الاستعمار يفرضها عليـكم بسلطـانـه ، ويستعينـ على إقامتـها بينـكم بـأعوانـه ، وـإنـ الـاسـلامـ ليـقتـضـيـ أنـ تـحـطـمـ هـذـهـ الـأـوـضـاعـ وـتـزـولـ ، وـلـنـ تـزـولـ إـلاـ إـذـاـ تـحـطـمـ الـاسـتعـمـارـ وـزـالـ ، فـجـاهـدـواـ الـاسـتعـمـارـ فـهـوـ عـدـوـ الـاسـلامـ الـأـوـلـ وـعـدـوـكـمـ ، وـابـذـلـواـ فـيـ جـهـادـهـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ وـأـمـوـالـكـمـ ، وـتـعـاـونـواـ عـلـىـ اخـرـاجـهـ مـنـ دـيـارـكـمـ ، وـاستـعـيـنـواـ عـلـىـ اخـرـاجـهـ بـتـسـوـيـةـ صـفـوـفـكـمـ ، وـتـوـحـيدـ مـنـاهـجـكـمـ ، وـأـعـدـواـ وـاسـتـعـدـواـ لـيـومـ الـخـلـاصـ فـقـدـ اـقـتـرـبـ أـجـلـهـ : « وـلـيـنـصـرـنـ اللـهـ مـنـ يـنـصـرـهـ » . « وـالـلـهـ غـالـبـ عـلـىـ اـمـرـهـ وـلـكـنـ اـكـثـرـ النـاسـ لـاـ يـعـلـمـونـ » .

二

٥	•	•	•	•	•	من نور كتاب الله
٦	•	•	•	•	•	دكتور
٧	•	•	•	•	•	مقدمة الى القانون
١٣	•	•	•	•	•	انا قاض ولكنى مسلم
٢٠	•	•	•	•	•	وظيفة القانون
٢٣	•	•	•	•	•	أصول القانون
٣٦	•	•	•	•	•	هلى يكوى للقانون سلطان ؟
٥٤	•	•	•	•	•	القوانين الوضعية يبطلها الاسلام ؟
٦٣	•	•	•	•	•	القوانين الوضعية باطلة بحكم نفسها
٦٧	•	•	•	•	•	ماذا فعلت بنا القوانين الوضعية
٧٨	•	•	•	•	•	خسرنا معركة الاستقلال بالانحراف عن الاسلام
١٠٥	•	•	•	•	•	القوانين الوضعية تهدد نظامنا الاجتماعي
١٣٢	•	•	•	•	•	لماذ يحال بين المسلمين والاسلام ؟
١٣٤	•	•	•	•	•	(١) الاستعمار
١٤٦	•	•	•	•	•	(٢) حكومات الاسلامية
١٥٦	•	•	•	•	•	إيهما المسلمين آن أن تعلموا

رقم الايداع ١٩٧٧/٣٨٢٣
الترقيم الدولي ٩٧٧ - ٧٠١١ - ٥ - ٠١

مطابع المختار الاسلامي
دار السلام



مرة أخرى نلتقي مع القاضي الشهيد عبد القادر عوده في كتابه الجديد «الاسلام وأوضاعنا القانونية» .
يقول المؤلف في مقدمته :

« أنا قاض ولكن مسلم ، ولو كنت قاضيا غير مسلم لسبح بحمدي القانون كما يفعل الغربيون ، ولو كنت قاضيا مسلما يجهل الاسلام لقلدت الاوربيين وأظهرت الایمان بالقانون ولكن قاض مسلم تهيأ له بفضل الله ان يعرف من الاسلام ما لا يعرفه قضاة كثيرون وعلم من مخالفة القوانين الوضعية للإسلام ما لا يعلمه الا القليلون » .

وفي موضع آخر يتقدم بالاعتذار الى القانون فيقول :

« اني اعتذر للقانون لأهاجم القوانين .. اعتذر للقانون باعتباره معنى وأهاجم من القانون النص والمبنى .. معدرة الى القانون اذا ما هاجمته وأنا من سدنته ، او كشفت للناس ما يخفى عليهم من حقيقته ، او فسرته تفسيرا يذهب بجلاله ، ويجهلون على الناس من شأنه ، ويغيرون بمناوااته .

ميرزا جواد